الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة1 الاخوة منتوري

كلية الحقوق

قسنطينة في : ..... 9 / سبتمبر 2024

المرجع : 25 / م.م.ع/2024.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 02 جويلية 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري بأن المجلس العلمي في إجتماعه بتاريخ : **02 جويلية 2024** ، قد وافق على محتوى المؤلف البيداغوجي للدكتور(ة): زواوي الكاهنة

تحت عنوان: الأوراق التجارية (السفتجة- السند لأمر -الشيك)

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الأوراق التجارية

السفتجة – السند لأمر – الشيك

مؤلف بيداغوجي موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د

إعداد الأستاذة/ زواوي الكاهنة

السنة الجامعية 2024 – 2025

مقدمة:

نظرا لتطور الحياة التجارية و المعاملات التجارية فلقد كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالأوراق التجارية وذلك لتوطيد الثقة بين التجار و تفعيل التعاملات التجارية بينهم بحيث فرضت فكرة التعامل بالأوراق التجارية نفسها في الوسط التجاري، و على هذا الأساس سعت مختلف التشريعات التجارية إلى دعم التعامل أو حمايتها حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق وتحل محل النقود بالأوراق التجارية وتعزيز الثقة الوفاء بالديون بحيث أن علاقة المديونية بين الدائن والمدين لا يشترط فيها أن يكون الوفاء حالا إذ قد يكون هذا الأخير آجلا، وعليه فعلى المدين أن يقدم سندا يثبت فيه وجود العلاقة ولا يقف عند هذا الحد في حال احتاج الدائن إلى الائتمان بل يقوم بنقل ذلك الحق إلى دائنه هو وهذا في نفس السند الذي يستحق بعد أجل، هذا ما ينتج عنه حركة تداول سريع و تحقيق للسرعة في إبرام الصفقات وهذا ما تضمنه الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند لأمر المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أنه بالمقابل ومسايرة للتطور الاقتصادي أضاف المشرع أوراق تجارية أخرى جديدة لم يكن يعرفها سابقا في حين سبقتنا لها تشريعات أخرى ألا وهي الأوراق التجارية المعاصرة و المتمثلة في سند الخزن و سند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

المحور الأول:ماهية الأوراق التجارية

المحور الثاني: السفتجة

المحور الثالث: تداول السفتجة

المحور الرابع: ضمانات الوفاء بالسفتجة

المحور الخامس: السند لأمر

المحور السادس: الشيك

المحور الأول: ماهية الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية ليست من اختراع المشرع، وإنما اخترعتها البيئة التجارية وتعارف التجار على استخدامها إلى جانب النقود لتسوية ما بينهم من معاملات تجارية ثم جاءت التشريعات المختلفة بعد ذلك لتضمن استخدامها.

1- تطور فكرة الأوراق التجاري

لقد سعت مختلف التشريعات التجارية إلى دعم التعامل بالأوراق التجارية وتعزيز الثقة بها وحمايتها، حتى تحظى بالقبول بين المتعاملين في الأسواق، وتحل محل النقود في الوفاء بالديون.

وتهدف هذه القوانين إلى الاقتصاد في استعمال النقود وتحقيق السرعة في إبرام الصفقات وتسوية الالتزامات.

وتتسم القواعد والقوانين التي تحكم الورقة التجارية بالاختلاف والتنازع مما اقتضى توحيدها ليخضع تداول الأوراق التجارية لقواعد موحدة.

ولقد بذل فقهاء القانون التجاري جهوداً كبيرة في سبيل هذا التوحيد فكان أول مؤتمر عقد في لاهاي عام 1910 والذي حضره ممثلو 32 دولة والذي نجح في وضع مشروع قانون موحد للكمبيالة والسند الإذني مكوناً من 87 مادة، ومشروع معاهدة مكون من 26 مادة.

وعرض هذان المشروعان على الدول بهدف دراستهما وإبداء ملاحظاتها عليهما حتى يمكن الوصول إلى مشروع قانون تتفق عليه الدول ليعرض في مؤتمر لاحق.

ثم انعقد مؤتمر آخر في لاهاي عام 1912 تم التوصل خلاله إلى اتفاق مبدئي على مشروع معاهدة، ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسند الإذني يتلافى والاعتراضات التي أثارتها بعض الدول.

وبعد انتهاء المؤتمر عرض مشروع القانون الموحد على برلمانات الدول للتصديق عليه، فرفض بعضها قبوله مما أدى إلى فشل مشروع التوحيد.

وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى ركدت فكرة التوحيد وما إن انتهت الحرب حتى تجددت المحاولات في سبيل ذلك.

وقد كُلِّلت جهود التوحيد بعقد مؤتمر جنيف في 13 مايو 1930والذي انتهى إلى توقيع ثلاث معاهدات في 7 يونيه 1930 من جانب مندوبي 22 دولة.

المعاهدة الأولى: اشتملت على قانون الكمبيالات والسندات الإذنية وتعهدت الدول الموقعة بمقتضاها إدخال القانون الموحد في تشريعاتها الداخلية.

وأرفق بالاتفاقية ملحقان:

الملحق الأول: يتضمن نصوص القانون الموحد، لقواعد الكمبيالة والسند الإذني.

الملحق الثاني: خاص بالتحفظات، أي المسائل التي يجوز فيها للتشريعات الوطنية، أن تخرج عن نصوص القانون الموحد.

المعاهدة الثانية: تضمنت حلولاً لتنازع القوانين في بعض مسائل الكمبيالات والسندات الإذنية.

المعاهدة الثالثة: تتعلق بضريبة الختم (الدمغة) على الكمبيالات والسندات الإذنية.

وأعقب هذا المؤتمر مؤتمر دولي آخر في جنيف عام 1931 لوضع قانون موحد للشيكات، وقد انتهى إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات أفضت إلى نتائج تماثل تلك التي أسفر عنها مؤتمر جنيف عام 1930، ووقع الاتفاقية ممثلو عشرين دولة في 19 مارس 1931.

2-أهمية السندات التجارية :

إن الأوراق التجارية المعاصرة تكتسي دورا فعالا و بالغا في إطار المعاملات التجارية سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي إذ من شأنها تفعيل التعاملات بين التجار باعتبارها تتخصص في أغراض محددة ، و على هذا الأساس فإنه يمكن تداولها و ذلك بتظهيرها إذ يستثنى من هذا الأمر عقد تحويل الفاتورة و هذا راجع لصعوبة تداوله.

و لهذا فمن شأن هاته الأخيرة أن تؤدي إلى تطوير عجلة الاقتصاد و تفعيل عملية التصدير و الاستيراد.

3-تعريف السندات التجارية :

ككل التشريعات المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الأوراق التجارية بل اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة و الشيك و السند لأمر و الشيك و كذا سند الخزن و النقل و عقد تحويل الفاتورة [1] ،

أورد المشرع الجزائري السندات التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري وخصص الباب الأول منه للسفتجة والسند لأمر ، والثاني للشيك ثم أضاف بابا ثالثا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 وخصصه لسندا الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة ، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعط تعريفا معينا للسندات التجارية .

و قد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي السندات التجارية بأنها:" محرر قابل للتداول بالطرق التجارية،

وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد االطالع ، أو في ميعاد معين أو القابل للتعيين،

ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء، تقوم مقام النقود" [2].

---

(1) زرارة صالحي الواسعة. أحكام السندات التجارية و طرق تداولها في القانون التجاري الجزائري. دار نوميديا للطباعة و النشر. الجزائر. 2012. ص16.

(2) سميحة القليوبي. الأوراق التجارية. دار العربية . القاهرة. 2012. ص16.

واستنادا إلى الوظائف والخصائص التي يمكن استنتاجها ، وفي ضوء تعريفات الفقه يمكن التوصل إلى تعريفها على أنها " صكوك محررة وفق أشكال معينة ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير ، وجرى العر ف على قبولها كأداة للوفاء "

كما عرفها د. أكثم الخولي بأنها : " كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقة ، ومع ذلك يجري قبو له للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود " .

و عرفها الدكتور أكرم يامبكي بأنها: وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود، ذي اجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخص آخر بأدائه، إلى شخص ثالث مسمى، أو إلى من يأمر به هذا ألخير، أو إلى حاملها، و هذه الأوراق تكون قابلة للتداول، و بالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتطهير أو المناوبة اليدوية[1] .

4-خصائص السندات التجارية:

أ-السند التجاري صك مكتوب : تجعل السند التجاري تصرف شكلي وليس رضائي ، بمعنى أن الكتابة ركن في السند لا يقوم صحيحا إلا بتوفره ، وهي ليست فقط للإثبات ، ويشترط الكتابة لتحقيق غايات ، فيمكن تحقيق الكفاية الذاتية للورقة التجارية أو السند نفسه ولا يلجأ لأي مصدر آخر أو علاقة قانونية أخرى والشكلية التي أوجبها القانون ليست قاصرة على إنشاء السند التجاري فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد على هذا السند من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير .

(1)أكرم يامبكي، الأوراق التجارية، وفقا لاتفاقيات جينيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقا لألعراف الدولية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ،6883 ص .85.

ولا يشترط أن يكون السند التجاري مكتوبا بخط يد الملتزم به ، فقد يكون مطبوعا أو مكتوبا بخط الغير ، ويكتفي في هذه الأحوال أن يضع الملتزم توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه ليعتد به تجاهه ، ولا يشترط فيه الكتابة الرسمية.

ب- يجب أن ينصب السند على مبلغ معين من النقود : يجب أن يكون تقدير النقود تقديرا دقيقا، و لا يعلق على شرط و لا يكون بالتقسيط و إذا كان معينا بأجل فيجب تحديد هذا الأجل.

فمثال سندات الشحن، و سندات النقل البري والجوي، وصكوك الايداع، هي سندات ممثلة لبضائع وليست النقود، وعلى ذلك لا تعتبر أوراق تجارية[1] .إذ أن حامل هذه الصكوك ال يطمئن إلى الحصول على مبلغ معين من النقود إال في تاريخ محدد أو يمكن تحديده.

ج-قابلية السندات للتداول بالطرق التجارية : جعل المشرع من السند قابل للتداول من مالك إلى آخر بوسائل سهلة ومرنة حتى تتجاوب مع السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية ويتم ذلك عن طريق التظهير إذا كانت محررة لأمر أو بالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها وتبرز أهمية تداول السند التجاري عند مقارنتها بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية .

دون أن تخضع لإجراءات الطويلة الواجب إتباعها في تداول وانتقال الحوالة المدنية، فالورقة التجارية تكون دائما ألمر الدائن أو لحاملها، مما يسهل انتقالها بالتظهير، أو المناوبة من يد إلى أخرى، وذلك الحق حتى تؤدي الورقة وظيفتها كالنقود[2] .

(1) بلعيساوي محمد الطاهر. الوجيز في شرح الأوراق التجارية. طبعة 4. دار هومة الجزائر.2012. ص 8.
(2) سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص10.

في حوالة الحق لنفاذها يتطلب إعلام المدين (المحال عليه) أو قبوله ، بينما في تظهير السند التجاري فإنه يتم دون موافقة المسحوب عليه (المدين) أو علمه.

– في حوالة الحق المحيل لا يضمن وجود الحق المحال إلا في تاريخ الحوالة ، ولا يضمن الوفاء بها ، أي لا يضمن يسر المحال عليه ، بينما الساحب في السند يعتبر ضامنا للحامل وفاءه في تاريخ استحقاقه .

– المحال عليه في حوالة الحق يمكنه أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها في مواجهة المحيل ، في السند التجاري فإن التظهير يؤدي إلى مبدأ تطهير الدفوع .

د–قبول العرف للسند التجاري كأداة وفاء : لا يكفي لاعتبار الصك سندا تجاريا ولو اجتمعت الخصائص المذكورة سابقا ، بل لابد أن يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلا عن النقود في المعاملات .

5: الطبيعة القانونية عن الأعمال المترتبة عن السندات التجارية :

حسم المشرع بالنسبة للسفتجة ، فإن كل الأعمال التي تصدر بمناسبة إنشائها هي أعمال تجارية بقوة القانون بغض النظر عن أطرافها وبغض النظر عن الموضوع الذي من أجله حررت السفتجة [1] .

يثار الإشكال في السند لأمر والشيك ، حيث أن المشرع سكت ولم يذكر بأن هذه الأعمال هي أعمال تجارية مثلما هو الحال في السفتجة ، فبالرجوع إلى القواعد العامة فإن السند لأمر والشيك يعتبران عملا تجاريا إذا كان بصدد عمل تجاري أو من أجل تجارته ، و كان محرر السند تاجرا ولم يثبت أنه حرره من أجل عمل مدني .

– ويلاحظ أن العبرة في صفة السند لأمر والشيك هي بوقت إنشائهما ، فإذا نشأ تجاريا فإنه يظل كذلك و تنسحب التجارية على كل العمليات القانونية اللاحقة من تظهير وقبول وضمان والعكس صحيح.

---

(1) المادة 3 من القانون التجاري.

5–وظائف السندات التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بين التجار مقام النقود، وعليه فإنه لابد أن تكون هنالك ثقة عرفية معنية في ورقة، يعرفونها جميعا، و يلقبونها فيما بينهم من غير عائق[1] .

–1 أداة لتحويل الأموال النقدية: إن تفادي نقل النقود من مكان إلى آخر وبلد إلى آخر هو أصل نشأة السفتجة، فلقد كان التاجر حينما يريد السفتجة إلى بلد ثان يتوجه إلى أحد المصارف الموجودة في بلده حاملا مبلغا من النقد بالعملة المحلية ويسلمه إلى المصرف للحصول على ما يقابله بعملة البلد الذي سبقه.

فيقوم المصرف بسحب سند منه على فرع له في ذلك البلد أو على مصرف يتعامل معه ويسلمه إلى التاجر، وحين وصوله يقوم التاجر بتسليم السند إلى المصرف المعين لخصمه مقابل فائدة يقبضها.

–2 أداة وفاء : استخدامها كبديل عن النقود في وفاء الديون ، وتظهر أهمية دور السندات التجارية كأداة للوفاء في قابليتها على سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة .

–3 أداة ائتمان : في المفهوم العام يقصد به منح الثقة ، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري تستعمل عبارة الائتمان للدلالة على منح المدين أجلا للوفاء ، يستثنى الشيك منه لأن الشيك مستحق الدفع بمجرد الإطلاع ولا يمكن التأخير بالوفاء بالشيك .

6: **المبادئ القانونية الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف:**

(1)علي البارودي، قانون تجاري، االوراق التجارية، االفالس، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان،1991.

يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها القانون التجاري وتحكم السندات التجارية وترجع التسمية الصرف إلى نشأة السفتجة فقد ارتبطت تاريخيا بتنفيذ عقد الصرف المسحوب الذي يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين .

-1 مبدأ الشكلية : أن يكون في محرر مكتوب.

لا تكون صحيحة إلا إذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حددها النظام تحديدا دقيقا و يترتب عم إغفال هذه البيانات فقدان الورقة لصفتها التجارية.

-2 مبدأ الكناية الذاتية : إن شكلية السند التجاري ليست مقصودة لذاتها لكنها تهدف إلى أن يكون هذا السند كافيا بذاته ، بحيث لا يحتاج ذلك إلى البحث في ورقة أو علاقة قانونية أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء السند.

-3 مبدأ استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التوقيعات) يقصد بالالتزام الصرفي تعهد كل موقع على السند التجاري بوفاء قيمته حين استحقاقه ، و لو كان توقيع أحد الأطراف على السند باطلا وغير ملزم له ، فإن ذلك لا يؤثر في التزام باقي الأطراف ، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلالية التوقيعات .

-4 مبدأ تجريد الالتزام الصرفي : أي أن التزام الموقع على السند مستقل كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوءه ، ويصبح التزاما مستقلا بذاته لا يتأثر بصحة أو بطلان العلاقة التي كانت سببا نشوءه ، وهذا ما يتفرع عنه مبدأ تطهير الدفوع ، الذي لا تترتب أثاره إلا في حالة تداول السند .

-5 الشدة و القساوة في تنفيذ الالتزام الصرفي : ويظهر ذلك فيما يلي :

– بالنسبة للمدين : طبقا للقواعد العامة فيمكن إعطاءه مهلة للوفاء ، أما قواعد الصرف فتتميز بالشدة والقسوة والقاضي لا يمنح مهلة فهو ملزم بالوفاء في تاريخ محدد ، نظرا لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

– تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء .

–التضامن الذي جعله المشرع بقوة القانون ،كل الموقعين على السند متضامنين للوفاء به دون حاجة إلى اتفاق.

– جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي مدين بالسند التجاري : م –440 –467 ق ت

– أما بالنسبة للدائن : فقد تشدد معه المشرع في بعض النقاط :

– الالتزام بمطالبة المدين بالوفاء بتاريخ الاستحقاق دون تأخر .

–الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة و إلا اعتبر مهملا وبالتالي يسقط حقه

.

– الالتزام بإخطار الملتزمين بالسند التجاري بعدم وفا المسحوب عليه .

– الالتزام بقبول الوفاء الجزئي .

– الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين خلال فترة قصيرة أو تسقط بالتقادم 461 ق.ت .

المحور الثاني : السفتجة

أولا : التعريف بالسفتجة:

1**– مفهوم السفتجة** :هي كلمة فارسية معربة وهو " الشيء المحكم " دلالة على الثقة التي تتميز بها ، والسفتجة في التشريع الجزائري لم يعط تعريفا معينا تاركا ذلك للفقه والقضاء ، ولكن بالرجوع للمادة : 390 ق.ت التي نصت على البيانات الواجب توافرها في السفتجة ، واعتمادا عليها يمكن التوصل إلى التعريف التالي : "السفتجة هي صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يسمى المحرر أو الساحب TIREUR شخصا أخر يسمى المسحوب عليه TIRé بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع ، لأمر شخص ثالث يسمى المستفيذ أو الحامل."

وتحرر السفتجة بأشكال متعددة ، ولكن تتضمن جميع هذه الأشكال نفس البيانات التي نص عليها القانون.

-شكل السفتجة:

السفتجة

إلى السيد (س : أي مسحوب على**ه**) إدفعوا بموجب **ه**ذه السفتجة

مبلغ .....دج في 12 شارع ديرويش مراد مكان الوفاء

لأمر السيد : .....

في تاريخ : 01/04/2006

توقيع الساحب

مكان الإنشاء : الوادي في 15-/11/2005

2: أطراف السفتجة:

أ-الساحب : وهو الشخص الذي حرر السند ووقعه وأمر المسحوب عليه أن يدفع مبلغ السفتجة في مكان وزمان معينين ، ومع ذلك يبقى الساحب المدين الأساسي بالسفتجة طالما لم يقبلها المسحوب عليه .

ب-المسحوب عليه :وهو الشخص الذي يأمره الساحب بتسديد قيمة السفتجة إلى المستفيد ، ويبقى المسحوب عليه غريبا عن السفتجة غير ملتزم صرفيا لها حتى يوقع عليها بالقبول ، فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الأصلي في السفتجة .

ج-المستفيد : وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع مبلغ السفتجة لصالحه ، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت في السفتجة ، والغالب لن يقوم هذا الأخير بتظهيرها إلى شخص آخر يكون دائنا له ، يسمى الشخص الذي ظهرت له بالمظهر له.

3: العلاقات القانونية بين أطراف السفتجة:

-1 العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) : وهذه العلاقة عادة ما تكو ن علاقة مديونية أي أن الساحب يكون داين للمسحوب عليه بمبلغ معين يساوي على الأقل مبلغ السفتجة ، ويكون هذا المدين مصدره إما عقد أو قرض مؤجل أو أي سبب من الأسباب أدى إلى نشوء الدين في ذمة المسحوب عليه ، وهذه المديونية هي التي تبرر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى المستفيد ويطلق على هذا الدين " مقابل الوفاء" [1]

(1) سميحة القليوبي. مرجع سابق.

-2 العلاقة بين الساحب والمستفيد : وهي علاقة مديونية ولكن هنا يكون الساحب مدينا للمستفيد وهذه العلاقة تسمى في اصطلاح قانون الصرف القيمة الواصلة ، والقيمة الواصلة عكس مقابل الوفاء تتعدد بتعدد مرات انتقال السفتجة عن طريق تظهيرها بينما يبقى مقابل الوفاء دائما واحدا .

-3 العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه : في الأصل لا توجد أي علاقة بينهما ، وهذه العلاقة توجد فقط عندما بقوم المسحوب عليه بتوقيع السفتجة بالقبول ، فيلتزم المسحوب عليه بموجبها بالوفاء ، وهو إلتزام مستقل عن باقي الالتزامات .

ثانيا: إنشاء السفتجة

يشترط في إنشاء السفتجة شروط موضوعية وأخرى شكلية باعتبارها تصرفا قانونيا يصدر من الساحب

1: **الشروط الموضوعية** :

تبدأ السفتجة بتوقيع الساحب عليها ، إذا يترتب عليه التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ تبدأ إليه في تاريخ الاستحقاق ، وهكذا نرى أن التكييف القانوني الحديث للسفتجة هي أنها تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب .

والالتزام الصرفي الناشيء عن التوقيع على السفتجة ككل التزام إرادي لا يعتبر صحيحا إلا إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهي : الأهلية ، الرضا ، المحل ، السبب ، ثم يجب أن تتوفر لديه صلاحية التوقيع .

-أ- الأهلية :هي أهلية ممارسة الأعمال التجارية ببلوغ سن 19 ، والمادة 05 ق ت تسمح للقاضي الذي بلغ 18 سنة بأن يتحصل على رخصة لممارسة التجارة ، وفي هذه الحالة فإن هذا القاصر يصبح كامل الأهلية لممارسة

التجارة ،و الرخصة التي تمنح له قد تكون مطلقة و في هذه الحالة يكون توقيعه على أي سفتجة صحيح و ان لم تسمح له هذه الرخصة القيام بنوع من أنواع التجارة فتوقيعه على سفتجة لا يكون صحيحا إلا إذا كان متعلقا بالتجارة المرخصة له و إلا كان توقيعه باطلا ، وتمنح الرخصة من الأب والأم أو مجلس العائلة.

*نوع البطلان الناتج عن توقيع القاصر غير المأذون له بالتجارة أو لم يبلغ 19 سنة :

يعتبر توقيعه باطلا ولكنه بطلان نسبي لا يمكن أن يتمسك به إلا القاصر أو من ينوب عنه ، في حالة ما إذا القاصر وقع على سفتجة وتمسك ببطلانها فإن أحكام المادة 103 ق م تنطبق على هذه الحالة ، والتي تقضي بأن القاصر يجب عليه أن يرد كل ما استفاد منه بسبب توقيعه على هذه السفتجة كما يمكن للطرف الآخر أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه إذا أثبت أن القاصر ارتكب خطأ أو أنه أوهمه أنه يتعامل مع شخ كامل الأهلية ، ويجب الملاحظة بأن المشرع في المادة 393 ق ت التي نصت على ما يلي " إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني" وهو خطأ والأصح هي المادة 103ق م لكن المادة 393 ق ت لم تبين هل يمكن الاحتجاج بهذا البطلان على الحامل حسن النية ، نلاحظ أن المشرع سكت كما فعل المشرع الفرنسي ، لكن الفقه والقضاء في فرنسا متفقان على أن هذا البطلان يمكن التمسك به في مواجهة الحامل حسن النية ، وحماية مصلحة القصر أولى من حماية مصلحة الحامل حسن النية وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ تطهير الدفوع ، ولكن المشرع خفف على الحامل حسن النية وذلك بإقراره قاعدة استقلال التواقيع.

ب- صلاحية التوقيع على السفتجة : الأصل أن تصدر السفتجة عن الساحب نفسه ، ولكن قد يحدث أن يوكل الساحب شخصا آخر للتوقيع بدلا منه ، كما يحدث أيضا أن يقوم شخص آخر بالتوقيع على السفتجة باسمه ولكن لحساب غيره ، ويتم ذلك في صورتين :

الصورة الاولى: التوقيع بواسطة وكيل : في هذه الحالة فإن الشخص يوقع على السفتجة ويظهر بصفته كوكيل عن غيره ، وهذه الوكالة يستمدها إما من الاتفاق أو من القانون ، وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان الإتفاق أو القانون يسمح له بذلك ، فالمشرع في هذه الحالة لم يضع نصا خاصا بها وبالتالي تطبق عليها القواعد العامة ، حيث أن أثار التصرف تنصرف إلى الأصيل ، ولكن قد يحدث أن يوقع الشخص نيابة عن شخص آخر بغير تفويض منه أو يوقع تجاوزا حدود النيابة .

في هذه الحالة يقتضي أن الموكل لا يكون نما يكون ملزما بمثل هذا التوقيع ، والوكيل لا يكون ملزما بهذه السفتجة ، ومسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالدائن السفتجة .

أما المشرع التجاري فيما يخص السفتجة فقد جعل من الوكيل في هاتين الحالتين ملزما بالسفتجة ويلزم كأنه هو الساحب الحقيقي ، وهذا ما نصت عليه المادة : 393/3 ق ت (كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته .

وقد أعطى المشرع حق الحلول محل الموكل المزعوم ، وتكون له أي الوكيل إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها وهذه الأحكام تطبق أيضا في حالة تجاوز حدود الوكالة.

الصورة الثانية :التوقيع لحساب الغير : هذه الحالة تقتضي أن الشخص يقوم بالتوقيع بإسمه الخاص ولكن لحساب غيره دون أن يعلن عن صفته كوكيل أو في حالة ما إذا كان الساحب الحقيقي يريد إخفاء إسمه ، فيأمر شخص آخر بتوقيع سفاتج باسمه ، وقد أشارت إلى إمكانية ذلك المادة : 391/2 ق ت (ويمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير) وفي هذه الحالة فإن الموقع على السفتجة يسمى الساحب الظاهر ومن سحبت لحسابه يسمى

الساحب الحقيقي أو الآمر بالحساب ، ويجب إخطار المسحوب عليه بذلك ، وأثار هذا التوقيع يمكن حصره في العلاقات 4 التالية:

أ-العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي أو الآمر بالصرف : هذه العلاقة تخضع لقواعد الوكالة وبالتالي فإن الساحب الظاهر يجب أن يتصرف وفقا للتعليمات الصادرة له من الساحب الحقيقي ويسأل عن الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ الوكالة .

-ب- العلاقة بين الساحب الظاهر والحامل : يعتبر الساحب الظاهر بمثابة الساحب الحقيقي أو بمثابة ساحب عادي في مواجهة الحامل ، وبالتالي فإن الحامل يمكنه الرجوع على الساحب الظاهر بطريقة عادية في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة .

-ج- العلاقة بين الساحب الحقيقي والحامل : فليس لهذا الأخير الرجوع عليه بأي دعوى مباشرة ، فالحامل له دعوى على الساحب الظاهر وهذا الأخير له دعوى على الساحب الحقيقي ، وليس هناك أي دعوى مباشرة بين الحامل والساحب الحقيقي .

-د- العلاقة بين الآمر بالصرف والمسحوب عليه : فإن الأول يعتبر الساحب الحقيقي وعليه أن يقدم مقابل الوفاء إلى الثاني وهذا ما نصت عليه المادة : 395 ق ت " إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة " وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب .

ب- المحل :

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود، فإذا كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثال، فقد السند صفة السفتجة وخرج من زمرة الاوراق التجارية، كما أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا، عكس ذلك من شأنه أن يعوق تداول السفتجة، ويعطلها عن أداء وظيفتها كأداة وفاء[1].

ج– السبب : هي القيمة الواصلة بمعنى أن الساحب لا يسحب سفتجة لصالح المستفيد إلا إذا قدم له مقابل لذلك .

أن يكون موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الأدب ، وانتفاء السبب أو عدم المشروعية يجعل الالتزام باطل ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، والتمسك بانتفاء السبب أو عدم المشروعية يتمسك به في مواجهة الحامل حسن النية وهذا لتسهيل تداول الأوراق التجارية[2].

د–الرضا: يجب أن يكون خاليا من العيوب المعروفة، كما يجب أن يكون صادرا من دي أهلية أو ممن له صلاحية التوقيع باسم غيره.

ثانيا : الشروط الشكلية :

1–شرط الكتابة: هي شرط صحة ويجب أن تتضمن بيانات إذا تخلفت أصبحت السفتجة سندا باطلا، و لا يعتد به كسند تجاري

أ– البيانات الإلزامية في السفتجة : عددت المادة : 390 ق ت البيانات الإلزامية بقولها : (تشمل السفتجة على :

–1 تسمية " سفتجة " في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره .

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق.ص46.
(2) بلعيساوي محمد الطاهر. مرجع سابق. ص30.

-2 أم غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين .

-3 اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

-4 تاريخ الإستحقاق .

-5 المكان الذي يجب فيه الدفع .

-6 اسم من يجب الدفع له أو لأمره .

-7 بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه .

-8 توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

-1 تسمية سفتجة في متن السند و باللغة المستعملة في تحريره: يجب ذكرها داخل السند ، والغرض من ذلك تنبيه من يتعامل بالسفتجة إلى طبيعة ما يتعامل به وأهمية الإلتزام، ويشترط القانون ذكر عبارة سفتجة في متن الصك ذاته أي في صلبه فيكتب مثلا " ادفعوا بموجب هذه السفتجة " ولا يكفي أن ترد هذه العبار ة في أعلى الصك أو أسفله ، والغرض من ذلك هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي أضرارا بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك .

- كما يشترط القانون أن تكتب عبارة سفتجة بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري، و عدم استبدالها بكلمة حوالة أو بأي مصطلح آخر.

2- أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود غير مقيد بشرط :يجب أن تشتمل السفتجة على عبارة تتضمن أمرا صريحا بالدفع موجها من الساحب إلى المسحوب عليه فيقال (ادفعوا بموجب هذه السفتجة لفلان .....) ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه ، والشرط الذي ورد في هذه الحالة أن يعلق الساحب وفاء

السفتجة على أي شرط مهما كان نوعه ، والشرط الذي ورد في هذه الحالة لا يعتبر باطلا بمفرده بل تبطل معه السفتجة ذاتها[1] .

هناك السفتجة المستندية وهي معمول بها في مجال التجارة الدولية والتي تعتبر وسيلة الدفع في التجارة الدولية إذ لا يلزم المسحوب عليه بوفاء قيمة هذه السفتجة ما لم يسلمه المستفيد (البائع) المستندات والوثائق التي تسمح للساحب (المشتري) باستلام البضاعة ، هذا يعني أنه يطلب تقديم بعض الوثائق للمسحوب عليه وهذا لا يؤثر في الأمر المطلق بأداء مبلغ معيين.

-يجب أن يعين المبلغ بالأرقام أو الأحرف أو كليهما و إذا حصل اختلاف فالعبرة بالأحرف ، واذا تضمنت مبلغين مختلفين فيرجع للمبلغ الأقل تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المدين [2].

- يجب الإشارة إلى نوع النقود وجنسها : أي تحديد بلد الوفاء ، فإذا سحبت سفتجة في بلد للوفاء في بلد آخر وتتطابق العملة فأي عملة نأخذ بها ، المشرع فصل في هذا الأمر وقرر أن العملة تكون لبلد الوفاء مثلا دينار جزائري ودينار تونسي فإذا كانت تونسي بلد الوفاء نأخذ بالدينار التونسي[3].

-و إذا كانت بعملة أجنبية للوفاء في الجزائر فالمقصود تكون بالعملة الجزائرية حسب سعر الصرف في تاريخ الاستحقاق

- و اذا تأخر المسحوب عليه عن تاريخ الوفاء لسبب ما فيكون الخيار للحامل بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الوفاء.

---

(1) عملا بالمادة 390 من القانون التجاري الفقرة 2.
(2) المادة 392 الفقرة 3 من القانون التجاري الفقرة3.
(3) المادة 417 الفقرة 4 من القانون التجاري.

-3اسم المسحوب عليه : اشترط المشرع ذكر اسم المسحوب عليه ويجب أن يكون الاسم واضحا ولم يشترط المشرع سوى ذكر اسمه ، لكن جرت العادة على أن يذكر اسمه وصفته والعنوان .

- وقد جرى التعامل التجاري على تعيين أكثر من مسحوب عليه لأداء قيمة السفتجة .

- ويمكن للساحب أن يسحب سفتجه على نفسه[1].

- كما يمكن للساحب أن يسحب سفتجته على شخص معين ويذكر مسحوب عليه آخر احتياطي ، وغالبا ما يلجأ إلى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم الثقة في قبول المسحوب عليه للسفتجة أو وفائها[2] .

-4تاريخ الاستحقاق :يعتبر هذا البيان إلزامي ، والسفتجة التي لا تحمل تاريخ الاستحقاق لا تعتبر سفتجة نظرا للأهمية التي تتجلى فيما بلي :

- يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه للوفاء .

- يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين .

- يحدد أيضا بدء سريان مدة التقادم .

- يعين تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي يستتبع بشهر إفلاسه .

يجب أن يعين التاريخ تعيينا دقيقا وذلك بتحديد اليوم ، الشهر ، السنة ، أو بالوسائل التي حددها المشرع وهي على سبيل الحصر[3]:

-1 لدى الإطلاع أو بمجرد الإطلاع .

---

(1) المادة 391 من القانون التجاري الفقرة 2.
(2) المادة 448 من القانون التجاري الفقرة1.
(3) المادة 410 من القانون التجاري.

-2 بعد أجل معين بالإطلاع .

-3 بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء .

-4 في يوم محدد .

و الملاحظ ان المشرع التجاري لم يرتب بطالن السفتجة على تخلف بيان تاريخ الاستحقاق، بل تبقى الورقة صحيحة منتجة كافة آثارها القانونية، لكنها تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع.

-5مكان الدفع : فهو يسهل على الحامل مكان التوجه بالضبط للمسحوب عليه لمطالبته بالوفاء فإذا لم يذكر مكان الوفاء ، فيكون المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر هو مكان الوفاء[1] إذا خلت كليا من بيان ، وا مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فإنها تفقد قيمتها القانونية كسند تجاري وتنقلب إلى سند عادي .

إذا تعدد مكان الوفاء ،فإن المشرع الجزائري لم يضع نصا يحكم هذه الحالة .

-6إسم المستفيد : يجب أن يذكر ويحدد بصفة نافية للجهالة ، ويتم ذلك عن طريق ذكر اسمه ولقبه ، ويمكن المستفيد أكثر من شخص، ويكون هذا التعدد إما على سبيل التجميع أو على سبيل التخيير .

والمشرع باشتراط ذكر اسم المستفيد يكون بذلك قد استبعد سحب السفتجة لحاملها ولكن من الناحية العلمية يمكن التوصل لسفتجة لحاملها وذلك عندما يقوم الساحب بسحب سفتجة لنفسه ويظهرها للحامل أو على بياض ، فهذا نكون أمام سفتجة لحاملها بأتم معنى الكلمة[2].

(1) المادة 390 من القانون التجاري الفقرة4.
(2) نادية فوضيل. المرجع السابق . ص 23

-7تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه : الأصل في التصرفات القانونية أن نذكر تاريخها ليس شرط صحتها ، نظرا لأهمية ذكر تاريخ الإنشاء قد نص على أنه بيان إلزامي لا تصح السفتجة بدونه ، وليكون هذا التاريخ صحيح يجب ذكره باليوم ، الشهر و السنة ويجب أن يكون واحد غير متعدد ، ويذكر إما بالأحرف أو بالأرقام أو كلاهما ، من الأعلى أو الأسفل بشرط أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة .

وتظهر أهمية ذكر تاريخ السفتجة فيما يلي :

- - عن طريقه يمكن معرفة ما إذا كان للساحب في هذا التاريخ الأهلية اللازمة للقيام بهذا التصرف أم لا يفيد أيضا في تحديد تاريخ الإستحقاق إذا كانت السفتجة المسحوبة تستحق بعد مدة من إنشاءها .

- يفيد أيضا في تحديد المواعيد التي يجب فيها نقديم السفتجة بالوفاء أو القبول إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع أو لدى الإطلاع عليها .

- يفيد ذكر تاريخ الإنشاء فيما إذا كان الساحب حررها قبل شهر إفلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة أو بعده فلا تعتبر نافذة اتجاه دائنيه.

وإذا سحبت السفتجة على مقابل واحد فتكون الأسبقية للسفتجة التي تحمل تاريخ إنشاء سابق.

-8مكان إنشاء السفتجة :يرجع سبب اشتراط ذكر مكان إنشاء السفتجة إلى أن هذا البيان يساعد على التعرف على القانون الواجب التطبيق على شكل السفتجة في حالة ما إذا تعددت آثارها إلى عدة دول ، فالقاعدة أن قانون البلد هو قانون محل التصرف ، والمشرع نص على إمكانية الإستعاضة عن مكان إنشاء السفتجة أمام اسم

الساحب أما إذا لم يذكر لا مكان الإنشاء ولم نجد مكان مذكور أمام اسم الساحب فتكون السفتجة باطلة بصفتها سفتجة[1] .

-9توقيع الساحب : الساحب هو الذي ينشيء السفتجة، لذلك من الطبيعي أن يقضي القانون توقيعه على السفتجة، حتى يؤكد بذلك صدورها منه و يلتزم بدفع قيمتها إن امتنع المسحوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه إليه، و لا يلزم هذا التوقيع صيغة خاصة فقد يكون الإمضاء وقد يكون بالختم[2]. إذا التوقيع هو البيان الذي يدل على إرادة الساحب ويعبر عن رغبته في الالتزام بالسفتجة وبدون هذا التوقيع فإن السفتجة تكون باطلا بطلانا مطلقا ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخص الساحب فإذا كان توقيعه غير مقروء ، فيجب أن يقترن هذا التوقيع باسم ولقب الساحب .

أما إذا كان الساحب أميا فيجوز له التوقيع بوضع ختمه أو بصمة أصبعه ولكن بإضافة الاسم في الحالة الأخيرة .

وقد جرت العادة على أن يكون توقيع الساحب في أسفل السند بما يدل على أن الساحب رضا بكل البيانات والشروط التي تضمنتها السفتجة ، ويمكن التوقيع في أي مكان من السفتجة .

ويمكن للساحب أن يوقع له وكيله ، وفي هذه الحالة يجب على الوكيل أن يبين أنه لا يوقع باسمه بل باسم موكله ، وأما إذا لم يذكر ذلك فإنه يكون ملزم بصفة شخصية بهذه السفتجة.

*جزاء تخلف البيانات الإلزامية في السفتجة أو عدم صحتها :

(1) المادة 390 من القانون التجاري الفقرة7.
(2) الحميد الشواربي.القانون التجاري، الأوراق التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف الاسكندرية. مصر. ص25.

يكون تخلف بيان من البيانات في السفتجة إما بتركه وإما أن يذكر على خلاف الحقيقة أي أنه صوري ، وإما أن يتعرض للتغيير والتزييف .

*بالنسبة للترك : القاعدة أن السفتجة باطلة بطلانا مطلقا ، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، وهذا البطلان من العيوب التي يمكن الاحتجاج بها حتى على الحامل إذ أن التظهير لا يطهرها ، لأن في الحقيقة هذا العيب ظاهر ويمكن لأي شخص ملاحظته.

إلا أن هذه القاعدة ورد عليها 3 استثناءات ، وهي الاستثناءات التي رأيناها في تاريخ الاستحقاق ومكان الوفاء ومكان الإنشاء ، حيث نص المشرع على إمكانية الاستعاضة عنها ببيانات أخرى وهي في الحقيقة ليست استثناءات :

- فالسفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع .
- والسفتجة الخالية من مكان الدفع يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه .
- والسفتجة الخالية من ذكر مكان إنشاءها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

وقد أضاف الفقه والفقهاء الفرنسيان إلى هذه الحالات حالتين هما :

الحالة 1 : تتعلق بما إذا لم يذكر إم المستفيد وظهرت اعتبر اسم المظهر الأول هو اسم المستفيد .

الحالة 2 : إذا لم يذكر اسم المسحوب عليه وقدمت السفتجة له ووقع عليها بالقبول يعوض اسم المسحوب عليه .

*تحول السفتجة :قد تتحول السفتجة إلى سند عادي في حال تخلف أحد البيانات الإلزامية وهو ما نصت عليه المادة : 390/2، ونذكر بعضها :

– الصك الخالي من ذكر كلمة سفتجة باطل كسند تجاري وصحيح كسند عادي .

– الصك الخالي من تعيين المبلغ الواجب دفعه في السفتجة تعيينا دقيقا يعتبر إقرار أكيد بمديونية الساحب قبل المستفيد : ادفعوا لفلان ماله بذمتي .....

– الصك الخالي من تاريخ الإنشاء : لا تعتبر سفتجة بل يتحول إلى صك عادي .

*تصحيح السفتجة الناقصة :

يمكن تصحيح السفتجة التي تنشأ ناقصة من بيان ما ، ولكن قبل المطالبة بالوفاء ، فإذا صححت تكون هذه السفتجة صحيحة ولكن شرط أن تصحح طبقا لما اتفق عليه بين الساحب والمستفيد .

–الآثار القانونية لهذا التصحيح : وهي تختلف باختلاف العلاقات الناشئة بين أطراف السفتجة :

– 1العلاقة بين الساحب والمستفيد : إذا صححت السفتجة الناقصة بإتفاق الطرفين فإنها تأخذ حكم السفتجة الصحيحة وتنتج بالتالي جميع أثارها القانونية .

أما إذا أخل المستفيد بالاتفاق كأن يجعل مبلغ السفتجة أكبر من المبلغ المتفق عليه ففي هذه الحالة لا تنشئ السفتجة المصححة أي التزام على الساحب وليس على المستفيد الرجوع عليه إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها وهذا طبقا للقاعدة التي تقضي (ما اتفقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن أن تعدله إرادة أحد الطرفين)

– 2العلاقة بين الساحب والحملة اللاحقين : هنا نميز بين الحامل حسن النية وسيئ النية فالحامل حسن النية التي وصلت إليه السفتجة بعد تصحيحها ويجهل أنها كانت معينة في الأصل ، من حقه الاعتداء بصحة السفتجة منذ نشأتها ، ويكون الساحب ملتزما إزاء هذا الحامل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لأنه ارتكب خطأ حين قدم للمستفيد سفتجة موقعة على بياض أي سفتجة ناقصة .

أما بالنسبة للحامل سيء النية فالأمر يقتضي التمييز مابين حالتين : بعد التصحيح ، قبل التصحيح .

*حالة الحامل شيء النية الذي تلقى السفتجة بعد تصحيحها وهو عالم بأن إكمال بياناتها جاء مخالفا لما اتفق عليه بين الساحب والمستفيد ، فهذا لا يلتزم الساحب تجاه هذا الحامل إلا في حدود اتفاقه مع المستفيد .

*حالة الحامل الذي تلقى السفتجة قبل تصحيحها ، فالرأي الراجح أنه حامل شيء النية أيضا لأنه يعلم بعيب السفتجة حين استلامها ، ولهذا لا يستطيع الرجوع عند الاقتضاء على الساحب إلا في حدود ما إتفق عليه الساحب مع المستفيد .

البطلان المطلق : توقيع الساحب – إرادة بالالتزام لا التزام بدون إرادة مبلغ السفتجة محل لالتزام لا التزام بدون محل

-3العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه :إذا قبل المسحوب عليه السفتجة على بياض ودون أن يذكر فيها مبلغها ، فإنه يكون ملتزما تجاه الحامل بالمبلغ المذكور بها وقت المطالبة ، ما لم يتم الدليل على أن هذا الحامل على معرفة بالمبلغ الحقيقي .

ج- حالة الصورية:

الأصل أن صورية أحد بيانات السفتجة لا تؤثر على صحتها كسند تجاري مادامت قد استوفت شكلها القانوني ، ولا يوجد في ظاهرها ما يمكن أن يخل بالثقة بها أو يعيق تداولها ، والصورية قد ترد على أي بيان من بيانات السفتجة لكن أكثر ما يقع في اسم الموقع ، أو صفته أو سبب التزامه أو في تاريخ إنشاء السفتجة .

-1 صورية الاسم :وهي تتخذ عدة صور ، فقد يوقع الساحب السفتجة باسم شخص وهمي غير موجود أو قد يوقع السفتجة مزورا اسم شخص موجود بغية الاستفادة من ائتمانه فالساحب في الحالتين ليس ملتزما صرفيا لأنه لم

يوقعها لا بصفته أصيلا عن نفسه ولا وكيلا عن غيرهّ ، ومع ذلك فهو يعتبر مسؤولا عن فعله الضار وفقا لقواعد المسؤولة التقصرية.

أما من زور توقيعه فهو لا يلزمه أيضا وباستطاعته أن يتمسك بهذا الدفع حتى اتجاه الحامل حسن النية ، وقد نصت المادة 393/2 بقولها : "إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليست من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذينّ إن ذلك يحول دون صحة إلتزامات الموقعين الأخرين على وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها بإسمهم فالسفتجة " ويطلق على هذا المبدأ مبدأ استقلال التواقيع .

ومن أشكال صورية الاسم أن يسحب الساحب السفتجة على شخص وهي لا وجود له وهو ما يطلق عليه السحب في الهواء وذلك بقصد الحصول على مبلغها من المستفيد .

-2 صورية الصفة: قد يوقع الساحب السفتجة ويضفي على نفسه صفة ليست له كأن يذكر بأنه من رجال الأعمال من أجل إيهام الآخرون ، فالسفتجة صحيحة والساحب ملزم بتوقيعه تجاه الحامل الحسن النية .

-3 صورية السبب : إذا كان السبب غير مشروع يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة المستفيد وكل حامل شيء النية ببطلان التزامه ، لكن هذا البطلان لا يمتد إلى التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة عملا بمبدأ استقلال التواقيع.

-4 صورية التاريخ : قد تتضمن السفتجة تاريخا ظاهرا لإنشائها مخالفا للتاريخ الحقيقي فهي صحيحة طالما أنها مستوفية لشكلها .

لكن الصورية غالبا ما يستعملها الساحب لإخفاء نقص أهليته ، وفي هذه الحالة يعتبر التزامه باطلا ويستطيع التمسك به تجاه كل حامل ولو كان حسن النية .

وعلى من يدعي الصورية إثبات ما يدعيه بكل الوسائل باعتبار أن الالتزام الصرفي ذو صفة تجارية .

د-حالة تحريف بيان من بيانات السفتجة بعد إنشاءها :

في حالة إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي [1]والمشرع في هذه الحالة واضح و ينص على أن الموقع على السفتجة قبل تحريفها يلتزم في حدود ما وقع عليه ، أما من وقع على السفتجة بعد تحريفها فإنه يلزم في حدود ما وقع عليه.

ب- البيانات الإختيارية في السفتجة :

إضافة إلى البيانات الإلزامية التي سبق شرحها ، يجوز للمتعاملين في السفتجة أن يدرجوا ما يشاؤون من البيانات شريطة أن لا تخالف النظام العام أو الأداب العامة أو يمس خصائص السفتجة الأساسية أو تفسد شرط الكفاية الذاتية ، وهذه البيانات لا حدود لها ، فمنها ما أجازه الاجتهاد ومنها ما هو منصوص في القانون .

-1شرط ليست لأمر : كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق إسم المستفيد عبارة (لأمر) حتي تعتبر السفتجة صحيحة وتقبل التظهير ، أما بالنسبة [2]للقانون التجاري فقد أكد بأن السفتجة داما لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبار ة ، فإذا قيل ادفعوا لأحمد أو لأمر أحمد فالسفتجة في الحالتين هي لأمر أحمد وتقبل التظهير .

(1) أنظر المادة 460 من القانون التجاري.
(2) المادة 396 من القانون التجاري.

أما إذا أراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فإنه يدرج شرط (ليست لأمر) أو أي عبارة أخرى (أدفعوا تنازل المستفيد عنها لفلان فقط ، إدفعوا لفلان دون غيره) وبموجب هذا البيان تصبح السفتجة غير قابلة للتظهير ،وا فتعتبر تنازل عادي (حوالة حق عادية) تخضع للقواعد القانون العام من حيث الآثار .

– والهدف من شرط ليس لأمر هو عدم تظهير السفتجة ، ومع ذلك فإن هذه السفتجة تبقى صحيحة لها نفس خصائص السندات التجارية وتنتج التزامات صرفية ، ولا يستفيد المدين من نظرة الميسرة [1].

–يجوز أن يرد الشرط في أي مكان من السفتجة عند سحبها على أن يرد قبل توقيع الساحب ، أما إذا ورد بعد التوقيع فيجب أن يكون بخط يده وموقعا تحته بيده .

–2شرط الوفاء في محل مختار : نصت عليه المادة : 391/3 عادة السفتجة تسحب ليتم الوفاء بها في موطن المسحوب عليه ، ولكن بموجب هذا الشرط يمكن للأطراف أن يتفقوا على أن يتم الوفاء في موطن آخر غير موطن المسحوب عليه وهذا ما يسمى " توطين السفتجة " والغالب أن يكون هذا الشخص بنك المسحوب عليه الذي يكلفه بالوفاء عوضا عنه أو احد أصدقائه .

و هذا الشرط فإنه يفعل ذلك بالاتفاق المسبق مع المسحوب عليه ، واذا حدث أن إذا كان الساحب هو الذي يقوم بإدراج عين الساحب محل مختار للدفع دون علم المسحوب عليه فإن لهذا الأخير أن يرفض قبوله .

وقد يعين الساحب مكان مختار الوفاء لكن دون ذكر هوية المسحوب عليه ، في هذه الحالة عندما يقدم السفتجة للمسحوب عليه للتوقيع عليها في موطنه أن يذكر اسم هذا الشخص ، أما إذا وقع المسحوب عليه بالقبول وأغفل ذكر الشخص الذي يتم الوفاء عنده والذي لم يشير إليه الساحب أيضا ، ففي هذه الحالة عليه أن يوفي مبلغ السفتجة ، م 406 ق.ت (فلو أن الساحب ذكر في السفتجة المسحوب على شخص مقيم في الوادي ادفعوا بموجب

(1) المادة 396 فقرة 2 من القانون التجاري.

هذه السفتجة إلى السيد فلان بمدينة الجزائر المبلغ ..... فعند تقديم السفتجة إلى هذا الشخص في الوادي لقبولها يستطيع أن يذكر مقبول والدفع لدى البنك الوطني الجزائري في الجزائر ثم يوقع .

كما يحق للمسحوب عليه عند قبوله للسفتجة أن يعين مكانا آخر لوفائها هذا وترتب على توطين السفتجة آثار أهمها[1] :

-أ - يصبح الحامل ملزما بتقديم السفتجة للقبول أو الوفاء في المكان المختار و إلا عد حاملهما عملا لأن التوطن يفيد أن يقوم من وطنت السفتجة لديه بالوفاء نيابة عن المسحوب عليه .

-ب- يعتبر الشخص الذي وطنت السفتجة لديه بالوفاء وكيلا عن المسحوب عليه ، وعليه إذن التقيد الوكالة وفق لتعليمات الموكل .

-ج- إن توطين السفتجة أثار التساؤل حول إمكانية الموطن لديه أن يوفي للحامل دون إخطار من قبل المسحول عليه المدين الأساسي بالسفتجة ، وغالبية الفقه والقضاء يرى بضرورة تلقي المواطن لديه إخطارا خاصا من المسحوب عليه

يأذن له بالوفاء ، فقد يكون للمسحوب عليه دفعا اتجاه الحامل (المقاصة) ، وقد ينوب عن الأخطار وكالة عامة من أجل الوفاء لمختلف أنواع السفاتج التي يوطنها لديه .

- في حالة ما إذا كان المسحوب عليه غائبا في تاريخ الاستحقاق ، فإنه يتفادى خطر تنظيم احتجاج ضده بعدم الوفاء.

- كما يفيد الحامل كما لو كان موطن المسحوب عليه بعيدا ، فاختيار موطن آخر يجنبه متاعب السفر .

---

(1) المادة 406 فقرة 2 من القانون التجاري.

– يفيد كذلك البنك إذا كان هو المحل المختار في ربط علاقات مصرفية مع عملائه .

– ويفيد كذلك إذا كان المحل المختار بنك وثم خصم السفتجة لدى بنك فإنه يتم تسوية السفتجة عن طريق الحوالة المصرفية أو عن طريق غرفة المقاصة.

–3شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج : يتوجب على الحامل حفاظا على حقه بالرجوع على الملتزمين بالسفتجة أن ينظم احتجاجا لعدم القبول أو الوفاء إذا كان قد قدم السفتجة للمسحوب عليه فلم يقبلها أو لم يوف بها.

والقصد من تضمين السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج هو إعفاء الحامل من إعداد الحامل من إعداد هذا الاحتجاج حين ممارسة حقه المذكور ، بمعنى أن رجوعه يتم بناء على الثقة بكلامه عن أن المسحوب عليه لم يقبل أو لم يوف السفتجة [1]. .

أما الذين يحق لهم تضمين السفتجة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج هم : الساحب عند الإنشاء ، أي ضامن احتياطي عند تظهيرها أو ضمانها خلال فلترة تداولها ، ويجب أن يكتب هذا الشرط على متن السفتجة وليس في ورقة مستقلة ويكون بأي عبارة دالة على مفهومه المطالبة بدون مصاريف ، الرجوع بدون احتجاج مع توقيعه.

– قد يقتصر شرط الرجوع بدون مصاريف على إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ، وفي حالة ورود الشرط مطلقا دون أي تحديد فإن ذلك ينصرف إلى إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء معا عن المشرع تكلم فقط على الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء ، ولكن هناك احتجاجات أخرى مثل احتجاج لعدم تاريخ القبول ، ففي هذه الحالة الحامل ملزم بتقديم احتجاج [2].

---

(1) زرارة صالحي الواسعة. مرجع سابق. ص 55.
(2) نادية فوضيل. مرجع سابق. ص 67.

– ولا يترتب على شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من واجب تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء في المواعيد المقررة ، كما لا يعفيه من واجب إخطار الملتزمين من ساحب ومظهر بين وضامنين بعدم القبول أو الوفاء في المواعيد المحددة بذلك [1].

– وحيث أن الحامل معفى من تنظيم احتجاج فبإمكانه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بعبارة يدونها على السفتجة ذاتها يفيد بها السفتجة قدمت للقبول أو للوفاء بالمواعيد القانونية وأمتنع المسحوب عليه عن قبولها أو وفاءها ثم يذيل هذه العبارة بتوقيعه ، ولقد أقام المشرع قرينة لصالح الحامل وعلى من يدعي إثبات ذلك[2] .

– ويختلف أثر شرط الرجوع بدون مصاريف باختلاف من اشترطه:

إذا كان الساحب فإن آثاره تسري على جميع الموقعن على السفتجة بحيث يحق للحامل الرجو ع عليهم دون الحاجة لتحرير الاحتجاج ، ويعتبر هذا الشرط ملزما للحامل ، فلو خالفه ونظم الإحتاجاج فإنه يتحمل وحدة نفقاته ولا يحق له الرجوع بها على الموقعين ، بل قد يتعرض للمطالبة من قبل الساحب لأنه من شأن تنظيم الإحتجاج إساءة العلاقات بين هذا الأخير والمسحوب عليه .

– أما إذا صدر الشرط من أحد المظهرين أو من أحد الضامنين : فإن أثر الشرط ينصرف إليه وحده دون سائر الموقعين الآخرين عملا بمبدأ استقلال التوقيع .

أما إذا أراد الرجوع على الموقعين السابقين أو اللاحقين له بما فيهم ضامنه فعليه كي لا يعتبر مهملا ويتعرض لخطر سقوط حقه أن يقيم الاحتجاج في موعده القانوني وفي حال قيام الحامل بتنظيم الاحتجاج رغم وجود هذا جاز له الرجوع بمصروفات الاحتجاج على جميع الملتزمين بالسفتجة بما فيهم المظهر أو الضامن الاحتياطي الذي أورد الشرط ،

(1) المادة 431 فقرة 2 من القانون التجاري.
(2) المادة 431 الفقرة 3 من القانون اتجاري.

وبسبب إلزام المشترط يتحمل نفقات الاحتجاج يعود إلى أنه سيستفيد هو بالذات من هذا الاحتجاج كي يرجع على الملتزمين تجاهه فمن العدل أن يتحمل هذه النفقات .

-4شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي: عند سحب السفتجة تكون عادة على المسحوب عليه وهو الذي يوقع بما يفيد القبول بها أو الوفاء بها [1]، ولكن قد يحدث أن الساحب لا تكون له الثقة الكاملة على أن المسحوب عليه سيقبلها مما يعرض سمعته للإساءة فيمكن للساحب أن يعين شخصا آخر للقيام بقبول السفتجة أو الوفاء بها عند الضرورة ، وهذا ما يسمى بالموفي الاحتياطي .

كما يمكن للمظهر والضامن الاحتياطي إدراج هذا الشرط ، ولا يمكن للمسحوب عليه الأصلي حين يقبل السفتجة أن يعين مسحوب عليه احتياطي.

-آثار هذا الشرط :

- يبقى المسحوب عليه الاحتياطي شخصا غريبا عن السفتجة إلى أن يوقع عليها بالقبول ، ومع ذلك يبقى المسحوب عليه الأصلي هو المطالب أولا بالوفاء ثم الاحتياطي .

- أن الحامل لا يمكن له الرجوع على واضع الشرط إلا بعد أن يقدم السفتجة للقبول أو الوفاء إلى المسحوب عليه الاحتياطي ويرفض هذا الأخير ذلك .

- شرط الإخطار أو عدم الإخطار : يقصد بشرط الإخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو وفائها ما لم يتلق إخطارا مستقلا من الساحب يبين فيه المعلومات الرئيسية عن السفتجة كتاريخ تحريرها ومبلغها وتاريخ

(1) المادة 448 الفقرة 1 من القانون اتجاري.

إستحقاقها .... الخ و تحمل كامل الأضرار التي تلحق إذا قام المسحوب عليه بالقبول أو الوفاء دون أن يقدم له الإخطار.

– ويفيد هذا الشرط في تجنيب أطراف السفتجة من خطر التزوير والاحتيال والضياع ، كما يفيد المسحوب عليه من مراجعة حساباته مع الساحب والتأكد ما إذا كان مدين للساحب بمبلغ السفتجة ، كما يهيئ المسحوب عليه نفسه لتدبير النفوذ للوفاء.

– أما إذا تعلق بشرط عدم الإخطار فإن المسحوب عليه يقبل أو يوفي السفتجة دون أن ينتظر إخطارا بذلك من الساحب ويكون في السفاتيج الزهيدة .

ثالثا : تداول السفتجة

تداول السفتجة عن طريق التظهير من اهم خصائص الأوراق التجارية، ويجسد التظهير الثقة و السرعة و الائتمان، اذ لا يجبر حامل الورقة التجارية على اظهار تاريخ استحقاقها، و انما يمكنه تظهيرها للمظهر اليه و الحصول على قيمتها، كما يجسد التطهير مبدا تطهير العيوب التي قد تعتري السفتجة[1] .

قد يجمد المستفيد السفتجة لديه حتى يحل أجل استحقاقها فيقدمها للمسحوب عليه للمطالبة بوفائها وتنتهي بذلك حيلتها إذا ما تم هذا الوفاء .

لكن في الواقع فإن المستفيد لا يحتفظ بها لديه ، بل يلجأ إلى التعامل بها وتداولها لأن السفتجة كما أشرنا هي أداة وفاء وائتمان والتداول هو الذي يحقق لها هذا الدور وهو أحد أهم العناصر القانونية المؤسسة لنظامها القانوني إذ أن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالا للتطبيق إلا إذا تم تداول السفتجة بتسليمها إلى المستفيد منها ، حيث يبرز وجود

(1) علي جمال الدين عوض. الاوراق التجارية و عمليات البنوك. القاهرة. 1973. ص 48

طرف ثالث بها ، ومنذ ذلك تبدأ باقي الإلتزامات في البروز إلى الوجود عن طريق إنتقالها من شخص إلى آخر وهذا الانتقال إن كان هناك طريقة أخرى من التسليم هو الذي يطلق عليه بالتداول ، ويتم بصفة أساسية عن طريق التظهير أو المناولة والذي يصلح في حالة ما إذا كانت السفتجة مسحوبة لحاملها أو مظهرة على جواز تظهير السفتجة على بياض والتي تصبح بذلك سفتجة لحاملها ، سوى بين التظهير للحامل والتظهير على بياض.

1- تعريف التظهير : هو تصرف قانوني تنقل بموجبه السفتجة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر له[1] ، والتظهير هو أسلوب بسيط يتمثل في قلب السفتجة والتوقيع على ظهرها، ومن هنا جاءت كلمة التظهير وقد يأتي التظهير في وجه السفتجة، إلا أنه قد يختلط بالتزامات الأخرى كالالتزام الاحتياطي، ومع هذا يشترط فيه أن يكون إسميا كما سنرى لاحقا .

ويجب أن يثبت الحامل أن السفتجة قد وصلت اليه بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات، وكل شخص لا يستطيع اثبات ذلك، فانه يفترض أنه تحصل على سفتجة بطريق غير شرعي سواء بالسرقة أو وجده ولا يعتبر في هذه الحالة حاملا شرعيا.

ومن هنا جاءت تسمية التظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع:

- التظهير الناقل للحق (التام).

- التظهير التوكيلي : وبموجبه تعطى وكالة للمظهر له من تحصيل قيمة السفتجة لصالح المظهر .

- التظهير التأميني : الذي يقضي بتسليم السفتجة للمظهر له تأمينا لدين مترتب له في ذمة المظهر أو في ذمة شخص ثالث يريد المظهر أن يضمنه تجاه المظهر له .

---

(1) بلعيساوي محمد الطاهر. مرج سابق. ص52.

2-**أنواع التظهير:**

أولا : التظهير الناقل للحق أو الملكية أو التام :

هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر له[1] وهو تصرف يرتب التزامات في ذمة المظهر وهو بذلك يتطلب الشروط الموضوعية والشكلية للالتزامات.

-مبدأ تظهير الدفوع : أو (عدم التمسك بالدفوع)

وهو مبدأ مرتبط بالتظهير الناقل للملكية كما يعد هذا المبدأ من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف وهو يعد مبدأ مهم.

وتطبق قاعدة عدم التمسك بالدفوع في حالة بطلان العلاقة الأساسية بين الساحب والمسحوب عليه، فهذا الأخير يمكن أن يحتج اتجاه الساحب بسبب من أسباب بطلان التزامه إذا كان هو الحامل، ولا يمكن أن يحتج بهذا السبب اتجاه المظهر له

أ-الشروط الموضوعية الخاصة :

ككل تصرف هناك شروط موضوعية عامة : رضا ، أهلية ، محل بسبب وشروط موضوعية خاصة وهي :

-الشرط الأول: وجوب أن يكون التظهير من طرف الحامل الشرعي للسفتجة أو نائبه : ويعتبر حاملا شرعيا للسفتجة كل حائز لها متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها على بياض ، وتكون التظهيرات متسلسلة قانونا عندما يتم كل تظهير من قبل من ظهرت إليه السفتجة سابقا.

(1) شيعاوي وفاء. مرجع سابق. ص 23.

– يمكن أن يكون الحامل شرعيا إذا إنتقلت إليه السفتجة عن طريق الإرث ، واذا تعددت الورثة يجب أن يتم التظهير من جميع الورثة ، كما يمكن أن يتم التظهير من نائب الحامل ، ويجب أن يكون لهذا النائب الصفة والصلاحية .

–الشرط الثاني: يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة لا على جزء منها : مبلغ السفتجة يمثله السند وهذه القيمة تلتصق بالسند فهو الذي يعبر عن قيمة السفتجة فالتظهير على جزء من قيمة السفتجة باطلا وسببه يعود إلى أن المسحوب عليه لا يؤدي قيمة السفتجة إلى المظهر له إلا إذا إستلمها منه .

–الشرط الثالث: يجب أن يكون التظهير غير معلق على قيد أو شرط : لأن التزام المظهر بضمان الوفاء بالسفتجة يجب أن يكون تاما وجعل المشرع تعليق التظهير على شرط هو شرط باطل ، أي يبطل الشرط فقط ، ومن هنا يظهر الفرق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط فالأول يعتبر باطلا كله أما الثاني فيبطل الشرط .

–الشرط الرابع: يجي أن تكون السفتجة تضمنت شرطا يحظر تظهيرها : إذا كانت السفتجة عند سحبها لأول مرة متضمنة شرط عدم إمكانية تظهيرها سواء أدرجه الساحب أو المظهر فإن كل تظهير يقوم به حاملها بعد ذلك يعتبر باطلا .

–الشرط الخامس: يجب ألا يكون التظهير وقع بعد تنظيم الإحتجاج أو بعد فوات مواعيده : لأن التظهير الحاصل بعد ذلك لا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

–الشرط السادس: لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي عن السفتجة : أي غير ملزم بها فالقانون أجاز التظهير للمسحوب عليه سوى كان قابلا أم غير قابل للسفتجة كما أجاز التظهير للساحب ولأي ملزم آخر وأجاز لهؤلاء جميعا تظهير السفتجة من جديد.

ب– الشروط الشكلية :

الشرط الأول: كتابة التظهير والتوقيع : يجب أن يتم التظهير كتابة ، لتحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للسفتجة وعلى منت نفس إذا إمتلأت السفتجة بالتوقيعات تلحق لها ورقة أخرى ويجب أن تحمل ملخص من هذه السفتجة حتى يمكن السند ، والتعرف على السفتجة [1]، وجرت العادة أن يكون التظهير على ظهر السفتجة ، هناك حالة واحدة إشترط فيها المشرع أن يتم تظهير السفتجة على ظهر السفتجة وليس على وجهها ويشترط ذلك في حالة ما إذا كان التظهير على بياض وحصل بموجب توقيع فقط دون أن يقترن بعباراته[2] .

أما صفة التظهير فيجب أن تتضمن إعلان المظهر إرادته بتحويل حقه الثابت في السفتجة إلى المظهر له بأي عبارة دالة على ذلك (وعني بدفع المبلغ بأمر فلان أو ظهرت لفلان) ويجب على المظهر أن يوقع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع .

الشرط الثاني: أشكال التظهير :

-1التظهير الإسمي : هو التظهير الذي يعين فيه إسم المظهر له .

-2التظهير على بياض : وهذا التظهير يتم دون ذكر إسم المظهر له ، أو إذا إقتصر المظهر على وضع توقيعه دون إضافة أي عبارة .

في الحالة الأولى يمكن أن يرد التظهير على صدر السفتجة أو على ظهرها لإنتقاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملتز مين الآخرين كالقابل أو الضامن .

(1) المادة 396 الفقرة 8 من القانون اتجاري.
(2) المادة 396 الفقرة 9 من القانون التجاري.

أما في الحالة الثانية فيتعين أن يرد التظهير على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها ، ذلك أن مجد التوقيع إذا كان على صدر السفتجة لا يفيد معنى التظهير حكما بل قد يحمل على الإعتقاد أن صاحبه أاد قبول السفتجة وا التظهير على بياض جاز لحامل السفتجة .

أ-أن يملأ البياض بوضع إسمه أو إسم شخص آخر .

ب-أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر .

ج- أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ الفراغ ودون أن يظهرها .

لقد أجاز المشرع التظهير للحامل واعتبار هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض التظهير للحامل [1].

ويلاحظ أن المشرع قد سوى بين أحكام التظهير على بياض وأحكام التظهير للحامل ولم يراع الإختلاف الذي يقوم بين هذين التظهيرين ، ففي حالة التظهير على بياض يحق لمظهر له أن يكتب إسمه وهكذا يستطيع دخول دائرة السفتجة ويحق له تظهيرها من جديد ، بينما لا يستطيع المستفيد من التظهير أن ينقل السفتجة للآخرين عن طريق التظهير بل يفعل ذلك عن طريق المناولة أو التسليم .

ويقع التظهير للحامل بالشكل التالي : إدفعوا لحامله ، عني يدفع المبلغ لحامله .

الشرط الثالث: تاريخ التظهير :

لم يشترط المشرع وضع هذا التاريخ فيجب أن كتابة تاريخ التظهير ولكن جرت العادة على أن يتم تأريخ التظهير وأن يكون تاريخا صحيحا غير مزيف ، والمشرع جعل من تقديمه جريمة يعاقب عليها القانون نظرا لأهمية التاريخ ،

(1) المادة 396 الفقرة 7 من القانون اتجاري.

والتاريخ المذكور في التظهير يعد بيانا صحيحا إلى أن يثبت العكس ، أما إذا لم يذكر التاريخ فإن المشرع أنشأ قرينة على أن هذا التاريخ قد وقع قبل إنقضاء الأجل المعين للإحتجاج [1].

– التظهير اللاحق لميعاد الإستحقاق : نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان التظهير قد تم بعد تارخ الإستحقاق ولكن قبل تنظيم الإحتجاج لعدم الدفع أو قبل أن تنقضي المدة المحددة لتقديمه 20 يوم التالية ليوم الإستحقاق فبعتبر تظهيرا صحيحا .

الحالة الثانية :إذا كان التظهير قد تم بعد تنظيم الإحتجاج أو بعد إنتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإنه يعتبر بمثابة حوالة حق

*آثار التظهير الناقل للحق :

–1 نقل الحقوق الثابتة في السفتجة إلى المظهر له .

–2 إلتزام المظهر بضمان القبول والوفاء .

–3 تطهير الدفوع .

–1نقل الحقوق الثابتة في السفتجة إلى المظهر له ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة فالتظهير يؤدي بصفة تلقائية وحكمية إلى إنتقال الحقوق الثابتة في السفتجة إلة المظهر له دون حاجة إلى موافقة المسحوب عليه ، كما هو في حوالة الحق[2]، وبإنتقال هذه الحقوق يكون للمظهر له حق إعادة تظهير السفتجة بدوره إما تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا ، ويكون له أن يقدمها إلى المسحوب عليه للقبول إذا لم تكن قد قدمت إليه مسبقا ، ويمكن أن يحتفظ بها إلى حين حلول تاريخ الإستحقاق ويطالب بها المسحوب عليه بقيمتها .

(1) المادة 402 الفقرة 3 من القانون اتجاري.
(2) المادة 397 من القانون اتجاري.

– إن التظهير عندما ينقل هذه الحقوق الثابتة في السفتجة ينقل في نفس الوقت التأمينات الضامنة لهذا الحق سواء منها الشخصية أو العينة لأن هذه الحقوق الفرعية تنتقل جميعها مع الحق الذي تضمنه إلى المظهر له عملا بالقاعدة الفرع يتبع الأصل[1] .

– كما يترتب على التظهير إنتقال الحق في مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له وقد نصت على ذلك المادة : 395/3 "تنتقل ملكية مقابل الوفاء ، قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين" ، كما تنتقل إلى الحامل أيضا الحقوق الفرعية التي تضمن مقابل الوفاء من تأمينات شخصية وعينية ، و استقر الرأي على أن الحقوق المتعلقة بالسفتجة تنتقل من المظهر له بمجرد تسليم السند من الأول إلى الثاني.

–2إلتزام المظهر بضمان القبول والوفاء : يتحول المظهر عن تظهير السفتجة من دائن بقيمة السفتجة في مواجهة الموقعين السابقين إلى ضامن للقبول والوفاء بقيمة السفتجة في مواجهة المظهر إليه ، وكذا كل الحملة اللاحقين ، وهذا إلتزام المظهر بضمان للوفاء بالسفتجة ويسهل عملية الإقبال الضمان هو ما يعبر عنه " بالنهاية السارة أو الطيبة " والتزام المظهر بضمان الوفاء بالسفتجة و يسهل عملية الإقبال على تداولها والتعامل بها ، وقد نصت على هذا الضمان[2] .

ويلاحظ أن هذا الضمان هو ليس من النظام العام لذا يمكن إستعادة بشرط خاص يدرج في السفتجة أثناء التظهير يعرف بشرط عدم الضمان ، وأن يشير بوضوح نوع الضمان الذي يريد التخلص منه .

ومع ذلك ورغم وجود شرط عدم الضمان ، فهذا لا يعفي واضعه من ضمان وجود الحق عند التظهير ومن ضمان أفعاله الشخصية التي من شأنها أن تحول ستيفاء حقه ، فلو ظهر أن المسحوب عليه غير مدين للساحب بين الحامل أو توقيع أحدهما زورا فللحامل الرجوع عليهم .

---

(1) محمد سيد الفقي. مرجع سابق. ص 103.

(2) المادة 398 الفقرة 1 من القانون التجاري، و أكدته بنحو أشمل المادة 432 الفقرة 1.

مع الإشارة إلى أن التظهير حق إدراج شرط عدم تظهير السفتجة ، ففي هذه الحالة إذا ما ظهر المظهر له السفتجة رغم هذا الشرط ، فإن المظهر واضع الشرط يكون معفى من ضمان القبول والوفاء تجاه من إنتقلت إليهم السفتجة بعد وضع الشرط ، ولا يلزم بالضمان إلا إزاء من ظهر له السفتجة فقط .

-3تطهير الدفوع : تعتبر هذه القاعدة العمود الفقري للنظام القانوني الخاص بالسندات التجارية فهذه القاعدة تفيد أن المظهر عند تظهيره للسفتجة يؤدي إلى نقل الحقوق الثابتة خالية من العيوب التي قد تكون عالقة بها ، فالمظهر ينقل الحق أكثر مما كانت لديه فالعلاقة المعيبة بمجرد تظهير السفتجة .

*شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع : يشترط لتطبيقها توافر الشروط التالية :

-1 أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة بطريق التظهير الناقل للحق أو التظهير التأميني ، أما التظهير التوكيلي فلا يظهر الدفوع ، كما ان إنتقال السفتجة عن طريق الإرث أو الوصية لا يطهر السفتجة من الدفوع .

والتظهير ليس وحده هو الذي يطهر السفتجة بل أن نقلها من الساحب إلى المستفيد يطهر الدفوع التي كان بإمكان المسحوب عليه إثارتها تجاه الساحب [1].

كما أن الضامن الموفي الذي يحل مضمونه في حقوقه عندما يوفي بالسفتجة يصبح حاملا بإمكانه الإستفادة من قاعدة تظهير الدفوع ولو أن السفتجة وصلت إليه عن غير طريق التظهير .

-2 أن يكون الحامل حسن النية : والمشرع عندما وضع هذه القاعدة كان يهدف إلى حماية الحامل حتى لا يتفاجئ بالتمسك في مواجهته بدفوع لم يكن يعلم بها أو حتى ينتظر ها ولكن الحامل سيء النية الذي كان يعلم بالعيوب العالقة في السفتجة وقت تظهيرها لا يستفيد من هذه القاعدة .

(1) مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص123.

معيار حسن النية غر ثابت بل حسن النية مفترض ولمن يدعى العكس إثبات ذلك ، ولكن الإثبات هل ينصب على مجرد العلم أو على التواطؤ ، وهنا إتجه الفقه الألماني إلى اشتراط العلم ، أما الاتجاه الإنجليزي فقد إشترط التواطؤ ، أما المشرع الجزائري فقد استعمل عبارة (التعمد) ، فالحامل حتى يعتبر شيء النية لا يكفي أن يعلم وقت إنما يجب أن يقصد بالحصول على السفتجة حرمان حصوله على السفتجة بوجود دفع لصالح المدين قبل المظهر واالمدين من الدفع الذي كان في وسعه لو لا التظهير الحاصل ، أن يتمسك به [1].

-3 أن تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي : فقاعدة التطهير الدفوع لا تمتد إلى الحقوق التي تترتب عن القواعد العامة فلو أن التظهير تم مثلا بعد تحرير الإحتجاج فإن المظهر إليه يتلقى الحق ليس عن طريق التظهير انما عن طريق حوالة الحق ، وبالتالي فإن المحال عليه يكون له حق التمسك بكل الدفوع التي يتمسك بها المحيل أو تجاه المحال إليه .

*نطاق تطبيق قاعدة التظهير يطهر الدفوع : إن قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل حسن النية ، بل هناك دفوع يمكن الإحتجاج بها إزاءه ولو كان حسن النية .

أولا : الدفوع التي لا يحتج بها على الحامل الحسن النية (تطبيقات قاعدة تطهير الدفوع:

-1 الدفوع الناشئة عن بطلاق العلاقة الأصلية : تحر ر السفتجة أو تظهر من أجل تنفيذ إلتزام سابق ناتج عن علاقة سابقة ، فإذا كان هذا الإلتزام باطل لإنعدام السبب أو عدم شروعيته فإن ذلك لا يؤثر في الإلتزام الناتج عن تظهيرها ، لأن التظهير يطهر مثل هذا العيب الذي إرتبطت به العلاقة الأصلية .

(1) المادة 400 من القانون التجاري.

-2 الدفوع المتعلقة بإنتقال مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة : ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل بعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب ، أو أنه قبل السفتجة مجاملة ، كما لي للساحب أن يدفع مطالبة الحامل الذي لم يحصل على قيمة السفتجة من المسحوب عليه ، بعدم إستيلام القيمة الواصلة من المستفيد .

-3 الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية : هذه الدفوع يطهرها التظهير ، فإذا سحب على مشتري له سفتجة ووقع عليها المسحوب عليه بالقبول وتم تداولها ، ثم هلك الشيء المبيع فإن عقد البيع يفسخ لعدم تسليم البائع البضاعة محل العقد ، فهنا لا يستطيع المسحوب عليه أن يتمسك بفسخ عقد البيع تجاه الحامل حسن النية الذي وصلت إليه السفتجة نتيجة تداولها

-4 الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا : كالغلط والتدليس والإكراه ، مثل هذه العيوب يطهرها التظهير ولا يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية .

-5 الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا : وهو الدفوع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو إتحاد الذمة ، فلو أن المسحوب عليه القابل أصبح مثلا دائنا للمستفيد بمبلغ مساوي قيمة السفتجة ثم جاء المستفيد ليطالبه بالوفاء جاز للمسحوب عليه أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة ، لكن لو كان المستفيد قد ظهر السفتجة لشخص آخر ، وذهب الأخير لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء ، فليس للمسحوب عليه هنا أن يدفع مطالبة هذا الشخص بإجراء المقاصة بسبب أن دين إنقضى مع حق له ضد حامل سابق ، لأن تظهير السفتجة قد طهرها من هذا الدفع [1].

-الحالات التي لا يمكن تطبيق القاعدة (إستثناءات القاعدة) : الدفوع التي يحتج بها على الحامل لو كان حسن النية:

(1) مصطفى كمال طه.مرجع سابق. 129.

-1 الدفوع الشكلية : إذا كان العيب المتمسك به ظاهرا في السند فإن لأي مدين أن يتمسك بهذا الدفع سوا ظهرت أو لم تظهر ، فلو أن العيب يتعلق بتخلف بيان إلزامي في السفتجة فلأي شخص ملاحظة ذلك ولا مبرر لحمايته لأنه كان بإمكانه أن يتعرف على هذا الدفع بمجرد الإطلاع على السفتجة ولا يستطيع أن يدفع بجهله للبيانات ، لأن جهل القانون لا يعتبر عذرا .

-2 الدفوع المتعلقة بإنعدام الأهلية أو نقصها : الرأي المستقر على مثل هذه الدفوع لا تظهر بالتظهير لأن حماية ناقص الأهلية أولى من حماية الحامل حسن النية .

-3 الدفع بالتزوير : نمثل حالة التزوير أو التوقيع بدون صلاحية أو بدون صفة أو وكالة فإنه يجوز للمدين الظاهر أن يحتج على كل حامل لسفتجة بالدفع الناشئ عن إنعدام إرادته .

-4 الدفوع الشخصية بين المدين والحامل : لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع على طرفي أي علاقة صرفية بالنسبة للدفوع الناشئة عن ذات العلاقة ، بل يحق لكل منها أن يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن أن يشوب هذه العلاقة من عيوب ، فإن أصبح المسحوب عليه أو الساحب دائنا وطالبه هذا الأخير بمبلغ لأستطاع أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة ، فليس للحامل هنا مصلحة مشروعة تجدر حمايتها .

النوع الثاني : التظهير التوكيلي :

التظهير التوكيلي : هو التظهير الذي يهدف ليس إلى نقل الحقوق الثابتة في السفتجة إلى المظهر إليه بل يهدف إلى توكيله بتحصيل قيمة السفتجة في تاريخ الإستحقاق وهو نوع من أنواع التظهيرات التي تمكن حامل السفتجة من الإستعانة بغيره لتحصيل السفاتج التي تكون لديه[1] ، وعادة ما يفعل ذلك عن طريق وكيل بنكه للقيام بذلك وخاصة

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق. ص50.

إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء في مكان بعيد أو في دولة أجنبية ، كذلك تجنيب المظهر إليه من الآثار الضارة التي قد تلحق به في حال تأخره عن موعد تقديمها للوفاء وعدم تنظيمه الإحتجاجات .

أولا : شروط التظهير التوكيلي : ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت الشروط الموضوعية العامة من حيث الرضا ، السبب ، المحل ، ولا يشترط أن يكون أهلا للعمل التجاري لأنه لا ينقل للمظهر إليه الوكيل الحقوق الثابتة في السفتجة ، ولهذا يحق للقاصر الأذون له بإرادة أمواله أن يظهر توكيليا ، أما من حيث الشكل فيجب أن يقع التظهير على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها .

– التظهير لا يكون توكيليا إلا إذا جاء فيه صراحة ما يفيد معنى قبض السفتجة بالوكالة كعبارة : والقيمة للتحصيل ، أو القيمة للقبض ، أو القيمة بالوكالة[1] .

ثانيا : آثار التظهير التوكيلي : إذا كان التظهير محتويا على عبارة القيمة للتحصيل أو القبض أو بوكالة أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكن أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة [2].

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الإحتجاج بها على المظهر .

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية . ومن خلالها سنبحث في علاقة المظهر بالمظهر إليه ثم علاقة المظهر إليه بالنسبة للغير .

---

(1) المادة 401 من القانون اتجاري.
(2) المادة 401 الفقرة 1من القانون اتجاري.

*علاقة المظهر بالمظهر إليه : تحكم هذه العلاقة القواعد العامة بالوكالة ومقتضى ذلك أن المظهر له يلتزم وتنفيذ التعليمات التي يعطيها له المظهر كما يلتزم بالقيام بكل ما تقتضيه الوكالة في مثل هذا التصرف ومن ذلك تقديم السفتجة للقبول ، المطالبة بالوفاء في تاريخ الإستحقاق ، القيام بالإحتجاجات اللازمة في المواعيد المحددة ثم تقديم حساب بالمصاريف والمقبوضات التي ترتبت عن مثل هذه الوكالة ، ويسأل المظهر إليه عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية لمهامه ، ولهذا نجد المصاريف عادة ما يشترط إعفاءها من مسؤولية التأخر في تحرير الاحتجاج في حالة ما إذا ظهرت في موعد قريب من تاريخ الإستحقاق[1] .

فالمظهر له لا يستطيع أن يقوم بتظهير السفتجة تظهيرا تاما (ناقلا للملكية) أو تظهيرا تأمينيا .

– القواعد العامة هي الوكالة التي تنقضي بوقاة الموكل ، ولكن استثناء عن ذلك نص المشرع الجزائري على أن الوكالة المترتبة عن التظهير لا تنتهي بوفاة الموكل وذلك حماية لمن يتعامل مع هذا الوكيل ، في حالة ما إذا وفى بالسفتجة دون أن يعلم بوفاة الموكل فوفاءه في هذه الحالة وفاءا صحيحا مبرئا لذمته (ضمان استمرار تداولها)

– في القواعد العامة تنتهي الوكالة في حالة فقد الموكل أهليته ، بينما المشرع الجزائري أيضا ولنفس الأسباب نص أن الوكالة المترتبة عن التظهير التوكيلي لا تنتهي بفقدان المظهر لأهليته .

*علاقة المظهر له مع الغير : يمارس المظهر إليه جميع صلاحيات الحامل ومنها كما رأينا تقديم السفتجة للقبول ، إقامة المطالبة بالوفاء ، تحرير الإحتياجات اللازمة ، إتخاذ الإجراءات التحفظية كحجز ما للمدين لدى الغير ، و الدعاوى اللازمة لاستيفاء قيمة السفتجة في حالة ما اضطر إلى ذلك.

النوع الثالث : التظهير التأميني : هو التظهير الذي يهدف من وراءه المظهر إلى رهن الحقوق الثابتة في السفتجة ضمانا لدين للمظهر إليه بذمته أو بذمة شخص آخر (ضمان دين آخر) وتظهر الفائدة العامية للتظهير التأميني عندما

(1) زرارة صالحي الواسعة. مرجع سابق. ص 191.

يكون الحامل بحاجة إلى نقود عاجلة ولا يريد خصم السفتجة ، أو المبلغ الذي بحاجة إليه بسيط مقارنة مع مبلغ السفتجة ، فيقوم برهن السفتجة للحصول على القرض ويبقى محتفظا بملكيتها[1] .

-شروط التظهير التأميني :

التظهير التأميني : هو عمل من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة ولهذا يستلزم نفس الشروط اللازمة للتظهير التام ، أما الشروط الشكلية فإنها تقتصر على وجوب إكتمال صيغة التظهير على تعبير يدل بوضوح على أن المقصود من التظهير هو رهن الحق الثابت في السفتجة وليس نقله أو التوكيل بقبضه ، مثل القيمة للضمان ، أو القيمة للرهن كل عبارة تفيد الرهن[2] .

ولكن هذا لا يمنع من أن يحصل التظهير التأميني عن طريق تظهير تام ناقل للملكية مع الإتفاق في ورقة مستقلة تفيد أن السند سلم إلى المظهر إليه على سبيل الرهن وليس على سبيل نقل الحق الثابت به وهذا لتفادي الإحراج الذي يمكن أن يلحق بالمظهر حين يظهر كتاجر غير موسر.

*آثار التظهير التأميني :

أ-علاقة المظهر بالمظهر إليه : في هذه العلاقة يعتبر التظهير التأميني بمثابة رهن للسند وتخضع علاقتهما إلى قواعد الرهن المعروفة ومقتضى هذه القواعد أن الدائن المرتهن يلتزم بالحفاظ على الشيء المرهون وهذا يؤدي إلى ٍ القول بأن المظهر إليه عليه أن يتقدم ذا تأخر أو تخلف هذا بالسفتجة إلى المسحوب عليه لوفائها بتاريخ إستحقاقها وا قامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالسفتجة الأخير عن الوفاء وجب عليه تنظيم الإحتجاج والإخطارات اللازمة ، بالمواعيد المقررة قانونا وا تعويض هذا الضرر ، إذا أهمل في ذلك وترتب إلحاق ضرر بالمظهر كان مسؤولا عن والمظهر له كدائن

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق. ص 53.
(2) المادة 401 الفقرة 4 من القانون التجاري.

مرتهن لا تنتقل إليه ملكية المال المرهون فلا يجوز له التصرف في هذا المال لا بالإبراء ولا بالتظهير الناقل للملكية ففاقد الشيء لا يعطيه .

كذلك لا يحق له أن يظهرها على سبيل التأمين ولكن يحق له أن يظهرها على سبيل التوكيل[1] .

وباعتبار أن التظهير التأميني كما رأينا ينشأ رهنا لفائدة المظهر إليه ضمانا لدين في ذمة الغير فإنه يتحتم علينا أن تحدد الطريقة التي يستوفى بها الدائن المرتهن دينه من هذا السند المرهون ، ويتم ذلك حسب الحالات التالية :

– إذا تطابق ميعاد إستحقاق الدين المضمون مع إ ستحقاق السفتجة المرهونة واستوفى المظهر له قيمتها فله أن يجري مقاصة بين قيمة السفتجة وبين دينه ويعيد ما تبقى للمظهر الراهن .

إذا حل موعد إستحقاق السفتجة قبل إستحقاق دين المظهر له المضمون برهن السفتجة واستوفى هذا الأخير قيمتها.

فإن الرأي الغالب يلزم للمظهر له بأن يرد إلى المظهر فورا ما يزيد عن قيمة مبلغ الدين ، ومع ذلك يذهب البعض إلى القول بأن للمظهر له الحق في إستيفاء كل المبلغ لديه كضمان حتى يحل موعد الإستحقاق بالنسبة للدين المضمون ويرد الباقي إلى المظهر ، وكأن الرهن قد إنتقل من السند التجاري إلى النبلغ المقبوض .

– إذا حل إستحقاق دين المظهر له قبل إستحقاق السفتجة ووفى المظهر قيمة الدين فإن على المظهر له أن يرد السفتجة المرهونة إلى المظهر ، لأن الرهن ينقضي بمجرد وفاء الدين المضمون ، أما إذا لم يوف المظهر قيمة الدين فإن للمظهر له المرتهن أن يباشر التنفيذ على السفتجة المرهونة ، ويطلب من القاضي إما الإذن له لبيعها في المزاد العلني أو أن يمتلكها ليخصمها بعد ذلك لدى أحد المصارف ويستوفي حقه من قيمتها[2] .

---

(1) هاني دويدار. مرجع سابق. ص 99.
(2) المادة 973 من القانون اتجاري.

ب–العلاقة بين المظهر له والغير : يعتبر التظهير التأميني في حكم التظهير الناقل للحق بين المظهر له والغير ، والمقصود هنا بالغير المسحوب عليه وسائر الضامنين والساحب ، كما أن التظهير التأميني يطبق عليه قاعدة تطهير الدفوع.

رابعا: ضمانات الوفاء بالسفتجة

يتضمن قانون الصرف الذي تخضع له الأوراق التجارية عدة ضمانات أهمها التضامن القائم بين الملتزمين بالسفتجة مقابل الوفاء ، والضمان الإحتياطي ، ومن خلال هذه الضمانات يحاول المشرع أن يجعل كل هذه الضمانات ضامنة للوفاء وقت إستحقاق السفتجة .

1 : مقابل الوفاء : يكون مقابل الوفاء موجودا عند إستحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة[1] .

ومن خلالها يمكن تعريف مقابل الوفاء أنه هو الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه في تاريخ إستحقاق السفتجة ويجب الملاحظة أنه لا يهم مصدر الدين فقد يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه في تاريخ إستحقاق السفتجة ويجب الملاحظة أنه لا يهم مصدر الدين فقد يكون عبارة عن تعويض لحق الساحب من المسحوب عليه[2] .

(1) المادة 395 الفقرة2 من القانون اتجاري.
(2)هاني دويدار. مرجع سابق. ص233.

فمقابل الوفاء إذا كان مبلغ من الدين فإن مصدره مختلفا ، وما يهمنا أن هذا الدين هو مقدر بمبلغ مالي ورغم أن المشرع نظم مقابل الوفاء وأعطى له أهمية في السفتجة لكنه لم ينص على صحة السفتجة وجوب مقابل الوفاء ، فقد تسحب السفتجة دون أن يكون بها مقابل الوفاء وتكون صحيحة [1].

2-**أهمية مقابل الوفاء** : تظهر هذه الأهمية في النقاط التالية :

- لا يقبل المسحوب عليه عادة السفتجة إلا إذا تلقى الوفاء أو إطمان لتلقيه في ميعاد الإستحقاق .

- يؤكد وجود مقابل الوفاء حق الحامل في إستيفاء قيمة السفتجة من المسحوب عليه وخاصة في حالة إقلاسه مما للحامل من حقوق ملكية على هذا المقابل .

- يختلف مركز الساحب في مواجهة الحامل بحسب ما إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الزفاء للمسحوب عليه أم لا ، فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء جاز له أن يدفع في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه ، أما إذا لم يقدم مقابل الوفاء فلا يقبل منه الدفع بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه .

- وبالنسبة لعلاقة الساحب بالمسحوب عليه فإذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه عند الإستحقاق وقام بالوفاء بالسفتجة ، فإن الوفاء يبرئ ذمته من الدين الذي في ذمته للساحب ، ولا يرجع على الساحب بشيء ، وعلى العكس من ذلك إذا دفع المسحوب عليه على المكشوف دون أن يكون قد تلقى الوفاء جاز له أن يرجع على الساحب بما وفاه عنه

3-**شروط مقابل الوفاء** : تتلخص فيما يلي :

(1) محمد سيد الفقي. مرجع سابق. ص118.

-يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا في تاريخ الإستحقاق : فالعبرة بوجوده هو الوقت الذي يكون فيه الحق الثابت في السفتجة مستحق الوفاء ، وهنا نلاحظ الفرق الموجود في مقابل الوفاء في السفتجة والشيك ، فمقابل الوفاء في السفتجة لا يشترط وجوده إلا في تاريخ الإستحقاق ، أما في الشيك يفترض أن يكون عند سحب الشيك .

-أن يكون محل الدين مبلغ من النقود : فلا يجوز أن يكون محل الدين شيء آخر غير النقود ، ويجب التفرقة بين المبلغ النقدي ومصدره الذي يمكن أن يكون قرض أو تعويض .

-يجب أن يكون الساحب عند المسحوب عليه مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة : والسبب في ذلك أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي يتم الوفاء بقيمة السفتجة منه ، ولا يتمكن المسحوب عليه من القيام بذلك إلا إذا كان مقابل مساويا على الأقل لمبلغ السفتجة ، فإذا كان المقابل أقل من قيمة السفتجة فلا يجوز للساحب أن يدعي أنه أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا بالقدر الذي إنغلت به ذمة المسحوب عليه للساحب .

ولذلك لا يجوز للساحب التمسك بسقوط حق الحامل المهمل بالنسبة للمبلغ الباقي من قيمة السفتجة وبكون للحامل على المبلغ الناقص نفس الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ، بحيث يتملك الحامل المقابل الناقص ويكون له وحده قبضه دون أن يزاحمه في ذلك أحد دائني الساحب، كذلك يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة قبولا جزئيا أو الوفاء بجزء من قيمتها في ميعاد الإستحقاق إذا كان مقابل الوفاء ناقصا .

-أن يكون الدين مستحق الأداء في تاريخ إستحقاق السفتجة : فلا يمكن إجبار المسحوب عليه الدفع قبل الأجل الممنوح له ، و يتفرع عن هذا الشرط وجوب أن يكون الدين غير معلق على شرط ومحدد المقدار وغير متناول عليه .

4–**إثبات وجود مقابل الوفاء** : نظرا لأهمية مقابل الوفاء وآثار وجوده من عدمه على العلاقات التي تحكم أطراف السفتجة ، فإن إثباته يتسم بأهمية كبيرة يتساءل على من يقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء ، وهذا علينا البحث في علاقات الأطراف:

–أ– علاقة الساحب بالمسحوب عليه : يكون الإثبات على من يدعي وجوده وهو الساحب ، ومتى كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة فهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ،أي يجوز للمسحوب عليه أن يثبت أنه قبل السفتجة إنتظارا لوصول مقابل الوفاء من الساحب أي أنه قبلها على المكشوف ، وأنه في الحقيقة لم يتلق شيئا من الساحب يدفع منه قيمة هذه السفتجة .

–ب– علاقة الساحب بالحامل : هنا لا يهم قبول أو عدم قبول المسحوب عليه ، ويبقى الساحب ملزما بتقديم الدليل على أنه قدم فعلا مقابل الوفاء .

–ج– علاقة الحامل بالمسحوب عليه القابل : هنا القرينة مطلقة لا تقبل العكس ، لأن المسحوب عليه متى قبل السفتجة إطمئنان الحامل إلى ذلك ، فلا يكون للمسحوب عليه أن يفاجئه بأنه لم يتلق مقابل الوفاء فقد تعهد شخصيا بوقائها من الساحب وبأنه يرفض الدفع لهذا السبب أما إذا كانت السفتجة لم تحمل توقيع المسحوب عليه ، فيكون الساحب ملزما بإثبات وجود مقابل الوفاء وذلك في مواجهة جميع ذوي الشأن .

5–**ملكية مقابل الوفاء** : تنتقل ملكية الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين [1] وبقراءة حرفية لنص المادة يمكن أن نفهم أن حق الساحب نحو المسحوب عنه ينتقل إلى الحامل منذ إنشاء السفتجة ، ولكن هذا الإنتقال في الحقيقة لا يثبت ولا يستقر إلا في تاريخ الإستحقاق ، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقا للساحب ولا يكون للحامل عليه إلا مجرد حق إحتمالي .

(1) المادة 395 من القانون التجاري.

ويرى البعض أن هذا الحق معلق على شرط وجود دين للساحب بذمة المسحوب عليه في هذا التاريخ ، ويستند الرأي القائل بتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ الإستحقاق على الإعتبارات التالية :

– أحكام السفتجة لا تقتضي وجوبا أن يقدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه وقت تحرير السفتجة بل في تاريخ إستحقاقها .

وبإعتبار أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لازما إلا في تاريخ الإستحقاق السفتجة فلا محل بالتالي لثبوت حق الحامل عليه قبل حلول هذا التاريخ .

وليس من المبرر أيضا لمنع الساحب إذا كان قد قدم هذا المقابل مبكرا إلى المسحوب عليه من أن يطالب به أو يسترده ، قبل ميعاد إستحقاق السفتجة ، فغل يد الساحب أو منعه من مثل هذا التصرف معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه وا ماية للحامل الذي لم يستحق دينه بعد ، وهي نتيجة لا يتصور أن يكون المشرع إ بقائها معطلة قد أرادها كما يقول الكثير من الشراح خاصة إذا كانت تجمع الساحب بالمسحوب عليه روابط مستمرة ومتجددة .

– ومن جهة أخرى فإن السفتجة قد لا تكون قد قدمت للمسحوب عليه لقبولها فهو قد لا يعلم إطلاقا بسحبها فكيف يتصور تكليفه بالإحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بقيمتها وحجزها لمصلحة الحامل في هذه الحالة ، وعلى هذا الأساس يرى الشراح أن الساحب لا يفقد حقه في التصرف بمقابل الوفاء بمجرد سحب السفتجة ، فله أن يسترد هذا المقابل من المسحوب عليه وأن يتصرف فيه ما دام تاريخ إستحقاق السفتجة لم يحل بعد ، كما يجوز للمسحوب عليه إذا ما أصبح دائنا للساحب قبل ميعاد الإستحقاق أن يجري المقاصة بين الدين الذي عليه ، هذا هو مقابل الوفاء

قبل حلول أجل إستحقاق السفتجة ، ولكن إذا حل هذا الأجل وكان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح باتا بقوة القانون[1] .

وعليه يمتنع على الساحب بعد ذلك إسترداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه .

ومع أن دين مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل في تاريخ إستحقاق السفتجة فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد أحيانا قبل هذا التاريخ في الحالات التالية :

- القبول .

- إخطار الحامل المسحوب عليه وطلب منه تجميد مقابل الوفاء لصالحه .

- تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه .

-إذا قبل المسحوب عليه بالسفتجة ومنذ توفر مقابل الوفاء لديه فإن هذا الحامل يتأكد له مقابل الوفاء بشكل نهائي فيمتنع بذلك على الساحب أن يسترده أو أن يتصرف فيه ، وكذلك يمتنع على دائنيه حجزه بين يدي المسحوب عليه ، كما لا يجوز إسقاطه بالمقاصة على دين للمسحوب عليه في ذمة الساحب نفسه ، وهذا الحكم لا يراعي مصلحة الحامل فقط بل مصلحة المسحوب عليه القابل أيضا ، فالمسحوب عليه بقبوله السفتجة يصبح ملتزما صرفيا بالوفاء بقيمتها فمن مصلحته إذن أن يجمد مقابل الوفاء لديه كي يتمكن من دفعه قيمة السفتجة منه إلى الحامل .

- يتأكد أيضا حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ الإستحقاق إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بسحب السفتجة لصالحه ، وطلب منه تجميد الحق الذي للساحب بذمته كي يتمكن من دفع قيمة السفتجة له في ميعاد الإستحقاق ، فهذا الإخطار يمتنع على الساحب أن يسترد مقابل الوفاء أو يتصرف فيه ، كما يمتنع على المسحوب

(1)مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 322.

عليه أن يوفي به للساحب وا سحوب عليه بسحب السفتجة ، كأن تقدم له للقبول ٍ لا كان مسؤولا أمام الحامل ، ويرفض ذلك ، لا يلزمه تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل .

– تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه لوفاء قيمة السفتجة : إذا إتفق الساحب مع الحامل على أن حقا معينا له في ذمة المسحوب عليه يخص للوفاء وأخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح مؤكدا ، ويتعين على المسحوب عليه تجميده لمصلحة الحامل لكي يدفع له منه قيمة السفتجة ، كما يمتنع على الساحب بعد ذلك إسترداد المقابل المخصص أو التصرف فيه ، وغالبا ما يحدث التخصيص عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب جاري [1] .

الآثار التي تترتب على تأكد ملكية مقابل الوفاء للحامل :

– إذا كان مقابل الوفاء مضمون بتأمين شخصي أو عيني فإن هذا الضمان ينتقل مع مقابل الوفاء .

– عدم جواز إسترداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه من طرف الساحب وليس له أن يتمسك بالمقاصة في مو اجهة المسحوب عليه .

– منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه ، ويمتد هذا المنع حسب رأي الفقه والقضاء منذ الإنشاء على أساس أن للحامل حقا إحتماليا يكفي بذمته منع إيقاع الحجز على هذا الدين ، ويضاف إلى ذلك أن السماح لدائني الساحب بالحجز على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعني الإعتراض على وفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها .

(1)هاني دويدار. مرجع سابق. ص 234.

– أن يصبح للحامل دعويين ، دعوى المطالبة بمقابل الوفاء وهي دعوى عادية لا تخضع لقانون الصرف ودعوى صرفية ناشئة عن قبول المسحوب عليه للسفتجة .

– عدم تأثر الحامل بموت الساحب أو بحدوث ما يخل بأهليته .

***سفاتج المجاملة** : هي السفاتج التي تهدف إلى الحصول على إئتمان وهمي ولا تتجه نية الساحب والمسحوب عليه إلى الإلتزام بدفع قيمتها وصورتها أن التاجر الذي يمر بضائقة مالية وتضطرب أعماله يلجأ إلى سحب سفتجة على زميل غير مدين له ، ويطلب منه التوقيع عليها بالقبول على أن يرسل إليه النقود اللازمة للوفاء في ميعاد الإستحقاق ، فيستجيب المسحوب عليه مجاملة للساحب ، وليس بنية الإلتزام بدفع قيمتها ، ثم تقدم السفتجة للبنك لخصمها والحصول على قيمتها نقدا لمواجهة الوضعية المالية التي يمر بها ، والمسحوب عليه عادة ما لا يوقع بالقبول على مثل هذه السفاتج دون مقابل ، فقد يقس مبلغ الخصم مع الساحب أو يسحب سفتجة هو الآخر يطلب من زميله التوقيع عليها بالقبول للحصول على مبلغ نقدي آخر.

*مدى صحة سفاتج المجاملة : في سفاتج باطلة وذلك أن الهدف منها الحصول على إئتمان بطريقة غير مشروعة ويؤدي بنا إلى التساؤل ماهو الأساس القانوني لبطلان سفاتج المجاملة ؟

ذهب بعض الفقهاء إلى تجريد الإلتزام الصرفي عن العلاقات الخارجة عن السند التجاري وعليه يرون أن سفاتج المجاملة صحيحة ، ولكن الرأي الراجع أن هذه السفاتج تعتبر باطلة مع خلاف في أساس هذا البطلان .

فهناك من يرى أن مقابل الوفاء شرط لصحة السفتجة ، ولما كانت سفاتج المجاملة تخلو دائما من مقابل الوفاء لأن المسحوب عليه يكون دائما غير مدين للساحب ، فإنها تكون باطلة لإنتقاء مقابل الوفاء ، ويؤخذ على هذا الرأي أن مقابل الوفاء ليس شرط لصحة السفاتج ، بل هو مجرد ضمان للوفاء بقيمتها .

– وهناك من يرى أن سفاتج المجاملة باطلة لإنعدام ركن السبب ذلك أن المسحوب عليه في سفاتج المجاملة أو الساحب يوقع على السند دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب ويؤخذ على هذا الرأي أنه ليس صحيح أن الموقع على الحصول عليه .

والرأي الراجع هو الرأي الذي يذهب إلى تأسيس البطلان إلى عدم مشروعيته السبب بالنظر إلى سفاتج المجاملة يكون دائما الهدف من ورائها هو الحصول على إئتمان وهمي مزيف يستند إلى عملية إحتيال ونصب تخلف جوا من عدم الثقة ، وهذا يعتبر مخالفا للنظام العام ، ويجعل السبب غير مشروع .

ورغم أن هذا البطلان مطلق فإن تظهير السفتجة إلى مظهر له حسن النية لا يعلم بإتفاق المجاملة يطهر السفتجة من هذا البطلان .

خامسا: قبول السفتجة

عند إنشاء السفتجة من طرف الساحب فهو يكون فيها المدين الأصلي ، أما المسحوب عليه الذي لم يقبل السفتجة فسيبقى شخصا أجنبيا عنها ولا يستطيع الحامل مطالبته إلا بمقابل الوفاء[1] .

لكن إذا وقع المسحوب عليه السفتجة بالقبول فإنه يقحم نفسه في دائرة الإلتزام الصرفي ويدخل في نطاقها ، وهكذا يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأساسي بالسفتجة والملتزم بوفائها إلتزاما صرفيا سواء كان تلقى الوفاء أو يتلقاه .

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق. ص67 .

أما الساحب فينضم إلى باقي الموقعين الآخرين على السفتجة كضامنين الوفاء بها ، فيمكن تعريف القبول على أنه " تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد الإستحقاق " ، وللقبول أهمية بالغة أهمها [1]:

- يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه.
- يقدم القبول ضمانة جديدة أو يجد الحامل بالتالي مدينا جديدا إلى جانب الساحب والموقعين
- يؤكد القبول حق الحامل الإحتمالي على مقابل الوفاء ويترتب عليه إلزام المسحوب عليه بتجميده لصالحه .
- يجعل قبول السفتجة أمر تداولها سهلا ، فالسفتجة غير المقبولة لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمتها .

1 : تقديم السفتجة للقبول :

الأصل أن تقديم السفتجة للقبول حق للحامل وليس إلتزاما ، فإذا أغفل فلا يعتبر مهملا ولا يتعرض لخطر سقوط حقه[2] ، ولكن هذا الأصل ترد عليه إستثناءات ، ففي حالات معينة يلتزم الحامل بطلب القبول ، وفي حالات أخرى يمتنع عليه طلب القبول .

أ-الحالات التي يلتزم فيها الحامل بتقدم السفتجة للقبول : إما بموجب الإتفاق أو بنص القانون :

-1 إذا كانت السفتجة تتضمن شرط القبول : أجاز المشرع للساحب إشتراط السفتجة للقبول سواء يتعيين أجل لذلك أو بدون تعيين ،" يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل " ويمكن ا تخاذ الإحتياطات على نوايا المسحوب عليه[1].

---

(1) المادة 395 من القانون اتجاري.
(2) المادة 403 الفقرة 3 من القانون اتجاري.

إذا لم يمثل الحامل لهذا اللازمة للوفاء بما يجب عليه للحامل من جهة ، ومطالبة المسحوب عليه من جهة أخرى ، وا الشرط إعتبر حاملا مهملا وسقط حقه في الرجوع على الموقعين عند عدم الوفاء في تاريخ الإستحقاق ، ولكن على الساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء موجود بتاريخ الإستحقاق [2].

ويمكن للمظهر أيضا أن يشترط عرض السفتجة للقبول مع تعيين مهلة أو دون تعيينها مالم يكن الساحب قد وضع في السفتجة شرط عدم القبول ، " أو قد نصت على ذلك المادة /403 ... " ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا بالنسبة للمظهر الذي وضعه بحيث أنه إذا أهمل الحامل عرض السفتجة للقبول فلا يفقد حقه في الرجوع إلا على المظهر المذكور دون سائر الموقعين .

-2 إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها : وهذا الحكم منطقي لأن تاريخ الإستحقاق يحدد بناء معرفة تاريخ القبول[3] ، والحكمة من تحديد فترة التقديم (وفترة التقديم للقبول هو سنة من تاريخ الإنشاء) تكمن في عدم ترك الساحب والمظهرين ملزمين بضمان لمدة طويلة في حالة ما إذا تهاون الحامل أو تقاعس، وقد خول المشرع للساحب حق تقصير هذه المدة أو إطالتها ، أما المظهرون فلم يسمح لهم سوى بتقصير هذه المدة .

ب- الحالات التي لا يجوز للحامل تقديم السفتجة للقبول :

-1 إذا تضمنت السفتجة شرط عدم القبول : والذي يمنع بموجبه الساحب تقديم السفتجة للمسحوب عليه للتوقيع عليها بالقبول ، وقد يكون هذا الحظر خلال مدة معينة " إدفعوا بموجب هذه السفتجة التي لا تقدم للقبول قبل 23/11/2015 أو يكون مطلقا .

---

(1) المادة 403 الفقرة 6 من القانون اتجاري.
(2) مصطفى كمال طه. مرجع سابق.ص 213.
(3) المادة 403 الفقرة 3 من القانون اتجاري.

وتبدو أهمية هذا الشرط في نواحي عديدة منها: تجنيب الإحتجاج لعدم القبول وما يستتبعه من مصاريف قد لا تتناسب مع مبلغ السفتجة ، أو رغبة الساحب في الإحتفاظ بحق التصرف في مقابل الوفاء حتى حلول ميعاد الإستحقاق ، كذلك تتجلى هذه الأهمية في حالة ما إذا لم يكن الساحب واثقا من إستطاعته إيصال مقابل الوفاء في الوقت المناسب ويخشى رفض المسحوب عليه القبول بسبب ذلك .

– تجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز للساحب وحده دون المظهرين إدراج شرط عدم القبول في السفتجة على عكس شرط القبول ، فإن المشرع منع إدراجه في الحالات نص عليها [1]:

– إذا كانت السفتجة تستحق الدفع عند شخص ثالث من الغير وليس عند المسحوب عليه .

–إذا كانت السفتجة تستحق الدفع في موطن غير موطن المسحوب عليه .

– إذا كانت السفتجة تستحق الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها (من أجل تحديد تاريخ الإستحقاق)

–2 إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها : فإنها لا تقدم للقبول إذ لا فائدة من المطالبة بالقبول في مثل هذه السفاتج ، فحين يقدمها إلى المسحوب عليه يكون ذلك لمطالبته بوفائها وليس لمجرد قبولها .

2: **حقوق المسحوب عليه و التزاماته :**

المسحوب عليه غير ملزم بقبول السفتجة ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء ، ولكن نظرا لإعتبارات عملية أعطى المشرع الحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل أن يعرضها عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول للتوقيع عليها ، ولكن الحامل إذا قرر تحرير إحتجاج بعدم القبول في هذه الحالة يجب أن يذكر في الإحتجاج أن الحامل رفض عرضها مرة ثانية حتى تحفظ حقوق المسحوب عليه وباقي الموقعين .

(1) المادة 403 الفقرة 3 من القانون التجاري.

أما إذا رفض الحامل عرضها مرة ثانية للمسحوب عليه وحرر إحتجاجه ولم يذكر أنه رفضه فإنه لا يمكن الإحتجاج في مواجهته قبول عرض السفتجة مرة ثانية في اليوم الموالي .

*لا يشترط تاريخ القبول ، ولكن في حالة ما إذا كانت السفتجة تتضمن شرط تعيين تاريخ تقديمها للقبول أو كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها ففي هذه الحالة يجب ذكر تاريخ التوقيع بالقبول ويؤرخ بتاريخ التوقيع .

– لكن مبدأ حرية المسحوب عليه بقبول السفتجة ليس مطلقا فهناك حالتين يكون فيهما المسحوب عليه ملزما بقبول السفتجة:

الحالة الأولى: لا كان مسؤولا عن الأضرار التي إتفاق الساحب والمسحوب عليه ، فعلى المسحوب عليه قبول السفتجة وا ن تلحق بالساحب وهي تخضع للقواعد العامة .

الحالة الثانية: وهي ترجع للعرف قننها المشرع الجزائري ويتضح من خلال هذا النص قد أوجب الإلزام المسحوب عليه بالقبول توافر أربعة شروط[1] :

1- أن تسحب السفتجة بعرض تنفيذ عقد من طبيعة تجارية هو توريد البضائع .

-2 أن يكون طرفا العقد (الساحب والمسحوب عليه) تاجرين .

-3 أن يكون الساحب قد أوفى بإلتزاماته الناشئة عن العقد .

-4 أن يمنح للمسحوب عليه الوقت الكافي الذي جرى عليه العرف التجاري للتعرف على البضاعة . شروط القبول :

(1) المادة 403 الفقرة 8 من القانون اتجاري.

أولا : الشروط الموضوعية : فإن القبول هو تصرف قانوني وككل التصرفات الأخرى يشترط جميع الشروط من رضا ، محل ، سبب ، وبالتالي يجب أن يكون باتا ومنجزا ويجب أن يكون غير مقيد على شرط .

ويعد بمثابة رفض ، كما انه لا يجوز للمسحوب عليه عند توقيعه على السفتجة إذا كان القبول معلقا على شرط فإنه بالقبول أن يعدل من بيانات السفتجة التي تحدد نطاق الإلتزام فيها أو تنص على شروط تنفيذ هذا الإلتزام.

– لكن يجب أن نميز بين التعديلات التي تم شروط السفتجة وشروط تنفيذها أو البيانات التي يدخلها المحوب عليه للحفاظ على حقوقه في مواجهة الساحب مثل أن يذكر في القبول على أنه يقبل بالمكشوف ، كما سمح المشرع تعيين مكان آخر للوفاء بعد التوقيع بالقبول .

– كما أن المسحوب عليه يمكن له أن يتراجع في القبول بعد توقيعه كأن يكشف أنه غير مدين للساحب وهذا بعد توقيعه ، فيتراجع ويشطب توقيعه فهذا يعدم الإلتزام ، ولكن يشترط أن يتم قبل أن يعيد السفتجة للحامل ، وكل شطب على القبول يعد كأنه قد وقع قبل إعادة السفتجة للحامل مالم يثبت العكس[1] .

القبول الجزئي : أجاز المشرع أن ينصب القبول على جزء من مبلغ السفتجة ولكن في حدود مبلغ معين أقل من مبلغ السفتجة ، والمشرع إعتبره صحيحا لأنه يخفف إلتزام باقي الموقعين على السفتجة ولا يضر بمصلحة الحامل لأن لهذا الأخير وسائل أعطيت له للمحافظة على حقوقه وهو تحرير إحتجاج على الجزء غير المقبول ويرجع مباشرة على الموقعين على السفتجة والقبول لا يضرهم .

ثانيا : الشروط الشكلية : اشترط المشرع أن يكون القبول كتابة ، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الإلتزامات الصرفية ، كما يشترط أن يكون موقعا من طرف المسحوب عليه وأن يأتي بعبارات تدل عليه " مقبول " ، مثال (سأدفع ، صالح للقبول.)

---

(1)

كما إعتبر المشرع مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر السفتجة بمثابة قبول منه ولو لم يقترن بأي بيان ونلاحظ هنا إغفال كلمة " وجه " بنص اللغة العربية :

- ولا يهم بيان تاريخ القبول إلا في حالتين :

ح-1 إذا السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع .

ح-2 إذا كانت السفتجة تضمنت شرط تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال فترة معينة . -كما يجب أن يقع القبول على ذات السفتجة لا في ورقة مستقلة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية .

*آثار القبول : لتحديد آثار القبول يقتضي التعرض للعلاقات التالية :

أولا : علاقة المسحوب عليه بالحامل : " إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الإستحقاق ، وعند ئذ كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما عدم الدفع يمكن الحامل[1]، و عليه نجد الآثار التالية فيما بينهما :

1- يترتب على القبول ثبوت أو تأكيد حق الحامل على المقابل الوفاء وعليه يلتزم المسحوب عليه بتجميده .

-2 يصبح المسحوب عليه بقبوله ملتزما التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق تجاه الحامل والمسحوب عليه متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على السفتجة تجاه الحامل .

-3 يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأصلي بالسفتجة ويتفرع عن هذا الأثر أن على الحامل أن يطالبه بالفواء قبل غيره من الضامنين ، كما يمتنع عليه كقابل أن يستفيد من إهمال الحامل ليدفع مطالبته بالسقوط ، لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي .

(1) المادة 433 و المادة 434 من القانون اتجاري.

-4 ينشئ القبول في ذمة المسحوب عليه التزاما مباشرا تجاه الحامل ، وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه والتي من أجلها حررت السفتجة ، ولذلك ليس للمسحوب عليه أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان يحق له أن يتمسك بها تجاه الساحب أو أي حامل سابق ولهذا يقال أن القبول يطهر الدفوع كالتظهير .

-5 يعد القبول قرينة قانونية على المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب وهي قاطعة . ثانيا : علاقة المسحوب عليه بالساحب :

-6- يجعل القبول المسحوب عليه الأصلي بالسفتجة وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن يضمن وفاءها في حال امتناع الأخير عن ذلك ، فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السفتجة وكان قد قبلها على المكشوف ، يلتزم الساحب برد قيمتها زائد النفقات ما لم يثبت أن المسحوب عليه أراد التبرع بهذا المبلغ ، وبالمقابل إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء فيكون ملزما بالتعويض للساحب .

ثالثا : علاقة الحامل بالساحب :

ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه السفتجة أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه مالم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأنه كان موجودا بتاريخ الإستحقاق.

القبول بطريق التدخل :

إذا كان يجوز للسحاب أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين تعيين شخص يجب أن يقدم إليه السفتجة للقبول أو الوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عن ذلك ويسمى المسحوب عليه الاحتياطي ، فإنه يجوز كذلك لأحد

الأشخاص إذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة أو وفائها أن يتدخل تلقائيا من أجل قبول السفتجة أو وفائها ويسمى هذا الشخص بالقابل بطريق التدحل ، فهو يكون من أجل تجنيب أمر الموقعين خطر الرجوع المسبق عليهم .

ويمكن تعريفه على أنه القبول الحاصل من يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق.

أحكام القبول بطريق التدخل :

أ-متى يجوز القبول بطريق الدخل : وعليه أن القبول بطريق التدخل يجوز كما كان للحامل حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق بموجب سفتجة يمكن تقديمها للقبول ويتحقق ذلك في الحالتين: [1] :

-1 عندما تكون السفتجة واجبة العرض للقبول قانونا أو اتفاقا ورفض المسحوب عليه القبول جزئيا أو كليا .

-2 إذا كان للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالسفتجة قبل ميعاد الإستحقاق ويكون ذلك في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله ، بينما لا يجوز أن يحصل مثل هذا القبول في حالة رجوع الحامل قبل الإستحقاق بسبب إفلاس الساحب المشترط عدم تقديمها للقبول ، لأن القبول ممنوع بشرط صريح في السفتجة ، لذا لا يقبل التدخل لإحداثه .

ب-من يحق له القبول الطريق التدخل :نلاحظ أنه يجوز أن يكون المتدخل شخص من الغير ككما يمكن أحد الموقعين على السفتجة .

- الفائدة من القبول بطريق التدخل :

(1) المادة 449 الفقرة 1 من القانون اتجاري.

أنه يفيد المسحوب عليه ناحيتين : قبول المسحوب عليه بطريق التدخل لا يعد قرينة قانونية على تلقيه مقابل الوفاء من الساحب ، ثم أنه إذا أدى قيمتها فإنه يرجع على الملتزم بالسفتجة والموقعين السابقين له بما فيهم الساحب ، أما إذا كان قابل أصلي فلا يرجع إلا على الساحب .

وله فائدة كذلك إذا كان المتدخل أحد الملتزمين في السفتجة ، فإنه يعود بالفائدة على من جرى التدخل لمصلحته ومن يتبعه من الموقعين إذ يحرم الحامل إذا وافق على القبول من إستعمال حقه بالرجوع عليهم قبل ميعاد الإستحقاق .

ج- لمصلحة من يقع القبول بطريق التدخل : يمكن أن يكون القبول بالتدخل لحساب المظهر أو الضامن الإحتياطي أو الساحب ، لكن لا يجوز أن يقع القبول بطريق التدخل لصالح المسحوب عليه الذي رفض لأنه لا يعتبر عندئذ مدينا بأي إلتزام صرفي بوفاء السفتجة ولا يتصور تعرضه لدعوى الرجوع عليه .

وتجدر الإشارة حسب النص المادة : 449/5 قانون تجاري أن القبول بطريق التدخل يجب أن يدون على السفتجة ذاتها إذا أغفل هذا البيان عد القبول صادرا ويوقع عليه المتدخل ، كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي در لحسابه ، أو لمصلحة الساحب ، وبالتالي يكون المتدخل ضامنا للساحب ولجميع الموقعين الذين يضمنهم الساحب .

فيكون المتدخل ضامنا للملتزمين اللاحقين للموقع الذي وقع القبول لصالحة ومضمونا من الساحب والمظهرين السابقين للموقع المذكور ، ويجب على المتدخل إخطار من تم التدخل لمصلحته في ظرف يومي عمل التاليين لحصول هذا القبول.

*آثار القبول : تترتب على القبول آثار تختلف بإختلاف الأشخاص :

-1 بالنسبة للحامل : يجوز للحامل أن يرفض القبول الحاصل بطريق التدخل ويحق له الإستمرار في إجراءات الرجوع المبكر على الملتزمين بالسفتجة ومن بينهم من حصل التدخل لمصلحته.

أما إذا قبل الحامل التدخل فإنه يفيد حقه بالرجوع قبل ميعاد الإستحقاق على من جرى التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين ، ولكنه يحتفظ بحقه في الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق بالنسبة للموقعين السابقين ومنهم الساحب ، أما إذا حصل التدخل لمصلحة الساحب ، فالحامل يفقد حقه بالرجوع قبل الإستحقاق على جميع الموقعين .

-2 بالنسبة للقابل بطريق التدخل : يلتزم القابل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بنفس الكيفية التي يلتزم بها هذا الأخير .

على أن القابل في هذه الحالة ما هو إلا مدين إحتياطي وليس مدين أصلي كالقابل الأصلي ، ويتفرع على ذلك نتيجتان :

-1 أن الحامل لا يجوز له الرجوع على القابل بالتدخل إلا بعد مطالبته المسحوب عليه واثبات إمتناعه عن الوفاء ، إذ أن المسحوب عليه قد يرفض القبول ولكن لا يرفض الوفاء .

-2 أنه إذا سقط حق الحامل في الرجوع على من تم القبول لمصلحته ، سقط حق الحامل في الجوع تبعا لذلك على أ ن كان مدينا بصفة إحتياطية فإنه يبقى ملزما خاصا به ، وعليه إذا القابل المتدخل ، على أن القابل بطريق التدخل واكان إلتزام المدين الذي صدر التدخل لمصلحة باطلا لأي سبب غبر عيب شكلي ، فإن إلتزام المتدخل يظل صحيحا وهذا لمبدأ إستقلال التوقيعات .

-3 بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته وضامينه [1]:

(1) علي جمال الدين عوضين. مرجع سابق. ص132.

فيما يخص العلاقة مع الشخص الذي تم التدخل لمصلحته فإنها تعتبر وكالة إذا تم التدخل بناء على طلب الشخص المتدخل لمصلحته ، وتكون فضالة إذا تم بدون طلب أو بدون علم هذا الأخير ولكن إذا حل أجل إستحقاق السفتجة ، ووفى للحامل عن الشخص المتدخل لصالحه بسبب إمتناع المسحوب عليه عن ذلك فإنه يكتسب القابل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحوه وهكذا تكون له دعوتان : دعوى ناشئة عن الوكالة أو الفضالة وهي تخضع للقواعد العامة ، ودعوى صرفية ناشئة عن السفتجة .

– ومن جهة أخرى فإنه يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه أن يطالبوا الحامل بتسليمهم السفتجة وورقة الإحتجاج مع وصل الإبراء إذا أوفوه مبلغ السفتجة من أصل ومصروفات .

رابعا: الضمان الاحتياطي

– قد لا تكون الضمانات المقدمة كافية لطمأنة الشخص المقدم على التعامل بالسفتجة ، أم مظهر له يشترط تقديم ضمان آخر على سبيل الإحتياط وذلك في شكل كفالة شخصية عادة ما تكون من بنك أو شخص معروف بيسره وهذا ما يطلق عليه بالضمان الإحتياطي الذي يمكن أن نعرفه بأنه كفالة الحق الثابت في السفتجة ، أما الضامن الإحتياطي فهو الشخص الذي يكفل الوفاء بقيمة السفتجة على وجه التضامن مع باقي الموقعين إذا إمتنع المدين الأصلي عن الوفاء [(1)].

1–إنشاء الضمان الإحتياطي : ينشأ الضمان الإحتياطي من الإتفاق المبرم بين الضامن والمستفيد الأول أو الحامل ، وهو الإتفاق الذي يفيد كفالة الضامن للمضمون وبصفته هذه فإنه بتطلب جميع الأركان الموضوعية المعروفة من رضا ومحل وسبب وأهلية ، أما من الناحية الشكلية فككا الإلتزامات الصرفية ، الضمان هو الآخر يجب أن يتم كتابة ويتم إما

(1) راشد راشد. الأوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. 1999. ص 125.

على وجه السفتجة وفي هذه الحالة لا يشترط أن يقترن بعبارات تدل عليه إلا إذا كان صادرا عن الساحب عليه أما إذا كان على ظهر السفتجة أو على الوصلة فيجب لأن يقترن بعبارات تدل عليها .

والمشرع خروجا عن هذه القاعدة قد جعل الضمان الإحتياطي يمكن أن يكون على ورقة مستقلة ، وفي هذه الحالة يجب أن يذكر مكان صدوره ، حتى نتعرف على القانون الواجب التطبيق على شكله وقد سمح بأن يرد في ورقة مستقلة دفعا للحرج الذي قد يصيب الشخص المضمون لأن تداول السفتجة تحمل ضمانا إحتياطيا لفائدة أحد الموقعين عليها قد يشهر به ويظهره على أنه شخص معسر وليس شخص ذو ثقة[1] .

ويجب أيضا إذا كان في ورقة مستقلة أن تحدد هذه الورقة مبلغ السفتجة المضمونة وتاريخ إستحقاقها ، ويمكن أن يكون هذا الضمان شاملا لعدة سفاتج ، وفي هذه الحالة يجب أن تحدد تواريخ إستحقاقها ومبلغها.

2-أشخاص الضمان الاحتياطي:

-1 الضامن الإحتياطي : يمكن أن يكون الضامن من الغير كما يمكن أن يكون أحد الموقعين على السفتجة ، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون تعهده بصفته ضامنا أنفع من تعهده بصفته موقعا على السفتجة كمظهر يكفل الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو المسحوب عليه القابل لأن الحامل إذا سقط حقه في مواجهة هذا المظهر فإنه يبقى ضامنا في مواجهة الساحب الذي لو يوصل مقابل الوفاء أو المسحوب عليه القابل .

-2 المدين المضمون : يجوز أن يتم الضمان لأي ملتزم في السفتجة يمكن أن يتم ضمانه عن طريق ضامن إحتياطي بشرط أن لا يكون قد أدرج شرط عدم الضامن ، كما يمكن أن يكون المضمون هو نفسه ضامن إحتياطي ، و يتم تحديد الشخص الذي تم ضمانه في عبارات التوقيع بالضمان ، فإن خلت هذه العبارات من تعيين الشخص المضمون فإن المشرع نص على أن الضمان في هذه الحالة لمصلحة الساحب .

(1) علي البارودي. مرجع سابق. ص87.

*المستفيد من الضمان الإحتياطي :هو الحامل وكل الموقعين الذين يضمنهم الشخص المضمون أي الموقعين اللاحقين له [1].

*موضوع الضمان : هو إلتزام الضامن بالوفاء بمبلغ السفتجة والتوقيع عليها بالقبول إذا تطلب الأمر ذلك ، ولكن يمكن أن يتم تحديد هذا الإلتزام في الوفاء بجزء من مبلغ السفتجة ، كما يمكن تحديده في ضمان الحامل للسفتجة أثناء وقوعه دون المظهر إليهم اللاحقين ، ويمكن أيضا للضامن أن يشترط عدم التضامن مع المدين المضمون أي أنه لا يرجع عليه إلا بعد تجريد المدين المضمون من أمواله [2].

آثار الضمان :

أولا : العلاقة بين الضامن والحامل :

– يلتزم الضامن إلتزاما صرفيا تجاه الحامل وكل الموقعين اللاحقين لمن جرى الضمان لمصلحته لأن مركز الضامن يتحدد بمركز المضمون .

– ويكون إلتزام الضامن على سبيل التضامن : وتطبيقا لقاعدة استقلال التوقيعات فإن التزام الضامن هو إلتزام صحيح ولو كان الإلتزام المضمون باطلا إلا إذا كان سبب البطلان عيب شكلي ولكن مع هذا فإن إلتزام الضامن هو إلتزام تبعي فإذا سقط إلتزام الشخص المضمو ن بسبب الإهمال أو بسبب إنقضاء الدين بالإبراء أو بالمقاصة أو بالتقادم فإن ذلك يؤدي إلى سقوط إلتزام الضامن بالتبيعية[3] .

(1) سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 120.
(2) راشد راشد. مرجع سابق. ص 130.
(3) علي جمال لدين عوض.مرجع سابق. ص 89.

ثانيا : العلاقة بين الضامن والموقعين على السفتجة : إذا دفع الضامن الإحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة كما أنه يستفيد الضامن الإحتياطي من قاعدة تطهير الدفوع عند رجوعه على الشخص المضمون والأشخاص الضامنين له[1] .

ثالثا : العلاقة بين الضامن و المدين المضمون : فإن الضامن يكون له دعوى صرفية كحامل للسفتجة وهو يلجأ لها عادة لمزاياها (التظهير ، إستقلال التوقيعات ، الجزء التحفظي .....) أو له دعوى الكفالة طبقا للقواعد العامة ويرجع لهذه الدعوى إذا تقادمت دعوى الصرف أو سقطت لإهمال الحامل( ) .

أما إذا كان الضامن قد حصل بموجب ورقة مستقلة فإنه يترتب جميع الآثار التي تترتب على الضامن الوارد في السفتجة ذاتها ، بإستثناء أن الضامن يقتصر في إلتزامه بالضمان تجاه من قدم الضامن لصالحه فقط .

الضمان الرابع : تضامن الموقعين

بالإضافة إلى أن المشرع إعتبر كل موقع للسفتجة ضامن لها فإنه تعزيزا للثقة في السفتجة وطمأنة حاملها ، نص على أن يكون جميع الموقعين متضامنين فيما بينهم في وفائها تجاه الحامل وهذا ما نصت عليه م 432/1 " إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الإحتياطي ملتزمو ن جميعا لحاملها على وجه التضامن " فإن الحامل في حالة رفض المسحو ب عليه الوفاء أو عجزه أن يعود على الموقعين على السفتجة السابق ذكرهم سواء بصفة فردية ، فيختار من يشاء منهم ، وهو ليس ملزم بأن يراعي ترتيب توقيعاتهم ، كما له بعد أن يكون قد رفعت الدعوى سابقا ، فإذا أوفى أحدهم إنتقل حق الرجوع إليه ، وهو ما أكده المشرع .

*للإشارة أن هناك أوجه إختلاف في التضامن الصرفي عن التضامن في القواعد العامة من حيث :

---

(1) هاني الدويدار . ص 98.

-1 رجوع الضامن الموفي للسند التجاري يكون بكامل ما وفاه ، عكس القواعد العامة م 234 ق.م التي تنص على تقسيم الدين فيما بين المدينين بقدر حصتهم .

-2 مطالبة المسحوب عليه أولا : في قانون الصرف ألزم المشرع الحامل مطالبة المسحوب عليه أولا بالوفاء سواء كان قابلا أم لا لأنه هو الشخص الذي وجه الساحب إليه الأمر بالدفع فإذا إمتنع ، يحق عندئذ للحامل أن يطالب الملتزمين الآخرين ، أما في القواعد العامة فإنها تجيز للدائن أن يختار المدين المتضامن الذي يبدأ يكةن مقيدا بمطالبة أحدهم قبل الآخر .

-3 تعدد مصادر الدين بالنسبة للمدين بالتضامن الصرفي : التضامن المدني ينشأ عن علاقة واحدة تكون هي مصدر إلتزام المدنين المتضامنين الذين يعرفون بعضهم البعض ، أما التضامن الصرفي ينشأ من مصادر مختلفة ، فمصدر كل واحد منهم يختلف عن مصدر إلتزام الآخرين .

سادسا: إستحقاق ووفاء السفتجة

وفاء السفتجة يعني تنفيذ أهم إلتزام فيها ، ويقوم بهذا الإلتزام الطرف المدين به ، وبآداء هذا الإلتزام تنقضي السفتجة ، ويجب معرفة متى يجب القيام بتنفيذ هذا الإلتزام ، أي متى يحل تاريخ الإستحقاق .

1- : طريق تحديد تاريخ الإستحقاق : تاريخ الإستحقاق هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه أن يؤدي قيمة السفتجة إلى حاملها ، على طريق تحديد تاريخ الإستحقاق على سبيل الحصر في[1] :

-أن تستحق بمجرد الإطلاع أو لدى الإطلاع : ويحدد تاريخ الاستحقاق إما بعبارات تدل عليه بصفة صريحة كأن ترد عبارة "ادفعوا بموجب هذه السفتجة عند الاطلاع" و إما بواسطة السكوت ،إذا أن المشرع نص على أنه في

(1) المادة 410 من القانون اتجاري.

حالة عدم تحديد تاريخ الاستحقاق تكون السفتجة مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع ، وهذه الطريقة تعطي للحامل الحرية في اختبار الوقت الذي يتقدم فيه للمسحوب عليه ليطالب بالوفاء ، ويلتزم المسحوب عليه بالوفاء متى طالبه بذلك الحامل ، ولكن هذه الحرية قيدها المشرع وأوجب على الحامل أن يتقدم بهذه السفتجة للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشاءها .

كما أعطى المشرع للساحب حق تمديد أو تقصير هذه الآجال ، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال ، والشرط الذي يضعه الساحب يستفيد منه كل الموقعين على السفتجة ، أما الشرط الذي يضعه المظهر بتقصير المدة ، فلا يستفيد منه إلا هو فقط .

كما يجوز للساحب أن يشترط ألا تقدم السفتجة للوفاء إلا بعد مرور مدة معينة من تاريخ إنشاءها حتي يمنح نفسه الوقت الكافي لإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ، وفي هذه الحالة لا تحسب مدة التقديم القانونية (سنة) أو الإتفاقية التي حددها الساحب في السفتجة إلا من تاريخ التقديم المنصوص عليه من طرف الساحب .

وإذا لم يقدم الحامل السفتجة للوفاء خلال مدة السنة أو خلال المدة الإتفاقية فإنه يعتبر حاملا مهملا ويفقد حقه في حين لم يكن الرجوع على المظهرين والساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولا يبقى حينئذ سوى مطالبة المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء[1] .

2- الاستحقاق بعد مدة معينة من الإطلاع : حسب هذه الطريقة يقدم حامل السفتجة للمسحوب عليه للقبول، وابتداءا من تاريخ القبول يتحدد تاريخ الاستحقاق حسب المدة المتفق عليها في السفتجة ، وتفيد هذه الطريقة أنها تعطى فرصة للمسحوب عليه حتى لا يتفاجأ بمطالبة الحامل بالدفع في وقت قد يكون محرجا .

(1) محمد سيد الفقي.مرجع سابق. ص 123.

ويستدل على هذه الطريقة بالعبارات التالية : " ادفعوا بموجب هذه السفتجة التي تستحق الوفاء بعد ثلاثة أشهر من الإطلاع عليها " وبالتالي لا يكون تاريخ استحقاق السفتجة ممكن التحديد إلا بعد الإطلاع عليها بالقبول إذ تحسب المدة من هذا التاريخ ، وا حوب عليه التوقيع بالقبول ، فإن الحامل يحرر إحتجاجا بذلك وتحسب المدة إذا وقع المس من تاريخ الاحتجاج إذا وقع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول دون ذكر تاريخه ، يكون للحامل أن يحرر ، وإذا لم يحرر الحامل هذا الاحتجاج فإن التوقيع احتجاج بعدم تاريخ القبول ، فتحسب المدة من تاريخ هذا الاحتجاج ، و بالقبول يعد واقعا في آخر يوم من المدة القانونية الواجب عرض السفتجة فيها للقبول[1] .

-3الإستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب : هذه الطريقة لا تطرح أي إشكال ، لأن تاريخ الإنشاء من البيانات الإلزامية ، فإذا حدد هذا التاريخ ، فإنه يكفي حساب المدة المذكورة للتعرف على تاريخ الاستحقاق ، كذكر عبارة " إدفعوا بموجب هذه السفتجة بعد شهر من تاريخها " .

ونظرا لما يكن أن يحصل من صعوبات في تحديد تاريخ الاستحقاق في الطريقة الثانية والثالثة فإن المشرع وضع ضوابطا وأحكام تساعد على تحديد هذه التواريخ بدقة وذلك من خلال المادتين 412 و 413 ق.ت :

أ-م : 412/3 قانون تجاري مثلا إذا سحبت السفتجة في 31/12 لتكون مستحقة الدفع بعد شهرين فالمفروض أن تستحق في 31/02 لكن شهر فيفري لا يوجد فيه سوى 28 أو 29 وبالتالي يكون تاريخ الاستحقاق واقعا في 28/02 أو 29/02 .

- م : 412/3 و 412/7 قانون تجاري فإذا سحبت السفتجة بتاريخ 10/02 لتستحق بعد شهر ونصف ، فإن تاريخ الاستحقاق 25/03 .

وا الاستحقاق بإحدى العبارات التالية : إذا حدد تاريخ

(1) محمد سيد الفقي.مرجع سابق. ص 123.

-1 في بداية الشهر اليوم الأول من الشهر .

-2 في نهاية الشهر اليوم الأخير (30 أو 31 أو 29 أو 28)

-3 في منتصف الشهر اليوم 15 من الشهر (ولو كان شهر فيفري)

وتضيف كذلك التعبير بثمانية أيام أو 15 لا يراد به أجل أسبوع أو أسبوعين ، بل يراد به ثمانية أيام تامة أو 15 يوما تامة( ) .

ب-واذا كانت السفتجة مسحوبة بين بلدين مختلفين التقويم لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم إصدارها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقويم مكان الوفاء ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا لذلك ، فإذا سحبت سفتجة بإيطاليا بتاريخ 08/03 لتستحق الدفع في السعودية هنا نبحث عن التاريخ المقابل بالتقويم الهجري وهو ليس من النظام العام .

-4الاستحقاق في تاريخ معين بالذات: وهنا تاريخ الاستحقاق يذكر بصفة مباشرة كذكر عبارة ادفعوا بموجب هذه ، وا نأخذ السفتجة في 14/12/2006 ذا سحبت السفتجة في بلد يختلف نظامه التقويمي عن نظام تقويم بلد الوفاء ، بنفس الطريقة السابقة .

2: **أحكام الوفاء** :

-/1التقويم للوفاء : إن المطالبة بالوفاء حق للحامل وواجب عليه ،وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تعطي للدائن الحق في التقدم للمطالبة بالوفاء أو عدم التقدم ويتضح ذلك من الإعتبارات التالية :

فقط إلى قبض الحامل الثمن ، و الوفاء لا يؤدي نما يؤدي كذلك إلى إبراء ذمة كل الموقعين .

ب–أن المسحوب عليه قد يحضر نفسه للوفاء بقيمة السفتجة ، فإذا تأخر الحامل عن المطالبة ، فإن المسحوب عليه قد يستعمل هذا المبلغ في أوجه أخرى مما يضيع على كل من له مصلحة في الوفاء من قبض المبلغ [1].

أما إذا أهمل الحامل ولم يقدم السفتجة للمطالبة في مواعيدها فإنه يعد حاملا مهملا ويسقط حقه في الرجوع على الموقعين والضامنين والساحب الذي أثبت أنه أوصل مقابل الوفاء في تاريخ الإستحقاق .

وهذه القاعدة التي تلزم الحامل بتقديم السفتجة في المواعيد المحددة للوفاء قد وردت عليها إستثناءات ، إذا أعفى المشرع الحامل من تقديم السفتجة للمسحوب عليه في الحالات التالية :

1– إذا سبق للحامل تنظيم إحتجاج لعدم القبول (م 426/6) .

2– إذا أفلس المسحوب عليه سواء قابلا أو غير قابل (م426/6) .

3– إذا أفلس الساحب المشترط عدم تقديمها للقبول (م426/6) .

4– إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء ودامت أكثر من 30 يوما من تاريخ الإستحقاق ، شرط أن يكون الحامل قد أخطر من ظهر له السفتجة بالحادث وأن يثبت الإخطار المؤرخ والموقع منه على السفتجة أو على الوصلة( ). طبقا للمادة : 438 ق.ت .

2/–زمن الوفاء : يجب أن توفى السفتجة في تاريخ الإستحقاق وهو إلتزام على المسحوب عليه بالوفاء وعلى الحامل بأن يطالب المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الإستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ ، ونظرا للطبيعة الخاصة بالسفتجة فإن المشرع حظر على القاضي أم يمنح المسحوب عليه أية مهلة للوفاء وهو خروج عن القواعد العامة والسؤال المطروح : هل يمكن للمسحوب عليه أن يوفي قبل تاريخ الاستحقاق؟

(1) المادة 414 قانون تجاري و المعدلة بموجب القانون رقم 05-02.

لا يمكن للمسحوب عليه أن يلزم الحامل على قبض مبلغ السفتجة قبل تاريخ الإستحقاق وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا تضمنت السفتجة بيان يفيد ذلك وهو مايعرف بشرط الخصم أي أن يدرج الساحب شرطا يخول للمسحوب عليه دفع مبلغ السفتجة قبل تاريخ الإستحقاق ولكن مقابل الخصم يتفق عليه مسبقا في السفتجة لا يجبر الحامل على إستيلام قيمتها قبل الاستحقاق[1] .

3-تمديد أجل الوفاء : إما إتفاقيا ، أو بحكم القانون أو قضاء .

أ-التمديد الإتفاقي : يكون في حالة حلول تاريخ الاستحقاق ووجد الحامل المسحوب عليه في حالة إعسار ، فيطلب هذا الأخير إمهاله إلى أجل لاحق فيوافق الحامل على ذلك إما بالتأشير على السفتجة بتاريخ الاستحقاق اللاحق أو بسحب سفتجة جديدة على المسحوب عليه بتاريخ لاحق حيث لا يلزم هذا التاريخ الموقعين السابقين إلا إذا وافقوا عليه .

ب- التمديد القانوني : يحدث في حالتين :

ج-1 وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية ، فإنه يمد إلى أول يوم عمل موالي 462 ق.ت .

ج-2 حصول قوة قاهرة : فيمتد الأجل بصفة تلقائية إلى حين زوال هذه القوة ، لكن إذا استمرت لأكثر من 30 يوما فإن الحامل يعفى نهائيا من تقديم السفتجة للوفاء ويستعمل مباشرة حق الرجوع على الضامنين[2] .

ج-التمديد القضائي : من مظاهر القسوة في الأوراق التجارية هو عدم منح أجل للمدين في حالة عجزه عن الوفاء عند حلول أجل الإستحقاق ، ومع ذلك وضع المشرع حالتين أين يمكن للقاضي أن يمنح مهلة للمدين [3]..

(1) المادة 438 من القانون اتجاري.
(2) المادة 438 الفقرة 2 من القانون التجاري.
(3) المادة 464 من القانون التجاري.

ج-1 حالة إفلاس الساحب المشترط عدم تقديم للقبو ل فإنه يجوز للحامل الرجوع على الضامنين وكذا الساحب نفسه وللقاضي أن يمنح أجلا للضامن الذي رجع عليه الحامل رجوعا مسبقا شرط ألا يتجاوز هذا الأجل تاريخ الإستحقاق الأصلي .

أما المادة 438 فقد تناولت حالة القوة القاهرة .

-/3مكان الوفاء : تطبيقا للقاعدة " الدين مطلوب وليس محمول " فإن على الحامل أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء في المكان المنصوص عليه في السفتجة والذي يعد من البيانات الإلزامية ، أما إذا خلت من ذكر هذا المكان فيعتبر المكان المذكور بجانب إسم المسحوب عليه وا إعتبر هذا التوطين مشيرا إلى مكان الوفاء إذا كانت السفتجة موطنة

ويعتبر الشخص الموطنة لديه السفتجة وكيلا عن المسحوب عليه لذلك إذا إمتنع عن الوفاء فإن الإحتجاج ينظم ضد المسحوب عليه لا ضده ، وا نما يقع الأخطار بتنظيم هذا الإحتجاج لديه بإعتبار أن السفتجة موطنة لديه .

و مسحوب عليه إحتياطي وجب على الحامل أن يقدم السفتجة للوفاء في موطن هذا الشخص إذا تضمنت السفتجة إذا تدخل شخص من الغير لقبول الوفاء وجب تقديم كان موجودا في نفس جهة موطن المسحوب عليه الأصلي واالسفتجة له في موطنه شرط أن يكون موطنه في نفس مكان المسحوب عليه[1] .

- كذلك إعتبر المشرع التقديم بأي وسيلة تبادل الإلكترونية تقديما للوفاء 414 المعدلة بموجب قانون 05/02 المؤرخ في . 06/02/2005

(1) المادة 451 من القانون التجاري.

-/4محل الوفاء :

أ-عملة الوفاء :موضوع الوفاء هو المبلغ النقدي الذي تتضمنه السفتجة حيث يلتزم المسحوب عليه بدفع المبلغ الثابت في السفتجة بعدد النقود المحدد في السند ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لإنخفاضها وقت الوفاء أي أثر[1] .

إذا كانت هذه النقود عملة أجنبية كان للحامل إختيار أحسن الحلين بين قيمة العملة في تاريخ الإستحقاق أو قيمتها وا في تاريخ الإستحقاق الفعلي .

ب-الوفاء بشيك أو بحوالة : ليس للشيك قوة إبراء مطلقة مثل النقود ، وليس للمسحوب عليه إجبار الحامل أن يقبل الشيك أو حوالة مسحوبة على بنك أو على البريد المركزي .

وبالرغم من ذلك يجوز للحامل قبول الشيك كوسيلة للوفاء ، ونظرا لإمكانية تعرضه إلى خطر سقوط حقه لعدم تحريره احتجاج عدم الوفاء نص المشرع على إجراءات معينة في حالة الشيك دون رصيد[2] .

ج- الوفاء الجزئي : الأصل عدم جواز إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي ، إلا أن المشرع ألزم الحامل بقبول الوفاء الجزئي لما فيه مصلحة لهذا الأخير ولكل الموقعين على السفتج ذا رفض الحامل هذا الوفاء الجزئي فإن ذمة الموقعين تبرأ بمقدار الجزء العروض .

- والوفاء الجزئي مسموح به فقط للمسحوب عليه دون الضامنين ، فلة رفض المسحوب عليه الوفاء وعاد الحامل على أحد الضامنين المطالبة بالوفاء ، فليس لهذا الأخير حق عرض الوفاء الجزئي طبقا لنص المادة : 415/2 الذي جاء خاصا بالمسحوب عليه فقط وهو حكم إستثنائي عن القواعد العامة .

---

(1) راشد راشد. مرجع سابق. ص 201.
(2) انظر المادتين 428 و 429 1 من القانون التجاري.

-/5شروط صحة الوفاء : يجب أن يكون الوفاء صحيحا ، أي أن تتوفر فيه شروط معينة :

– أن يتم الوفاء لحامل السفتجة الشرعي : ولذلك يجب على الموفي بقيمة السفتجة أن يتأكد من صحة تسلسل التظهيرات دون أن يكون مجبرا على التحقيق من صحة توقيعات المظهرين .

– الوفاء عند الإستحقاق م : 416/3 .

أن يتم الوفاء دون تدليس أو غش من المسحوب عليه : أي دون أن يكون الموفى قد وفى بتدليس أو خطأ جسيم، وقد أقام المشرع قرينة على صفحة الوفاء للحامل في تاريخ الإستحقاق وبعد التأكد من صحة تسلسل التظهيرات ، أما الوفاء الحاصل قبل تاريخ الإستحقاق يتحمل المسحوب عليه مسؤولية عمله ، فإذا

ظهر أن السفتجة التي وفاها المسحوب عليه قبل تاريخ الإستحقاق هي سفتجة مسروقة أو أنها ضاعت ووقعت معارضة من حاملها الشرعي بعدم الوفاء وقبل حلول تاريخ الإستحقاق فإن المسحوب عليه يلتزم بأن يوفي ثانيا للحامل الشرعي من يدفع خطأ يدفع مرتين [1].

إذا أوفى المسحوب عليه بقيمة السفتجة في تاريخ الإستحقاق وهو يعلم أم من قدم له السفتجة ليس حامله و إنما سرقها أعتبر مناسبا .

ويستدل على الخظأ الجسيم مثلا بعدم تقيد المسحوب عليه بالإجراءات المفروضة عليه كالوفاء رغم تلقيه معارضة صحيحة ، أو رغم وجود تزوير ظاهر في أحد بيانات السفتجة أو دون تلقي إخطار من الساحب في حالة السفتجة المتضمنة شرط الإخطار [2]. .

(1) المادة 416 الفقرة 3 من القانون التجاري.
(2) مصطفى كمال طه. مرجع سابق. ص 145.

-/6إثبات الوفاء : 415/1 يتم عن طريق إسترداد السحوب عليه السفتجة مؤشرا بالوفاء من طرف الحامل ، وبهذه الطريقة يمكن أن يثبت أن المسحوب عليه قد وفى بالسفتجة ، فإذا أوفى دون أن يطلب من الحامل التأشير له بالمخالصة على السفتجة ، وقام بتظهيرها من جديد حامل آخر ، فإن هذا الحامل إذا أثبت حسن نيته فله أن يلتزم المسحوب عليه بأن يوفي له مرة ثانية[1] .

إذا إسترد المسحوب عليه السفتجة دون أن يؤشر عليها بوقوع المخالصة ، فإن وجود السفتجة بين يدي المسحوب عليه يعتبر قرينة بسيطة على وقوع المخالصة ، يمكن للحامل إثبات عكسها ، فيستطيع أن يثبت مثلا بأن السفتجة كانت لدى المسحوب عليه من أجل القبول .

أما إذا بقيت السفتجة بين يدي الحامل ومؤشرا عليها بالمخالصة فإن ذلك يعد قرينة مؤقتة على أن المخالصة قد تمت ، إلا إذا كان الوفاء وفاءا جزئيا فهنا يكتفي المسحوب عليه بطلب وصل بالوفاء والتأشير على المخالصة الجزئية ويرد السفتجة للحامل ليتمكن هذا الأخير من الرجوع على الموقعين الآخرين بالجزء المتبقي .

-/7المعارضة في الوفاء : القاعدة العامة في السفتجة أن لا يجوز المعارضة في الوفاء بها ، بأنه لا يجوز طلب دائن الحامل بحجز مبلغها بين يدي المسحوب عليه ، ومع ذلك وضع المشرع إستنائيين[2] :

أ-حالة إفلاس الحامل : بإشهار إفلاس الحامل ترفع يده على إدارة أموالة والتصرف فيها ولا يجوز له عندها الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ماله من حقوق ، ويعود ذلك إلى وكيل التفليسة ، لذلك يلتزم هذا الأخير بإخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل ولا يبقى أمام المسحوب عليه سوى الوفاء لوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين.

(1) المادة 415 الفقرة 1 من القانون التجاري.
(2) المادة 419 الفقرة 1 من القانون التجاري.

ب–حالة ضياع السفتجة : للحامل حق المعارضة لدى المسحوب عليه ، فيخظره بضياع السفتجة وبطلب منه عدم الوفاء بقيمتها لمن يعثر عليها ، ويشمل الضياع : السرقة ، التلف ، وكل ما يؤدي إلى نزع السفتجة من حيازة الحامل ،كيف يتم الوفاء بالسفتجة الضائعة ، فإما أن يظهر حامل جديد لها ، وإما أن لا تظهر بيد أحد[1] . .

ج–حالة ظهور حامل جديد للسفتجة : في هذه الحالة يتولى القاضي الفصل في التواصل إلى من هو الحامل الشرعي ، ويتم النظر في ذلك على أساس التمييز بين ما إذا كان الحامل الجديد حسن النية فيفضله حينئذ على المالك الحقيقي دعما للإئتمان التجاري وا ة فتعطى الأولوية للحامل ا ستقرار التعامل بالسندات التجارية ، أما إذا كان شيء النى الشرعي الذي ضاعت منه السفتجة ، وللحامل الشرعي مقاضاة الشخص الذي وجد السفتجة أو سرقها أو إدعى زورا بملكيته لها مدنيا وجزئيا[2].

ج–2حالة عدم ظهور حامل جديد للسفتجة : هنا يجب التفرقة بين ما إذا كانت هذه السفتجة من عدة نظائر (نسخ) أم لا ؟

–1إذا كانت من عدة نظائر : يجب التفرقة بين ما إذا كانت النسخة الضائعة هي تلك الموقع عليها بالقبول أم أنها ليست كذلك؟

أ–فإذا كانت السفتجة الضائعة غير مقبولة : فإن الحامل أن يطالب الوفاء بمقتضى إحدى نسختها الأخرى التي يحوزها م : 420 ق.ت .

(1)لعيساوي محمد الطاهر. مرجع سابق. ص 98.
(2) ناصف إلياس.الكامل في القانون التجاري. الأعمال التجارية. العقود التجارية. مكتبة الفكر العربي. بيروت. 1981.

ب–أما إذا كانت السنخة الضائعة هي النسخة المقبولة : فلا يمكن للمسحوب عليه الوفاء للحامل إلا بناء على أمر من القاضي وعلى الحامل في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يضمن رد قيمة السفتجة لمن قد يظهر في المستقبل على أنه هو الحامل الشرعي الجديد ويسقط إلتزام الكفيل بمدة تتقادم ب 03 سنوات إذا لم يظهر أي شخص[1] .

–2إذا كانت السفتجة محررة على نسخة واحدة : سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة ثم فقدت أو على عدة نسخ وضاعت جميع النسخ ، فإن القانون قد خير الحامل لإتباع إحدى الطريقتين :

أ– استصدار أمر من القاضي + إثبات الحامل ملكيته للسفتجة عن طريق دفاتره التجارية + تقديم كفيل[2] .

ب–الحصول على نسخة جديدة عن طريق الرجوع إلى المظهر الذي ظهر السفتجة وعن طريقه يسعى إلى الوصول إلى الساحب الذي يسحب له سفتجة مطابقة للسفتجة الأصلية ويوقع عليها ، وتقدم بالتعاقب إلى جميع الموقعين على السفتجة الجديدة ويحصل بذلك على تظهير مطابق بمكانهم من المطابقة بالوفاء بموجبه ، وبلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الوقت الباقي لتاريخ الإستحقاق يكفي للقيام بهذه العملية [3].

–/8الوفاء بطريق التدخل : هو الوفاء الذي يتم من غير المدين الأساسي ، والقواعد العامة تجيز لغير المدين من أن يقوم بالوفاء بدلا من المدين ، وتجيز للدائن أن يرفض هذا الوفاء إذا إعترض المدين على ذلك وأبلغه، وتجيز كذلك للمدين الذي حصل الوفاء دون إرادته أن يمنع الموفي من الرجوع عليه إذا أثبت أن له مصلحة في عدم الوفاء ، كما أن القواعد العامة تقضي بأن الوفاء الحاصل بطريق التدخل دون إعتراض المدين لا يعطي الحق للموفي بأن يحل محل الدائن فيما يكون له من ضمانات تكفل الوفاء بالدين إلا إذا كان مقررا بنص خاص أو متفق عليه بين الدائن والموفي نفسه[4]

(1) المادة 421 من القانون التجاري.
(2) المادة 422 من القانون التجاري.
(3) المادة 424 من القانون التجاري.
(4) المادة 258 261-259 من القانون المدني.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز الوفاء بالتدخل بقيمة السفتجة ولكنه في ذات الوقت قيد من حرية الحامل في قبول الوفاء بالتدخل أو رفضه ، فرتب على رفض الوفاء المذكور سقوط حق الحامل في الرجوع على من كانت ذمتهم ستبرأ بهذا الوفاء.

– كما أن المشرع لم يعط للحامل حق رفض الوفاء عن طريق التدخل ، ومن جهة ثانية لم يعط المشرع أي إهتمام لموافقة المدين على هذا الوفاء بحيث أجاز وقوعه رغم إعتراض المدين .

وأخيرا فقد وضع المشرع الموفي المتدخل منزلة للحامل فيما يحوز من حقوق وما عليه من إلتزامات تجاه من جرى وأخيرا لصالحه ومن يضمنه من الموقعين السابقين بالإضافة إلى ضامنيهم .

– ويشترط في الوفاء بطريق التدخل أن يكون بكامل مبلغ السفتجة لا بجزء منه فقط ، ويحصل الوفاء في جميع اذا حصل في الحالات التي يكون فيها للحامل حق الرجوع سواء كان ذلك قبل الإستحقاق أو في تاريخ الإستحقاق وا تاريخ الإستحقاق فإن م 450 تنص على وجوب حصوله على الأكثر في اليوم الموالي لآخر يوم يجوز فيه عمل إحتجاج بعدم الوفاء ، أي في يوم العمل الثالث[1] . .

من الناحية الشكلية يجب أن يثبت الوفاء بطريق التدخل بمخالصة على السفتجة ذاتها يذكر فيها إسم المتدخل ، اسم من تم التدخل لمصلحته ، فإذا أغفل ذكر هذا الأخير ، اعتبر حاملا لمصلحة الساحب ، وعلى المتدخل إخطار من وقع الوفاء لمصلحته خلال يومي العمل التاليين للتدخل .

أما آثاره [2] :

–1 لا يجوز للمتدخل تظهير السفتجة .

(1) المادة 414 من القانون التجاري.
(2) سميحة القليوبي. مرجع سابق. ص 145.

-2 براءة ذمة جميع الموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

-3 إستمرار إلتزام الموقع الذي جرى الوفاء لمصلحته وكذلك إلتزام ضامنيه تجاه الموفي بالتدخل.

-4 إنقضاء حق الحامل بالرجوع على ضامنين السند مادام قد إستوفى قيمته .

-5 تمتع الموفي بالتدخل بحق الرجوع بالدعوى الشخصية ، إضافة إلى الدعوى الصرفية له : وكالة أو الفضالة.

-6 في حالة التراحم : برأة أكبر عدد من الملتزمين ، الساحب ، المظهر ، الضامن الإحتياطي.

-7 في حالة التراحم لصالح ملتزم واحد : فتكون الأسبقية لمن وفى.

سادسا: الإمتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي

إذا حل تاريخ الاستحقاق وقام المسحوب عليه بالوفاء فإن السفتجة تنقضي ومعها الالتزامات المترتبة عنها ، فتبرأ ذمة الموقعين عليها تبعا لذلك ، أما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء لأي سبب كان ، فإن أحكام السفتجة تمنح الحق للحامل في هذه الحالة الرجوع على الموقعين باعتبارهم ضامنين للوفاء [1] ، ومن أجل ممارسة حق الرجوع بطريقة منظمة تحمي مصالح جميع الأطراف وتحقق التوازن بين هذه المصالح ، فإن المشرع رسم إجراءات معينة بتعيين على الحامل وباقي الأطراف القيام بها ، فأشترط على الحامل أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بطريقة معينة دون غيرها

، وهي الاحتجاج الرسمي لعدم الوفاء ، كما ألزم الحامل على الإخطار بهذا الاحتجاج ، وألزم المظهرين أيضا على إخطار ضامنيهم ، وعلى هذا سندرس الموضوع في النقاط التالية :

-1 الاحتجاج لعدم الوفاء .

-2 الإخطار لعدم الوفاء .

---

(1) ناصف إلياس. مرجع سابق. ص 98.

-3 الرجوع الصرفي .

1-الاحتجاج لعدم الوفاء (إثبات الامتناع) : لقد جمع المشرع أحكام الاحتجاج لعدم القبول مع أحكام الاحتجاج لعدم الوفاء في المواد : -427 -444 -443 441 ، لذلك سندرس أحكام هذين الاحتجاجين .

أ-تعريفه ومبرراته : رسم المشرع في المادة 427 ق.ت الطريقة التي يجب على الحامل إتباعها من أجل إثبات الامتناع عن الوفاء وذلك بقوله : يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الوفاء بإجراء من كاتب الضبط ، وجعل من هذا الإجراء الطريقة الوحيدة للإثبات فيما يخص الامتناع عن الوفاء وذلك بنصه في المادة 444 " لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة " .

ونلاحظ من خلال النصين أن الاحتجاج وثيقة رسمية تحرر من طرف كاتب الضبط لإثبات امتناع المسحوب عليه من قبول السفتجة أو وفائها .

- ويهدف المشرع من وراء هذا التنظيم لطريقة إثبات الامتناع إلى غلق باب النقاش حول مسألة امتناع المسحوب عليه من قبول السفتجة أو وفائها حينما يستعمل الحامل حقه في الرجوع لأن وجود وثيقة رسمية صادرة من كاتب الضبط لها حجية مطلقة تمنع أي نقاش حول مدى حصول الواقعة من عدمها [1].

- يعد تنظيم الاحتجاج دليلا على قيام الحامل بتنفيذ التزاماته المتمثلة في واجب تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء في المواعيد القانونية المقررة لذلك .

- يعتبر تنظيم الاحتجاج وسيلة للضغط على المسحوب عليه لما يحصل من إساءة لسمعته ومركزه المالي بإعتباره مؤشرا على توقفه عن الدفع وانهياره .

(1) أحمد محرز. مرجع سابق. ص 134.

– والملاحظ أن المشرع ، لا يقبل أي إجراء آخر كبديل عن الاحتياج لممارسة الحامل حقه في الرجوع فلا تقبل منه رسالة عادية حتى وا الأعذار بالدفع على يد المحضر ، ن كانت موصي عليها ومقترنة بإشعار بالوصول ، ولا يقبل منه القضائي ، كما لا تفي المطالبة القضائية التي يقوم بها الحامل ضد المسحوب عليه .

–/2 حالات الإعفاء من تنظيم الإحتجاج : الأصل أنه يجب على الحامل تنظيم الاحتجاج في المواعيد القانونية لممارسة حقه في الرجوع على ضامني السفتجة ، إلا أنه في حالات استثنائية ، قد أعفى المشرع الحامل من ذلك ، وهي إما اتفاقية أو قانونية[1] .

أ–الحالات الاتفاقية : تعرضنا لها عند دراسة البيانات الاختيارية ، وأينا أن أطراف السفتجة يمكن أن يدرجوا شرط الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف ، وهو الشرط الذي يتمكن بموجبه الحامل الرجوع على الضامنين دون الحاجة إلى تنظيم الاحتجاج .

ب– الحالات القانونية : وهذه الحالة هي التي أعفى المشرع الحامل من مطالبة الوفاء أصلا وتخص [2]:

1–حالة إفلاس المسحوب عليه .

2– حالة إفلاس الساحب المشترط عدم تقديمها للقبول .

3– حالة ما إذا سبق للحامل تنظيم احتجاج بعدم القبول .

4– حالة القوة القاهرة التي تدوم أكثر من 30 يوم طبقا م 438 ق.ت .

–/3المواعيد القانونية لتنظيم الاحتجاج :

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق. ص83.
(2) المادة 427 الفقرة 6 من القانون التجاري.

تختلف مواعيد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول عن عدم الوفاء .

أ-احتجاج عدم القبول : موعد تقديم السفتجة للقبول عادة ما يمتد من تاريخ سحبها إلى تاريخ الاستحقاق ، ولهذا فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم من تاريخ الامتناع عن القبول إلى تاريخ استحقاق السفتجة ، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فقد يقوم الحامل بتقديم السفتجة للقبول خلال فترة معينة كما هو الحال في السفاتج المستحقة الدفع بعد فترة من الإطلاع عليها حيث يوجب تقديم على القبول خلال سنة من تاريخ إنشائها ، أو السفاتج التي تتضمن شرط تقديمها القبول خلال فترة معينة ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال نفس الفترة المحددة قانونا أو اتفاقا فإذا صادف أن عرضت السفتجة للقبول على المسحوب عليه في آخر اليوم الموالي للتقديم الأول ، وقد أجاز للحامل إذا رفض المسحوب عليه القبول في الأخير أن يحرر الاحتجاج في نفس هذا اليوم أي في اليوم الموالي ليوم العرض الذي صادف آخر يوم في الموعد القانوني .

ب- الاحتجاج لعدم الوفاء : ونميز بين حالتين :

-**الحالة الأولى**: حالة السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع : إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع فللحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه وحتى انقضاء سنة من تاريخ إنشاءها ، وا الاحتجاج في اليوم الموالي. إذا حدث أن قام الحامل بالمطالبة بالوفاء في اليوم الأخير فيجب عليه التنظيم .

الحالة الثانية: حالة السفتجة المستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة من إنشاءها أو الإطلاع عليها : ينظم الاحتجاج بالنسبة لهذا النوع من السفاتج خلال 20 يوم الموالية لليوم الذي تجب فيه السفتجة ونشير إلى الصعوبات التي يمكن أن تنشأ على أرض الواقع نتيجة اختلاف هذه المدة المنصوص عليها في المادة 414 بخصوص مواعيد تقديم السفتجة للوفاء مع العلم أن يوم الاستحقاق ذاته لا يجوز فيه تحرير الاحتجاج لأنه يوم خالص للمسحوب عليه .

-/4إجراءات تنظيم الإحتجاج :

يتم تحرير الاحتجاج لدى كاتبة ضبط المحكمة المختة وذلك طبقا لما نصت عليه المادتين 427 و 441 ويتم هذا في موطن الشخص الذي كان يجب عليه الوفاء بالسفتجة أو في آخر موطن معروف له ، وا اتضح أن ٍ الاحتجاج ذا هذا العنوان غير فعلي أو غير حقيقي كأن يكون البيان مزيفا أوجب المشرع إجراء تفتيش مسبق[1] 442 .

و عند الحاجة (م.ع احتياطي) أو كان هناك قابل بطريق التدخل أو كانت إذا كانت السفتجة تتضمن أشخاصا لوفائها موطنة لدى شخص آخر فيجب أن يوجه الاحتجاج لهؤلاء الأشخاص ويتم تحرير الاحتجاج بتوجيه إنذار للشخص المطالب بقبول السفتجة أو وفائها ، فإذا امتنع حرر الضابط الاحتجاج ويترك له صورة منه أما الأصل فيسلم للحامل ليستعمله في ممارسة حق الرجوع .

ويكون الاحتجاج على الشكل التالي طبقا للمادة : 443 ق.ت .

أ-صورة حرفية لنص السفتجة بكل ما تتضمنه من بيانات إلزامية واختيارية وعبارات التظهير القبول والضمان .

ب-إنذار بالدفع ينذر بموجبه الضابط الشخص الموجب عليه الوفاء بالدفع .

ج- ذكر ما إذا كان الشخص المطلوب حاضرا أو رفضه .

د-أسباب الامتناع أو العجز عن التوقيع أو رفضه .

ونلاحظ أن المادة : 443 لم تنص على جزاء معين لتخلف أحد هذه البيانات؟

ويرى الفقه أنه يجب التفرقة بين البيانات الجوهرية مثل البيانات المتعلقة بتقديم السند فعلا إلى المطلوب منه الوفاء وا ٍ نذاره بالوفاء ورفضه لذلك .

---

(1) المادة 442 من القانون التجاري.

والبيان المتعلق بتاريخ الاحتجاج وإرفاق صورة من السفتجة بالاحتجاج فإذا تخلفت أحد هذه البيانات اعتبر الاحتجاج باطلا ولا يرتب أي أثر .

بينما البيانات الأخرى مثل ذكر ما إذا كان الشخص حاضرا أو غائبا أو اسم أحد المظهرين أو بيان أسباب الرفض هي غير جوهرية وبالتالي لا يترتب على غيابها البطلان .

-/5آثار تنظيم الاحتجاج :

يترتب على تنظيم الاحتجاج الآثار التالية :

-1 يعد دليلا على تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء (حسب الحالة) ولكن المسحوب عليه امتنع .

-2 تسري مدة تقادم الدعوى (سنة) من تاريخ الاحتجاج والتي تكون للحامل في مواجهة الساحب والمظهرين

-3التظهير اللاحق لتنظيم الاحتجاج لا ينتج سوى آثار حوالة الحق .

-4 يصبح للحامل حق الحجز التحفظي على منقولات المدين طبقا للمادة : 440 من القانون التجاري .

-5 يفيد الاحتجاج في اعتبار أن المسحوب عليه توقف عن الدفع وبالتالي إشهار إفلاسه .

ثانيا : الإخطار بعدم القبول أو الوفاء 430 ق.ت : نظرا للعلاقات التجارية التي تتميز بالتداخل والسرعة ، فإن المشرع ألزم الحامل القيام بإخطار الضامنين بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بهدف إخبارهم بحقيقة الأمر وتمكينهم من القيام بما يتطلبه الموقف لمواجهة إجراءات الرجوع عليهم وقيامهم بدورهم بممارسة نفس الحق ضد ضامنيهم .

وقد أشترط المشرع أن يجري الحامل هذا الإخطار خلال 10 أيام الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف إلى من ظهر له ، وقد ألزم المشرع كاتب الضبط بإخطار الساحب مباشرة برسالة موصى

عليها في ظرف 48 ساعة من تاريخ تسجيل الاحتجاج لديه ، وبعد ذلك يلتزم كل مظهر بإخطار المظهر السابق المباشر خلال يومي العمل الموالين ليوم تسلمه الإخطار إلى أن يصل إلى الساحب ، ويجب أن يبين فيه أسماد وعناوين من وجهوا الإخطارات السابقة ، ويعتبر الإخطار حاصلا في موعده إذا كان يحمل ختم البريد في آجاله ، فيؤخذ بعين الاعتبار تاريخ توقيع ختم البريد وليس بتاريخ الوصول[1] .

إن عدم الإخطار لا يؤدي إلى سقوط الحق في الرجوع فلا يعتبر الحام نما يعطي الحق لمن ل ولا المظهر مهملين وا تضرر من جراء عدم الإخطار بأن يطالب المتسبب في الضرر بالتعويض ، شرط ألا يتجاوز ذلك قيمة السفتجة ، ومن يتلقى الإخطار إذا كان له ضامن يجب عليه أن يخطره أيضا خلال يومي العمل الموالين لتاريخ تسلمه الإخطار .

والملاحظ أن المشرع لم ينص على شكل معين للإخطار ، فيمكن أن يتم بأي شكل سواء برسالة موصي عليها أو على يد محضر ، أو عن طريق فاكس أو رسال Email .

ثالثا : الرجوع الصرفي :

إذا زالت ضمانات الوفاء بالسفتجة أو امتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمتها للحامل في تاريخ الاستحقاق فإن المشرع قرر للحامل حق الرجوع على الضامنين للمطالبة بالوفاء ، وقد نصت على ذلك م 426/1 " يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين ، في ..... " .

-1 **عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق** : وهي الأصل يمكن أن لا ينظم احتجاج إذا كان قد نظم احتجاج عدم القبول .

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق. ص 123.

-2 عدم قبول السفتجة : القبول من ضمانات السفتجة للوفاء فإذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة سواء بصفة جزئية أو كلية يكون أحد ضماناتها قد سقط وبسقوط الضمان يسقط الأجل ويصبح من حق الحامل الرجوع على الضامنين في الحال دون انتظار تاريخ الاستحقاق شرط أن تكون السفتجة غير متضمنة بيانا يحظر تقديمها للقبول ، ويتم الرجوع بعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني ما لم تنص السفتجة شرط الرجوع دون مصاريف.

-3 إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل : يعد ذلك نقصا في ضمانات الوفاء بالسفتجة ، فيكون للحامل حق الرجوع على الضامنين دون انتظار تاريخ الاستحقاق ودون تحرير الاحتجاج ، إذ يكفي تقديم الحكم بشهر الإفلاس .

أما في حالة توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون كفايتها لتسديد ديونه ودون صدور حكم بشهر إفلاسه ، فللحامل أيضا الرجوع على الضامنين بشرط أن يكون قد طلب الوفاء ونظم احتجاجا عن الامتناع وهذا ما نصت عليه[1] .

-4 إفلاس الساحب المشترط عدم تقديم السفتجة للقبول : باعتبار أن الساحب هو المدين الأصلي بالسفتجة ما لم يوقع المسحوب عليه بالقبول ، وما دام الشرط يحظر تقديمها للقبول فإن الساحب يبقى مدينا أصليا بها دائما ، ولا مجال لاستبداله بالمسحوب عليه ، فإذا أفلس الساحب أعتبر ذلك نقصا في ضمانات الوفاء ، وعل ذلك قرر المشرع للحامل الحق في الرجوع على الضامنين قبل حلول تاريخ الاستحقاق ولا يشترط هنا تنظيم احتجاج بعدم الوفاء إذ يكفي تقديم حكم بشهر الإفلاس .

لم يتعرض المشرع إلى حالة توقف الساحب عن الدفع أو حجز أمواله دون طائل مع أن الحالتين تكاد تكونان متطابقتين .

---

(1) المادة 427 الفقرة 5 من القانون التجاري.

-أحكام الرجوع الصرفي :

يعتبر جميع الموقعين على السفتجة ملزمين بها على وجه التضامن ، وبذلك يحق للحامل إذا لم يستوف قيمتها الرجوع على الموقعين السابقين الضامنين له شأنه في ذلك شأن الحامل المادة : 432 من القانون التجاري ويرجع الحامل على الضامنين ما يلي :

-1 مبلغ السفتجة التي لم يتم الوفاء بقيمتها .

-2 مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من النفقات .

وا الاستحقاق فيطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم حسب سعر الخصم الرسمي إذا أقيمت دعوى الرجوع قبل تاريخ

لدى البنك الوطني المركزي في تاريخ رفع الدعوى طبقا للمادة 433 .

وا بقيمة السفتجة للحامل فإنه يرجع على ضامنيه بكل ما وفاه وبكل إذا كان الأمر يتعلق برجوع أحد الضامنين الموفي

ما دفعه من مصاريف .

*ويتم الرجوع إما :

-1بطريقة ودية : عندما يقبل من تم الرجوع عليه الوفاء بقيمة السفتجة دون انتظار المطالبة القضائية لتجنيب المصاريف عن التقاضي ، وفي هذه الحالة يجوز الموفي حسب م 435/1 أن يطلب تسليمه السفتجة مرفقة بالاحتجاج وا يصال بالإبراء مقابل التسديد .

ويحق لكل مظهر أوفى قيمة السفتجة أن يشطب تظهيره وتظهير من تبعه فيها

إذا كانت السفتجة مقبولة جزئيا وتم الرجوع إثر ذلك ، فلمن سدد المبلغ الذي لم قبل في السفتجة أن يطلب ذكر هذا وإذا التمس اعطائه إيصالا به ، ويجب على الحامل بالإضافة إلى ذلك أن يسلم له نسخة مصادق عليها ديد على السفتجة و من السفتجة مع الإحتجاج ليتمكن من إقامة دعوى الرجوع فيما بعد[1] . وهذا ما جاء في نص المادة 436 ق.ت .

-أما عن طريق سفتجة الرجوع : واذا لم يتمكن الحامل من الحصول على قيمة السفتجة نقدا وكان بحاجة إلى سيولة ، كما أن إستيفاء قيمة السفتجة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتا طويلا لذلك فقد مكن المشرع الحامل من أن يسحب السفتجة على الضامن الذي يريد الرجوع عليه مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع ويخصمها لدى أحد البنوك أو أن يجعل أحد دائنيه الذي يقبل بذلك مستفيدا منها ، وهذا ما يعرف بسفتجة الرجوع وهذا ما نصت عليه م 445 ق.ت

-**3الرجوع القضائي** : ليس الحامل ملزما بإتباع طريق الرجوع الودي أو سحب سفتجة الرجوع بل يحق له أن يقيم الدعوى مباشرة على الملتزمين بالسفتجة منفردين أو مجتمعين ، وكذلك إذا ر فع دعوى على أحد الملتزمين فإنه بإمكانه أن يرفع دعوى على ملتزم آخر إذا تبين له أن من أقام عليه الدعوى في بادئ الأمر غير قادر على وفاء قيمة السفتجة م : 432/4 ق.ت .

-4الحجز التحفظي :قرر المشرع للحامل جوازا توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه وصدور الحكم فيها ، فضلا على أن توقيع الحجز يسيء إلى سمعة المدين الصرفي وقد نصت م 440 على الحجز التحفظي وبنيت شروط صحته وهي :

أ-أن يقدم طلب الحجز حامل السفتجة : كالمستفيد ، أو المظهر إليه ، أو من أوفى بالسفتجة كالمتدخل أو الضامن .

---

(1) المادة 436 من القانون التجاري.

ب–أن يكون الحامل قد حرر إحتجاج عدم الوفاء : وهي دليل على أن الحامل قدم السفتجة للوفاء .

ج– أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفيا بالسفتجة : منقولات الساحب ، المسحوب عليه والمظهرين وكذا الضامنين الإحتياطيين ، وسواء كان تاجرا أو غير تاجر .

د–أن يستحصل الحامل على إذن من القاضي بإقامة الحجز على أموال المدين المستهدف للمطالبة بالرجوع تمهيدا للتنفيذ عليها عند صدور الحكم .

*هذا وقد قررت المادة : 432/3 (ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها) ومن خلاله فإنه يجوز لكل ملتزم في السفتجة الرجوع على بعضهم البعض .

وعليه إذا أوفى المسحوب عليه فإنه له أن يرجع على الساحب إذا كان هذا الأخير لم يقدم مقابل الوفاء على أساس الفضالة أو الوكالة أو الإثراء بلا سبب ، وقد يكون المسحوب قبل السفتجة بطريق التدخل ففي هذه الحالة يخير المسحوب عليه إما على أساس الدعوى الصرفية أو العادية .

و كذا إذا تدخل المسحوب عليه للوفاء فله أن يرجع على أحد المظهرين .

– كذلك يجوز للساحب عند الوفاء الرجوع على المسحوب عليه إذا لم يوف قيمتها .

– كذلك يجوز للمظهر الرجوع على أحد المظهرين ولكن السابقين دون اللاحقين .

وكذلك الحال الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل : يرجع على الملتزمين السابقين وعلى المظهر المضمون على أساس دعوى الوكالة أو دعوى الكفالة .

أما موضوع الرجوع : قيمة السفتجة + المصاريف المادة 434 ن القانون التجاري .

6-سقوط حق الرجوع

أراد المشرع أن يوازن بين المصصالح المختلفة في السفتجة ، فقد قدر أن القسوة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الداين تجعله جديرا بما أولاه من رعاية .

وتحقيقا لهذه الغاية فقد ألزم القانون الحامل من جهة أولى بأن ينشط في المطالبة بحقه وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة إعتباره مهملا وسقوط حقه بالتالي بالرجوع على المدينين بالإلتزام الصرفي ، ومن جهة أخرى لم ينشأ القانون أن يبقى مراكز الملتزمين بالسفتجة معلقة لمدة غير معقولة ، فقدر خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بوضع مواعيد قصيرة لحياة الإلتزام الصرفي ، عليه سنتناول بحث الموضوعين التاليين :

أ- السقوط بسبب الإهمال .

ب- السقوط لعلة التقادم .

أ: السقوط بسبب الإهمال :

السقوط جزاء للحامل المهمل الذي لم يراع المواعيد التي حددها القانون للقيام ببعض الواجبات

-1 حالات السقوط بسبب الإهمال .

-2 خصائص الإهمال .

-/1حالات الإهمال: نصت عليها م : 437 ق.ت وهي :

أ-عدم تقديم السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع إلى المسحوب عليه لوفائها خلال مدة سنة من تحريرها ، كذلك عدم تقديم السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها إلى المسحوب عليه لقبولها خلال مدة سنة من تحريرها أيضا .

ومدة السنة هذه يمكن للساحب أن يمددها أو يقصرها ، أما المزهرين فلي لهم إلا تقصيرها .

ب–عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها ، فإذا كان الساحب هو الذي أدرج الشرط فإن الحامل يسقط حقه تجاه جميع المظهرين أما إذا كان الشرط قد وضعه أحد المظهرين فيسقط حق الحامل المهمل بالرجوع على هذا المظهر وحده .

ج– عدم تنظيم إحتجاج عدم القبول وذلك في حالتي وجوب تقديم السفتجة للقبول ، وحالة السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها ، وحالة السفتجة المشترط تقديمها في المهلة المحددة لذلك .

أما في غير هاتين الحالتين فلا يترتب على عدم اتنظيم الإحتجاج سوى الحرمان من حق الرجوع قبل ميعاد الإستحقاق ، ويحتفظ الحامل بحقه في تقديم السفتجة للوفاء في موعد الإستحقاق ، وأن تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ينظم عندئذ الإحتجاج لعدم الوفاء ويرجع على الموقعين .

د–عدم تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني (20 يوم) .

هـ– عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف لوفائها في المواعيد المقررة لذلك .

–/2خصائص السقوط بسبب الإهمال :

يرتب الإهمال سقوط حق الرجوع على الضامنين فقط ، أما المدين الأصلي لا يمتد إليه أثر الإهمال ، وعليه فالمسحوب عليه القابل يبقى ملزما بالوفاء بالسفتجة في مواجهة الحامل رغم إهماله وكذلك يبقى الساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء ملتزما أيضا تجاه الحامل المهمل .

– ومن الملاحظ أيضا أن السقوط بسبب الإهمال لا يمس إلا الدعاوى الصرفية دون الدعاوى العادية ، مثل دعوى المطالبة بمقابل الوفاء والدعاوى التي تستند إلى العلاقة الأصلية للحامل ودعاوى الإثراء بلا سبب وغيرها .

– ولا يشترط أن يكون قد لحق ضررا بالمدين الذي يريد التمسك بالسقوط بسبب إهمال الحامل ، لأن السقوط لا يعتبر تعويض ، ولهذا لا يكون مشروطا بوقوع الضرر .

– ويجب الإشارة أيضا إلى أن السقوط ليس من النظام العام ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، بل يجب أن يتمسك صاحب المصلحة فيه ، كما يمكن التنازل عنه ، وما شرط الرجوع بدون مصاريف هو صوره من صور التنازل المسبق عن التمسك بالسقوط ، والسقوط دفع موضوعي يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

ثانيا : التقادم :

ألزم المشرع حامل الورقة التجارية أن يطالب بحقه من لا خضع هذا الحق للتقادم ، وجعل هذه المدة خلال مدة معينة وا قصيرة مقارنة بمواعيد التقادم المعروفة في القواعد العامة ، وتتراوح هذه المدة بين 3 سنوات و 6 أشهر حسب الحالة .

والتقادم الصرفي يتسع ليشمل جميع الملتزمين بالسفتجة عكس السقوط بسبب الإهمال الذي لا يشمل المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه .

-/1نطاق التقادم الصرفي : نصت عليه المادة : 461 من القانون المدني ويستفاد من النص المذكور أن التقادم يسري على الحقوق الناشئة مباشرة عن إصدار السفتجة أو تداولها ووفائها دون الحقوق الخار جة عن السفتجة والناشئة عن علاقات سابقة بين أطرافها .

أ-/الإلتزامات التي تسري عليها التقادم الصرفي :

-1 دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل .

-2 دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل .

-3 دعوى الحامل على الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الإستحقاق وعلى ضامنه الإحتياطي .

-4 دعوى الحامل على المظهرين وضامنيهم الإحتياطيين .

-5 دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل .

-6 دعوى الملتزم الموفي على الموقعين السابقين الذين يضمنوه .

-7 دعوى الضامن الإحتياطي أو الموفي بطريق التدخل على الشخص المضمون أو الذي جرى الوفاء لمصلحته وعلى ضامنيه الآخرين .

ب-/ الإلتزامات التي لا تسري عليها التقادم الصرفي :

تخضع للتقادم الخاص بها 15 سنة سواء كان أصل الدين مرئيا أو تجاريا :

-1 دعوى الحامل على من ظهر له السفتجة للمطالبة بالقيمة الواصلة ودعوى كل مظهر على المظهر السابق لنفس الغرض .

-2 دعوى الحامل المقامة على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء الذي إنتقل إليه بقوة القانون . -3 دعوى الساحب الذي أوفى قيمة السفتجة للحامل على المسحوب عليه لإسترداد مقابل الوفاء .

-4 دعوى الضامن الإحتياطي على المضمون والقابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته متى كانت هذه الدعوى مؤسسة على أحكام الكفالة أو الوكالة أو الفضالة .

-5 دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الإستحقاق والتي أساسها الإثراء بلا سبب من طرف الساحب .

-/2مواعيد التقادم الصرفي : نصت المادة 461 من القانون التجاري ، وجعلها مواعيد قصيرة مقارنة بتلك المنصوص عليها في القواعد العامة وقسمها إلى 03 مواعيد بحسب الملتزم المدعى عليه وهي : ثلاثة ، سنة ، 6 أشهر .

أ-الدعاوى على المسحوب عليه القابل : وتتقادم هذه الدعاوى المقامة على المسحوب عليه القابل أو ضامنه الإحتياطي بمضي 03 سنوات على تاريخ الإستحقاق مهما كانت صفة المدعي ، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ الإستحقاق الثابت في السفتجة حتى ولو كان للحامل حق طلب الوفاء قبل هذا التاريخ .

وا دة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم هذه السفتجة للوفاء ، إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها.

أما السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها فإن مدة التقادم المذكورة تسري منذ إنتهاد المدة المعينة من تاريخ القبول أو من تاريخ الإحتجاج لعدم القبول .

وتثور الصعوبة في تعيين ميعاد الإستحقاق أحيانا في السفتجة التي تستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع فيما إذا لم تقدم السفتجة أصلا للوفاء أو للقبول ضمن المهلة القانونية المحددة ، أو لم ينظم الإحتجاج اللازم بشأنها ، فهل يوم الإستحقاق هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه وهو يمتد في مثالنا هذا من يوم إنشاء

السفتجة الذي يعتبر هو تاريخ إستحقاقها الفعلي أو من إنقضاء الميعاد المنصوص عليه فيها محسوبا من تاريخ الإنشاء بالنسبة للسفاتج المستحقة بعد مدة من الإطلاع .

أم أن مدة التقادم تبدأ من إنقضاء الموعد المحدد قانونا لتقديم القبول أو الوفاء والغالب هو هذا الرأي أي بعد سنة من إنشاءها يبدأ في حساب مدة 03 سنوات .

ب– دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين :

تنقضي بمرور سنة من تاريخ الإحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الإستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف .

ج–دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو على الساحب : وهي 6 أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر السفتجة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

/2 إنقطاع التقادم ووقفه :

– الإنقطاع : تقضي القواعد العامة أن التقادم ينقطع لأسباب معينة جاءت في مجملها في المادة : 317 من القانون المدني ، وهي المطالبة القضائية والتنبيه بالدفع والحجز والتقديم طلب لقبول حق الدائن في تفليسه المدين أو كل إجراء يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وهذه الأسباب هي نفسها التي تؤدي إلى إنقطاع التقادم الصرفي وتؤدي إلى عدم إحتساب المدة التي إنقضت وبدأ تقادم جديد مدته هي نفس المدة السابقة أي 03 سنوات أو سنة أو 6 أشهر حسب الحالة .

ويسري التقادم الجديد من وقت زوال سبب الإنقطاع .

إلا أن المشرع واكان سبب الإنقطاع صدور حكم أو إعتراف بدين ستثناءا عن الواعد العامة فإنه نص على أن إذا لسبب مستقل فإن المدة الجديدة للتقادم تحسب وفقا للقواعد العامة وهي 15 سنة وهذا ما أكدته م 461 ق.ت والعبرة من تغيير مدت التقادم في هذه الحالة هو أن حق الحامل في هاتين الحالتين ينفصل عن السفتجة ويرتبط بالحكم أو الإعتر اف بالدجين بموجب سند مستقل .

– وقف التقادم : المقصود به أن تقع حادثة ما تسبب وقف حساب التقادم وبناء على ذلك لا تحتسب الفترة التي يستمر فيها هذه الواقعة ضمن مدة التقادم وتحسب فقط المدة السابقة والمدة التالية لتلك الحادثة ، ولم يذكر المشرع أسباب الوقف في القانون التجاري ، وطبقا للقواعد العامة التي نص بشأنها المشرع الجزائري حسب المادة 316 من القانون المدني ، وطبقا لنص المادة التقادم بوقف بسبب نقص الأهلية وحالة الغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا كانت تزيد عن 03 سنوات ولهذا فإن هذه الأسباب لا تخص التقادم الصرفي لأن أقصى مدة فيه هي 03 سنوات .

*آثار التقادم :

يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم إنقضاء الإلتزام الصرفي وبراءة ذمة المدين به ، ومع ذلك يبقى في ذمة المدين إلتزام طبيعي أو أخلاقي .

– الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

– إن أثر التقادم ليس من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

– إن أثر التقادم نسبي بمعنى أنه لا يمس إلا إلتزام المدين الذي تمسك به دون إلتزام سائر المدينين الصرفيين الآخرين ، عملا بمبدأ إستقلال التوقيع في السندات التجارية .

– ولما كان الإلتزام الصرفي مؤسسا على قرينة مفادها أن الدائن قد إستوفى حقه وما كان لينتظر طول تلك المدة دون المطالبة بحقه فإن هذه القرينة يجوز إثبات عكسها بتوجيه اليمين إلى المدين المتمسك بالتقادم وقد نصت على ذلك ٍ المادة : 461/6 من القانون التجاري ذا نكل ، وبموجب هذه المادة يحلف أنه قام فعلا بالوفاء فإذا حلف طبق التقادم وا سقطت القرينة .

المحور الخامس : السند لأمر

نظم المشرع أحكام السند في القانون التجاري من المادة 464 إلى المادة ،471 والملاحظ أنه لم يسهب في بيان أحكامه وتوضيحها بل اكتفى بالإحالة إلى أحكام السفتجة التي لا تتعارض مع أهم خصائصه لذا سنتناول أحكام السند ألمر في مبحثين نتناول من خلال ماهية السند ألمر)المبحث الأول(، شروط صحة السند وجزاء تخلفها)

أولا :مفهوم السند لأمر:

السند لأمر هو عبارة عن محرر مكتوب يلتزم فيه الساحب بأن يدفع للمستفيد مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويختلف السند ألمر عن السفتجة في أنه لا يشتمل إلا على شخصين المحرر المتعهد والمستفيد، فالمتعهد في السند ألمر بمثابة ساحب ومسحوب عليه في آن واحد.

لقد أكد المشرع التجاري في المادتين 3 و 383 من القانون التجاري على اعتبار السفتجة عمال تجاريا دون أن يحدد طبيعة السند ألمر، هذا ما يجعلنا نعتبر أن السند ألمر سندا تجاريا إذا كان إذا كان محرره تاجرا أو قد حرر الاعمال تجارية .

ثانيا:البيانات التي يتضمنها السند لأمر :

أ)البيانات التي تعتبر شرطا لصحته :

-1 شرط الأمر أو عبارة سند لأمر : لاحظنا في السفتجة أن المشرع إستغنى عن شرط لأمر بكلمة سفتجة ، وجعلها قابلة للتداول ولو لم تكن تتضمن شرط لأمر ، وخلافا لذلك فإن المشرع لم يشترط في السند لأمر أن تذكر كلمته ، ولكن من اللازم ذكر شرط لأمر [1]،إذن إما أن يقال أتعهد بأن أدفع لأمر أو أن يقال " أتعهد بموجب هذا السند لأمر " .

-2 شرط التعهد : التعهد بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمر المستفيد أو لأم المستفيد في تاريخ معين بينما يكون البيان في السفتجة بصيغة أمر شخص ثالث وهو (م.ع) بدفع مبلغ معين للمستفيد .

-3 ميعاد الاستحقاق : المواعيد التي تحدد بموجبها السفتجة هي نفسها مواعيد تحديد استحقاق السند لأمر[2]، طبقا للمادة 467 وتجدر الملاحظة أنه إذا كان السند مستحق الأداء بعد مدة معينة من الإطلاع عليه اشترط المشرع أن يعرض السند على المحرر خلال سنة من إنشائه للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع ، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا عليه ، وتبدأ مدة الاستحقاق من تاريخ هذا التأشير فإن رفض المحرر التوقيع وجب إثبات رفضه بموجب احتجاج ، ويعتبر تاريخ الاحتجاج هذا ،هو تاريخ سريات المدة [3].

-4 مكان الوفاء : إما أن يعين في السند و اما ألا يعين ، وفي هذه الحالة يعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو مكان المتعهد[4] . مع العلم أنه إذا لم يعين مكان الإنشاء ، فإنه المكان الموجود أمام إسم المحرر يعد مكانا للإنشاء

(1) المادة 465 الفقرة 1 من القانون التجاري.
(2) المادة 467 من القانون التجاري.
(3) المادة 471 من القانون التجاري.
(4) المادة 466 من القانون التجاري.

، وتعيين مكان الوفاء لا يعوض تعيين مكان الإنشاء ، والسند الذي يخلو من مكان إنشاء ولا يوجد له مكان إلى جانب اسم المقرر يعتبر باطلا بصفته سندا لأمر .

-5 تعيين الشخص الواجب الدفع له أو لأمره : (أي المستفيد) وعليه لا يجب أن يكون السند لأمر محررا للحامل كما لا يجوز أن يكون المحرر هو نفسه المستفيد ، لأن المادة 467 لم تذكر أن موضوع سحب السفتجة لذات الساحب يطبق على السند لأمر .

-6 تاريخ الإنشاء ومكانه : لإخلاف بين هذا البيان ومثيله بنسبة للسفتجة الأهلية .

-7 توقيع المحرر : كذلك لا يوجد خلاف بينه وبين مثيله بالنسبة للسفتجة .

ب)- إغفال البيانات :

إذا خلا السند لأمر من أحد البيانات المبينية في المادة السابقة فإنه لا يعتبر سند لأمر إلا في الأحوال المنصوص في الفقرات التالية [1]:

-1 إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يكون واجب الدفع لدى الإطلاع عليه .

-2 إذا لم يكن في السند لأمر تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان للدفه وهو نفس المكان الذي يوجد فيه مقر المتعهد بالدفع .

ثالثا: أحكام السند لأمر :

نصت المادة 467 على أنه : تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته ، وذلك في الأحوال التالي :

(1) المادة 466 من القانون التجاري.

-1 التظهير المواد من 396 402 .

-2 الاستحقاق المواد من 410 413 .

-3 الوفاء المواد من 414 425 .

-4 الرجوع لعدم الوفاء المواد من 426 435 - 437 -439-438- 440 .

-5 الاحتجاجات المواد من 441 الى 444 .

كما نصت المادة 470 على أن : محرر السند لأمر يكون ملزما على الكيفية التي يكون ملزما بها قابل السفتجة

*نقاط الاختلاف :

-1 الضمانات : لا وجود لمقابل والقبول بالنسبة للسند لأمر ، فلا يوجد سوى الضمان الاحتياطي والتضامن.

-2 المعارضة على الوفاء : في حالة السرقة والضياع ، لا محل بالنسبة للسد لأمر في التفرقة بين السفتجة المقبولة وغير المقبولة .

-3 الوفاء بطريق التدخل : بالنسبة للسفتجة يتم هذا التدخل لمصلحة محرر السند لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عن ما يمتنع هو كمدين أصلي وأساسي عن الوفاء ، وفي أحكام السفتجة أن الموفي بطريق التدخل إذا لم يبين اسم المتدخل لمصلحته يتصرف هذا الوفاء لمصلحة محرر السند ، فإنه في حالة إغفال ذكر من تم التدخل لمصلحته ينصرف هذا الوفاء لمصلحة المستفيد الأول فتبرأ ذمة أكبر عدد من الملتزمين بالسند .

-4 الإخطار : بالنسبة للسفتجة يتم إخطار الساحب من قبل كاتب الضبط لكن بالنسبة للسند لأمر لا حاجة لأخطار المحرر لأنه هو من حرر السند وهو ملزم بالوفاء .

-5 التقادم : تتقادم الدعاوى المقامة على محرر السند لأمر ، الذي يعتبر في مركز المسحوب عليه القابل ، بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند ، ويطبق هذا الحكم على ضامن المحرر نفسه الذي يلتزم به الشخص المضمون [1] .

- أما دعوى حامل السند على المظهرين والمستفيد فإنها تتقادم بعد انقضاء سنة على تنظيم الاحتجاج أو على تاريخ الاستحقاق أن تضمن السند لأمر شرط الرجوع بدون مصاريف ، تتقادم دعاوى المظهرين بعضهم على البعض الآخر بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر أو على تاريخ رفع الدعوى عليه .

- تجدر الإشارة أخيرا إلى أن الدفع بالتقادم الصرفي ينطبق على المطالبة بالالتزامات الصرفية فلا يمتد إلى الدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير السند أو تظهيره بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعا للقواعد العامة .

طبق على السند ألمر أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته وذلك وفقا للمواد من 432 إلى 474 من القانون التجاري، أي كل ما يتعلق بالتظهير، النسخ، التحريف، الاستحقاق، الوفاء، الوفاء بطريق التدخل، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتجاجات، سند الرجوع، التقادم.

يختلف السند لحامله عن السند ألمر في إمكانية عدم ورود اسم المستفيد به والذي يمكن أن يتم تداوله بالتسليم، الا أنه لا تظهر عليه توقيعات ممن تداولوه مما يقلل ضمانات الوفاء به.

(1) المادة 470 من القانون التجاري.

المحور الثالث: الشيك

هو وسيلة لجأ إليها التجار في البداية من أجل تجنب الاحتفاظ بالأموال لصعوبة تداولها ونقلها ومن اجل تجنب الاحتفاظ بأموالهم في خزانتهم الخاصة والتي أصبحوا يودعون أموالهم لدى البنوك ويصدرون بموجب شيك أمرا لهذه البنوك بدفع مبلغ معين لدائنيهم وقد انتشر تداول الشيك حتى بين الأفراد العاديين والشيك وسيلة تساعد على إثبات الدفع غير أنه ليس لشيك قوة إبرام مطلقة لأن الأصل في الو فاء أن يتم عينا الدائن غير ملزم بقبول الوفاء بطريق الشيك وقبوله للوفاء وبهذه الطريقة لا يبرأ ذمة المدين على أن يتم تحصيل قيمة الشيك.

تناول المشرع احكام الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بالأوراق التجارية من المادة 416 الى 741 قانون تجاري

-أولا: تعريف الشيك:هو ورقة (سند) تتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه، يكون دائما مؤسسة مالية بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود له أو إلى شخص ثالث وهو المستفيد ويكون محررا وفقا لشكل قانوني معين.

و يمكن تعريفه أيضا بأنه صك محرر من قبل شخص هو الساحب، يامر فيه مصرفا هو المسحوب عليه، بان يدفع مبلغا من النقود عند االطالع عليه لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد، او مصلحة الشخص الذي سوف يعينه او الحامل[1] .

(1)محمد مسعودي، الحمية المصرفية حماية الشيك، بحث لنيل بلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية واالجتماعية، 2008. ص15.

يعد الشيك من الأوراق التجارية والفرق بينه وبين السفتجة المستحقة الأداء لدى االطالع الا من حيث صفة المسحوب عليه، الا أنه على النقيض من السفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل، فان الشيء لا يعد تصرفا تجاريا شكله، ومنه لكي يكون الشيك تجاريا يجب ان يكون محرره تاجرا و بغرض متطلبات تجارته[1] .

و الشيك يعتبر من الأولااق التجارية لكن لا يعد من تصرفا تجاريا بمقتضى شكله[2] .

ثانيا: علاقات الشيك:

أ-علاقة الساحب بالمسحوب عليه: وجود حساب مالي للساحب لدى المسحوب عليه وهو الرصيد.

ب-علاقة الساحب بالمستفيد: أي أن يكون الساحب مدين للمستفيد أي وجود علاقة واصلة بينهما.و تسمى وصول القيمة [3].

ثالثا: الفرق بين السفتجة و الشيك: إن كان الشيك كما يتضح، يتضمن وجود علاقة بين ثلاثة أشخاص، ساحب، ومسحوب عليه ومستفيد، شأنه في ذلك شأن السفتجة، فإنه على الرغم من ذلك يختلف عنها في نقاط كثيرة أهمها مايلي:

-يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً، أما المسحوب عليه في السفتجة فقد يكون بنكا أو شخصا عادياً.

-يجب أن يكون الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع دوماً، أما السفتجة فقد تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل.

---

(1) العيساوي محمد الطاهر. مرجع سابق. ص194.
(2)عمار عمورة. مرجع سابق. ص207.
(3) مصطفى كمال طه . مرجع سابق. ص240.

-يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء رصيد كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، في حين ليس من عقاب جزائي على انتفاء مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بالسفتجة.

- يحرر الشيك باسم شخص معين أو لحامله، في حين يجب ذكر اسم المستفيد بالسفتجة، بمعنى أنه لا يجوز سحبها للحامل

أ-الشيك لا يسحب إلا على مؤسسة مالية طبقا للمادة 474، مصرف مقاولة أو مؤسسة مالية –مصلحة الصكوك البريدية -صناديق القرض الفلاحي -صندوق القرض البلدي.

ب-الرصيد الذي يجب أن يكون موجود وقائما عند إصدار الشيك لأن هذا الأخير مستحق الدفع لدى الاطلاع على عكس مقابل الوفاء الذي لا يشترط وجوده إلا في تاريخ الاستحقاق.

ج-القبول: حيث أن الشيك يقدم مباشرة للوفاء لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع.

د-أن الشيك أداة وفاء وليست أداة ائتمان على عكس السفتجة التي تعتبر أداة وفاء وائتمان معا.

هـ-أن المشرع وبقصد التمييز بين الشيك والسفتجة اشترط أن تذكر كلمة سفتجة بالنسبة للسفتجة وكلمة الشيك بالنسبة للشيك في متن السند كبيان إلزامي بقصد تميز السفتجة المسحوبة على بنك عن الشيك.

و-أن الشيك ليس عملا تجاريا حسب الشكل إذ أن المشرع لم ينص على اعتباره كذلك مثلما فعل بالنسبة للسفتجة وبالتالي يجب الرجوع على معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

ي-أن الشيك لا يشترط فيه ذكر أسم المستفيد منه إذا يمكن تحريره لحامله على عكس السفتجة التي لا يمكن سحبها ابتداء للحامل.

رابعا: أنواع الشيك: إلى جانب الشيكات العادية توجد شيكات فرضتها المعاملات بين الأفراد، سواء عاديين أو تجارا، و هي تؤدي نفس وظيفة الشيك العادي أي الوفاء بالديون بين هؤلاء كبديل للنقود غير أنها تختلف عنها في بعض الأمور[1]، و بعض الأنواع هي كالآتي:

1- شيك الضمان: ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر، وهو شيك كامل البيانات و صحيح ولكنه يتفق معه على ان يتقيد لديه و ل يقدمه للوفاء الى المسحوب عبيه ضمانا لدين واقعه معينة، حتى إذا لم يدفع الدين او لم يتحقق الواقعة الى البنك لصرف قيمته، وعلى ان يرده اليه متى وفى الدين او متى تحققت الواقعة، وقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه لشيكات، حيث تقرر بان الشيك هو اداة في الحال وليس اداة قرض، وبالتالي اصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد [2].

2- الشيك المسطر: وهو شيك عادي يوجد به خطان متوازيان على وجهه و في إحدى جوانبه، وال يؤدي قيمته المصرف معين أو مؤسسة مالية، ويتم تداوله بطريق التظهير إذا كان المر أو بالتسليم إذا كان لحامله و الشيك المسطر نوعان:

أ- الشيك المسطر تسطيرا عاما: فالتسطير العم هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض أو يكتب بين الخطين لفظ بنك بدون تحديد، و حينئذ يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية [3].

---

(1) لخضر زرارة. جرائم الشيك. (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري) أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون جنائي. كلية الحقوق و العلوم الاسلامية. قسم الحقوق. باتنة. 2013-2014 . ص 36.

(2) العيساوي محمد الطاهر. مرجع سابق. ص206.

(3) المادة 513 الفقرة 1 من القانون التجاري.

ب-الشيك المسطر تسطيرا خاصا:

هو الذي يضهر فيه اسم بنك معين فيما بين الخطين، وحينئذ ال يجوز للمسحوب عليه ان يوفي الشيك الا للبنك المعين بالذات او البنك الذي تم توكيله لقبض قيمة الشيك

3-الشيك المقيد في الحساب: هو الشيك الذي يقوم ساحبه و حامله بمنع الوفاء به نقد، بل يوصي به عن طريق توثيقه في سجلات النكل صالح المستفيد تقييده في حسابه ويتم تقييد الشيك في الحساب او بعبارة اخرى منع الوفاء نقدا، وقد نصت المادة 734 ق.ت على هذا النوع من الشيكات بقولها ان الشيكات المعدة للقيد في الحس و التي تكون مسحوبة بالخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشكات مسطرة ، عن الهدف من تقييد الشيك في الحساب ومنع الوفاء به نقدا هو دفع مخاطر الرقة او الضياع او التزوير و تقليل تداول النقود.

4-الشيك المؤشر: الأصل انه لا وجود للقبول في الشيك لأنه واجب الدفع بمجرد الطالع بخالف الشفتجة غير انه بناءعلى طلب الساحب او الحامل يمكن لمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[1] .

اذن فالتاشير لا يترتب تجميد مقابل الوفاء الى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك.

5-الشيك المعتمدة: هو شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب او الحامل للتاشير عليه بما يفيد الاعتماد مقابل الوفاء لصالح الحامل الى غاية استيفاء قيمة الشيك فيصبح الوفاء الشيك مؤكدا، غير ان الاعمتاد لا يقصد القول، الشيك لا يخضع لعملية القبول[2] .

(1) المادة 475 الفقرة 1 من القانون التجاري.
(2) هاني الدويدار. مرجع سابق. ص 98.

خامسا: إنشاء الشيك

الشيك كباقي السندات التجارية كسند يتطلب من صاحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر و أن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون، و فيما عدا البيانات الالزامية يجوز لأطراف الشيك إعمالا لمبدأ حرية الإرادة أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند [1].

و بالتالي يلزم لإنشاء الشيك شكل معين لنفس الاعتبارات السابق بيانها بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي التزام بوجه عام.

الشروط الشكلية لإنشاء الشيك:

-/1الكتابة: يجب أن يكون الشيك مكتوب مثل الأوراق التجارية الأخرى ويجب أن يكون كافيا بذاته غير محيل لاتفاقيات خارجية عنه، وقد جرت العادة على طبع البنوك لدفاتر شيكات وتوزيعها على عملائها حيث يتضمن الشيك اسم العميل، ورقم حساب مع وضع فراغ خاص لاسم المستفيد، تاريخ الإصدار والمبلغ الواجب دفعه، وهذه الشكليات ليست إلا نماذج لتسهيل الأمر على العملاء وبالتالي من الممكن أن يكتب الشيك في ورقة عادية من الناحية القانونية.

أ-البيانات الإلزامية: المادة 472 من القانون التجاري .

-نذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند: وبنفس لغة تحريره والهدف من البيان التفرقة بين الشيك والسفتجة المسحوبة على بنك المستحقة الدفع لدى الإطلاع.

(1) الياس حداد. السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري.ديوان المطبوعات الجزائرية. الجزائر. ص348

-الأمر بالدفع الصادر من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود وألا يقترن هذا الأمر بقيد أو شرط وأن يكون واجب التنفيذ بمجرد الإطلاع وكل شرط مخالف يقع باطلا [1].

فإذا ذكر في الشيك تاريخ الاستحقاق يختلف عن تاريخ الإنشاء فإن الشيك لا يعد باطلا ولكن البيان كأن لم يكن وليس من الضروري الإشارة في الشيك صراحة بأنه، واجب الدفع لدى الإطلاع، لأن ذلك يستفاد مباشرة من طبيعة الشيك، ويجري العمل على كتابة مبلغ إذا تعددت الكتابات واختلف اعتد بالمبلغ الشيك بالأرقام والحروف ويعتد عند الاختلاف بالمبلغ المكتوب بالأحرف [2].

-اسم المسحوب عليه: يجب أن يتضمن الشيك بيان اسم المسحوب عليه الذي صدر الأمر إليه بالدفع ، و لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات مالية معينة بقصد تمكين الشيك من تأديته وظيفته الاقتصادية كأداة وفاء تغني من استعمال النقود في المعاملات و تحد من كمية النقود المتداولة[3] .

إذ لا يمكن للشيك أن يلعب هذه الوظيفة إلا إذا كان مسحوبا على بنك مما يؤدي إلى تجمع الشيكات لدى البنوك وتسويتها بطريق نقل القيود في الحسابات دون الحاجة إلى نقل النقود بصفة مادية، كما أن سحب الشيك على الأفراد لم يوفر الضمان الكافي الذي يوفره سحب شيك على بنك "ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لنفس الساحب بشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله والمقصود من وراء هذا المنع منع المؤسسات المالية والمصرفية لإصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الأوراق النقدية الأمر الذي يمس بامتياز بنك الجزائر في إصدار العملة الوطنية[4].

---

(1) المادة 500 من القانون التجاري.
(2) المادة 479 من القانون التجاري.
(3) المادة 474 من القانون التجاري.
(4) المادة 477 الفقرة 3 من القانون التجاري.

-مكان الوفاء : من اجل أن يعرف الحامل مكان تقديم الشيك لتحصيل قمتيه واذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء فيعد المكان المذكور إلى جانب اسم المسحوب عليه مكان ل ذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء فيعد المكان المذكور الوفاء و إذا ذكرت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه كان الشيك واجب الدفع إلى جانب المسحوب عليه مكان الوفاء و في المكان الأصلي طبقا للمادة 473/2/3 يجوز توطين الشيك شرط أن يكون الشخص المشترط الوفاء في محله بنكا هو الآخر أو مكتب صكوك بريدية[1].

-تاريخ ومكان إنشاء الشيك: يجب ذكر التاريخ الذي أنشأ فيه الشيك لمعرفة مدى أهلية الساحب وحساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء وحساب التقادم والتحقق من وجود رصيد عند الإصدار، ومعرفة ما إذا كان قد حرر قبل توقف الساحب من الدفع ذا خلى الشيك من ذكر هذا التاريخ يظل بصفته شيكا أما إذا ذكر في متنه تاريخ أو شهر إفلاسه، وا مقدم أو مؤخر عن تاريخ إنشائه الحقيقي فإن هذه الصورية لا تؤثر على صحته ويتعين على المصرف أو المؤسسة المسحوب عليه وفاته بمجرد تقديمه لها ولو تقدم مثلا قبل التاريخ المؤرخ المذكور فيه[2] .

ويجب ذكر مكان الإنشاء نظرا للأهمية التي تمثلها في حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء التي تختلف بحسب ما إذا كان الشيك واجب الدفع في الجزائر ومسحوبا فيها أو أنه مسحوب في أوروبا أو في أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط أو في بلد آخر غيرها.

-التوقيع: يعد من البيانات الإلزامية حيث يجب على البنك أن يحتفظ بنماذج عن توقيعات الساحب حتى يتأكد من صحة التوقيع عندما يعرض عليه شيك موقع منه والأمر كذلك إذا كان وكيلا.

---

(1) المادة 478 من القانون التجاري.
(2) المادة 500 الفقرة 2 من القانون التجاري.

ب-البيانات الاختيارية:

-اسم المستفيد: لم يكن من بين البيانات الإلزامية للشيك خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للسفتجة والسند للأمر، ويرجع ذلك إلى كون المشرع سمح بسحب الشيك للحامل بل اعتبر أن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد شيك للحامل بقوة القانون وبهذا الخصوص نصت المادة 476 على كيفية تعين اسم المستفيد على الشيك:

-التعبير على المستفيد باسم معين بذكر شرط للأمر أو بدونه هنا يكون الشيك قابل للتداول بالتظهير في كلتا الحالتين.

-للشخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة ليس للأمر أو لفظ آخر بهذا المعنى، ففي هذه الحالة يكون الشيك غير قابل للتداول بطريق التظهير ولا يمكن نقل الحق الثابت فيه إلا عن طريق حوالة الحق المدنية.

-للحامل وهنا لا يعين اسم المستفيد ويكون الشيك في هذه الحالة قابلا للتداول عن طريق التسليم من يد للأخرى ويطبق هذا الحكم أيضا على الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمقترن بعبارة أو لحامله، وكذلك الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد.

2- **التصديق على الشيك**: يكون الشيك مستحق الأداء بمجرد الإطلاع ولذلك لا يستحق تقديمه للتأكد من وجود مقابل للوفاء للاطمئنان لاستيفاء قيمته ولسد هذا الفراغ أقر المشرع ضمانا يحقق تقريبا نفس الآثار التي يحققها القبول[1] ، ويتمثل ذلك في إمكانية التأشير على الشيك من طرف المسحوب عليه بما يفيد اعتماده ويسمى مثل هذا الشيك في هذه الحالة الشيك المعتمد أو الشيك لمصدق عليه وطبعا فإن المسحوب عليه لا يلزم بالتصديق على الشيك إلا إذا كان لديه رصيد كاف وقت الاعتماد في هذا الخصوص نصت المادة 483 على (كل شيك له مقابل وفاء

(1) الياس حداد. السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري. مرجع سابق. ص348

مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك ، إلا في حالة رغبة تصرف الساحب يجب على المسحوب أن يعرض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط[1] .

و يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم ، وذلك بموجب المادة 501 من القانون التجاري.

ونلاحظ من خلال هذه المادة فإن التأشير على الشيك لاعتماده عليه تجميد الرصيد لفائدة الحامل لكن فقط لفترة التقديم المحددة في المادة 501 وعليه فإن أثر الشيك المعتمد يعتبر نوعا ما محدود لذلك نص المشرع بأن المسحوب عليه يمكن له عوض التصديق على الشيك أن يستبدله بشيك آخر يسحبه على نفسه [2].

ويصبح الساحب بنكا مما يوفر ضمانا كاملا للمستفيد ، ونظرا لفعالية هذه الوسيلة فإن البنوك الجزائرية الآن تلجأ كلها إلى هذه الطريقة وهي ما يسمى بالشيك البنكي وتخلت تماما عن الشيك المعتمد نظرا للمشاكل التي نتجت عن استعماله في الحياة العملية .

3- **تسطير الشيك** : يمكن للساحب أو الحامل أن يضع على صدر الشيك خطين متوازين فيصير الشيك مسطر ويترتب على ذلك أن البنك المسحوب عليه مثل هذا الشيك يمتنع عن الوفاء به إلا لأحد عملائه أو إلى مصرف معين ، والتسطير إما أن يكون عاما أو خاصا والتسطير العام هو الذي يكون فيه فراغ بين الخطين المتوازين خاليا من ذكر اسم بنك معين بالذات وفي الحالة يجوز للبنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك لحامله الشرعي إذا كان من عملاءه ، أو إلى مصرف آخر أما وضع اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير في هذه الحالة يسمى بالتسطير الخاص ، ولا يجوز حينئذ للبنك المسحوب عليه الوفاء بهذا الشيك إا لهذا المصرف أو مصرف وسيط[3] .

---

(1)المادة 477 الفقرة 3 من القانون التجاري.
(2) المادة 478 من القانون التجاري.
(3) المادة 513 من القانون التجاري.

وتجدر الملاحظة أنه يمكن تحويل التسطير العام إلى خاص بذكر اسم مصرف معين بين السطرين ولكن الخاص لا يمكن تحويله إلى عام متى سطر الشيك فلا يجوز شطب التسطير بقصد تحويله إلى شيك عادي، وكل شطب للتسطير يعتبر كأن لم يكن .

4- الشيك المقيد في الحساب : هو الذي يقترن ببيان يفيد عدم جواز الوفاء به نقدا بل عن طريق قيده في حساب الحامل ، وقد نص المشرع (أن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة)[1]. .

ومعنى هذا انه لا يجوز للبنك المسحوب عليه في الجزائر أن يوفي قيمة الشيك المعد للقيد في الحساب نقدا إذا كان حامله من عملاءه ، أو كان بنكا آخر أو مصلحة الصكوك البريدية [2].

يمك أن يصدر الشيك في عدة نظائر وبالتالي لا يجوز أن يكون لحمله ويجب أن يكون كل نظير يحمل رقما خاصا به وا بطاته ، ويسأل السحاب على هذا الأساس ، ووفاء بأحد النظائر يبري ذمة الموقعين لا عد كل نظير شيكا قائما عليه حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة .

5-**البيانات المحظورة في الشيك** :

شرط عدم الضمان: علة أن الساحب ضامن وفاء الشيك وكل شرط يعفيه من ذلك يعد كأن لم يكن.

شرط الأجل : الشيك كما ذكرنا هو أداة وفاء وليس أداة ائتمان [3]،ولهذا فهو يوفي بمجرد الاطلاع عليه وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن المادة 500 من القانون التجاري.

---

(1) المادة 478 من القانون التجاري.
(2) الياس حداد. مرجع سابق. ص358 .
(3) المادة 482 من القانون التجاري.

6– **تداول الشيك** :يتم تداول الشيك عن طريق التسليم أو التظهير وتحدد طريقة التداول حب نوع هذا الشيك فإذا كان اذا كان يحتوي على اسم المستفيد منه فيتم للحامل أو لشخص معين أو للحامل يتم تداوله عن طريق التسليم ، وا ذا اقترن الشيك بيان بليت للأمر فإنه يكون غير قابل للتداول بالطرق التجارية ويمكن عن طريق التظهير ، وا تداوله عن طريق التنازل [1].

يرتب نفس النتائج التي يرتبها تظهير السفتجة كما يجب أن لا يكون معلقا على شرط وأن يكون يتم التطهير كتابة وا منصبا على كامل مبلغ الشيك ، إذا كان التطهير للحامل اعتبر تظهير على بياض[2] .

أ– التظهير التوكيلي : نوع شائع الاستعمال وهو لا ينقل الحق الثابت في السند وانما هو مجرد وكالة قبض قيمة الشيك لحساب الحامل ويجوز للمظهر إله توكيلا أن يظهره هو الأخر توكيلا كما أن هذا التظهير لا يطهر الشيك من الدفوع العالقة به .

الوكالة التي تترتب على التظهير التوكيلي، العامة تنتهي بموت الموكل بصفة عامة لكن استثناء الوكالة في الشيك تبقى قائمة إلى غاية تنفيذها [3].

ب– التظهير التأميني : المشرع لم ينص عليه على خلاف السفتجة لأنه يمنع استعمال كضمان لأنه مستحق الدفع بمجرد الاطلاع وبالتالي فتظهير الشيك تظهيرا تأمينيا يحمل عليه أنه ضمان ويعاقب عليه عقوبة إصدار شيك بدون رصيد[4] .

---

(1) المادة 485 من القانون التجاري.
(2) المادة 487 من القانون التجاري.
(3) المادة 495 من القانون التجاري.
(4) عمار عمورة. مرجع سابق. ص208.

– مقابل الوفاء أو الرصيد : هو دين بمبلغ من النقود الساحب في ذمة المسحوب عليه يكون موجودا وقت إصدار الشيك وقابل للتصرف به متساويا على الأقل لقيمة الشيك وحتى يكون هذا الرصيد مدونا بمقابل الوفاء بصفة صحيحة يجب أن تتوفر الشروط التالية :

1 – يجب أن يكون مقابل الوفاء دينا من النقود .

–2 يجب أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت إصدار الشيك .

–3 يجب أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه ، هذا ما نصت عليه المادة 474 بقولها (لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وهو بموجب اتفاق صريح أو ضمني ، يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف بهذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

فالدين الذي يكون مقابل الوفاء يجب أن يكون مؤكد غير معلق على شرط ويشترط فيه أن يكون مستحق الأداء، غير مؤجل ومعين المقدار بشكل نهائي في وقت إصدار الشيك وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هناك اتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه يرخص بمقتضاه هذا الأخير للساحب استخدام الشيك للتصرف بمقابل الوفاء فإذا لم يوجد هذا الاتفاق فلا يمكن إلزام المسحوب للوفاء بدين بموجب الشك الذي يقدم إليه[1] .

–4 أن يكون مقابل الوفاء مساوي لقيمة الشيك واذا كان أقل من ذلك اعتبر كأنه لم يكن هناك مقابل الوفاء أصلا ، ويتعرض الساحب لعقوبة إصدار الشيك بدون رصيد في حالة عدم تسوية الوضعية طبقا لنص المادة 526 مكرر 2.

(1) نادية فوضيل. مرجع سابق.ص 189

إذ أن مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو من أمر الوفاء ، ذلك أن المسحوب عليه لي له أن يوفي جزئيا في حدود مقابل وفاء. وليس للحامل رفض الوفاء الجزئي المادة .505 كما يحق للحال أن يتمسك بالوفاء على قدر القابل الناقص ، وله تحرير الاحتجاج بالمبلغ الباقي .

إثبات وجود مقابل الوفاء : طبقا للمادة 474 فإن الساحب وحده ملزما عند الإنكار للإثبات أن من سحب عليه كان ضانا وفاته ولو قدم الاحتجاج بعد مضي الآجال المحددة الشيك كان لديه مقابل وفاته في وقت إنشائه .

فالإثبات يقع على الساحب وحده إلا إذا كان المسحوب عليه قد اعتمد هذا الشيك (التصديق عليه) وكذلك إذا وفى المسحوب عليه على المكشوف ورجع على الساحب استرداد ما دفعه فإن م .ع عندئذ أن يثبت عدم استلامه مقابل الوفاء ، وا دى المسحوب عليه وذلك إذا كان الحامل هو الذي ينازع فعليه يقدم الدليل على وجود مقابل الوفاء ل بمساعدة الساحب الذي يتوجب عليه أن يمكنه من الوثائق والمستندات التي تتعلق بذلك.

سادسا: الوفاء بالشيك

1– **يعاد تقديم الشيك للوفاء** : حدد المشرع المواعيد التي يتوجب تقديم الشيك خلالها للوفاء مراعيا فيها طبيعة الشيك أداة و فاء مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع . الشيك يمكن تقديمه للوفاء ابتداء من تاريخ إنشائه خلال مو اعيد قصيرة حددها المشرع [1] ، وتختلف هذه المواعيد بحسب ما إذا كان صادر في الجزائر واجب الدفع في الجزائر فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوم أذا كان صادر من أور وبا أو من إحدى البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط 70 يوم إذا كان الصد صادر في أي بلد آخر ، تمدد هذه إما في مدة الآجال من اليوم المعين في الشيك كتاريخ إصداره ويلاحظ أن تقديم الشيك لغرفة المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء .

(1) المادة 503 من القانون التجاري.

2- جزاء الإخلال بمواعيد التقديم : لحامل الشيك إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء في المواعيد القانونية فإن حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الموقعين يتعرض للسقوط [1] ،ولكن لا يستفيد الساحب وفق لأحكام المادة 527 ، لهذا الحكم إلا إذا كان قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه ، وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء يعاد تقديم الشيك

كما أن المادة 503 من القانون التجاري ، تنص أن المسحوب عليه يجوز أن يوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه ، ولا تقبل معارضة الساحب على وفا الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاسه حامله المادة 502 من القانون التجاري.

3- الرجوع لعدم الوفاء:

أ -إثبات الامتناع عن الوفاء: قد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك لعدم وجود رصيد أو عد كفايته أو إفلاسه أو لأي سبب آخر وحينئذ للحامل الذي قدم الشيك للوفاء في الميعاد القانوني الرجوع على الموقعين السابقين كم احي ومظهرين لأنهم ضامنين للوفاء على وجه التضامن ويثبت الامتناع المسحوب عليه عن الوفاء بتحرير الاحتجاج الذي يجب أن يقدم في يوم العمل الموالي له [2]، وبتحرير الاحتجاج بنفس الكيفية الواردة بالنسبة للسفتجة من الملاحظة أن قانون المالية الصادر بموجب القانون رقم (2087) المؤرخ في 23، قد نص على أنه بالنسبة للساحب تعادل شهادة عدم الدفع لانعدام أو قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك وثيقة الاحتجاج [3].

(1) المادة 495 من القانون التجاري.
(2) المادة 536 من القانون التجاري.
(3) المادة531 من القانون التجاري.

ب– الصفة التنفيذية للشيك:

يعد الشيك سندا تنفيذيا وقد نصت المادة 536 من قانون 20-87 بقولها أن يعد تبليغ عدم انعدام الرصيد أو نقصه لساحب لصك بمثابة أمر بالدفع وفي حالة عدم ادفع ضمن أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع الملاك الساحب ضمن المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة. طبقا لأحكام المادة 183 ق.إ.م (من القانون القديم) يجوز للحامل المحتج عليه فصلا عن الإجراءات المقررة لممارسته عون الضمان أن ينفذ إجراءات تحفظية اتجاه الساحبين والمظهرين الضامنين لهم .

ج–مواعيد الإخطار:

إخطار حامل للمظهر أو لساحب يتم من خلال اجل 10 أيام من تحرير الاحتجاج أو 4 أيام من تاريخ التقديم في حالة شرط الرجوع دون مصاريف ، أما إخطار كاتب الضبط للساحب فيتم خلال 48 ساعة برسالة موصى عليها ، لإخطار المظهر إلى من ظهر له الشيك فيتم خلال يمي العمل التالي ليوم تسلمه الإخطار.

ثالثا : السقوط

يكون السقوط بسبب الإهمال أو بسبب التقادم :

1 – الإهمال : يترتب عن عدم تقديم الحامل الشيك للوفاء في مواعيد المحددة له أو عن عدم تحرير الاحتجاج في مواعيده والتالي يسقط حق الحامل في مواجهة :

أ- المسحوب عليه :ما دام أن يبقى ملزما بالوفاء بقيمة الشيك طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل الوفاء فإن للحامل تقديم الشيك في الآجال المحددة قانونا وعدم تحريره احتجاجا لعدم الوفاء ليس له أي أثر لأن الحق في مقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد انتقال الشيك إليه .

ب - ا لساحب : أذا كان قد أوصل مقابل الوفاء على مسحوب عليه واستمر هذا المقابل حتى نهاية ميعاد تقديم الشيك، أما إذا لم يكن قد أوصل مقابل الوفاء فإنه يبقى هو المدين الأصلي وبالتالي لا يجوز له التمسك بالسقوط بسبب الإهمال .

ت - المظهرين : يؤدي الإهمال إلى سقوط حق الحامل في الرجوع على المظهرين لأنهم ليسوا مدينين أصلا بل هم مجرد ضامنين

2-**التقادم** :المادة 527 من القانون التجاري

أ- دعوى الحامل على المظهرين أو الساحب أو الملزمين الآخرين تتقادم بمضي 6 أشهر من انتهاء التقديم

ب - دعوى الحامل على المسحوب عليه تتقادم بمضي 3 سنوات من انقضا ميعاد التقديم

ت - دعوى رجوع الموقع الموفي بالشيك على ضامنيه من الموقعين السابقين أو الساحب الذي أوجد مقابل وفاء تتقادم

بمضي 6 أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت عليه دعوى الرجوع .

3–عوارض الدفع:

2005 فصلا جديدا تحت عنوان عوارض الدفع /02/ 02 مؤرخ في 06 / أدرج المشرع الج ا زئري في ظل القانون رقم 05 والذي بمقتضاه ألزمه بالقيام بجلة من الإجراءات ، كما أخضع الساحب في حالة وجود عارض دفع إلى جملة من الإجراءات التأديبية ، كما ألزم البنوك والهيئات المالية بجملة من الواجبات ونتناولها على التوالي :

أ– الالتزامات المفروضة على المسحوب عليه في حالة وجود عارض دفع :

1 – تبليغ مركزي المستحقات غير المدفوعة خلال أربة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك.

2 – على المسحوب عليه أن يوجه لساحب الشيك أم ا ر بالدفع وتسوية العارض خلال مدة 110 أيام من تاريخ توجيه الأمر .

3 – يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات في حالة عدم قيام هذا الأخير بإج ا رء التسوية.

4 – يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات.

5 – يجب على المسحوب عليه إخطار بنك الجزائر في حالة غلق حساب سلم بشأنه نماذج من الشيكات أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة .

6 – يمنع المسحوب عليه من إصدار الشيكات في حالة عدم إجراء التسوية أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته .

7 – يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة نموذج لم يطلب إرجاعه طبقا لنص المادة 526 مكرر 9 أو بواسطة نموذج لم إلى زبون جديد أو نموذج سلم خرقا للأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر

9، مسئولا بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل ما لم يبرر أن عملة فتحه للحساب تمت وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية .

ب – الإجراءات المفروضة على الساحب في حالة وجود عارض:

–1 على الساحب أن يقوم بتسوية عارض الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر.

يسترجع الساحب حقه في إصدار الشيكات عندما يثبت أنه بتسوية قيمة الشيك الغير مدفوع وفي حالة عدم القيام بذلك لا يسترجع الساحب حق إصدار شيكات إلا بمرور أجل 5 سنوات ابتداءا من تاريخ الأمر بالدفع

–3 يلتزم الساحب بدفع غ ا رمة التبرئة المقدرة بقيمة 100 دج لكل قسط من 1000 دج ويدفع هذا الحاصل للخزينة العمومية .

–4 في حالة عدم قيام بتسوية العارض في الآجال المقررة تباشر المتابعة الج ا زئية ضد الساحب ، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع قد انتقل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد من قرينة سوء النية المفترض إلى قرينة حسن النية إلى أن يثبت أن الساحب قد تخلف عن إج ا رء التسوية الذي وجه له عن طريق الأمر من طرف المسحوب عليه .

–5 لا يفقد الساحب الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير .

–6 يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات بإمكانه سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها .

ج-ا لواجبات المفروضة على البنوك والهيئات المالية :

1 - يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا أن تطلع فو ا ر على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر وذلك قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها .

2 - يقوم بنك الجزائر بتبليغ البنوك والهيئات المالية القائمة المحينة للمنوعين من إصدار الشيكات .

3 - تلتزم البنوك والهيئات المالية عند تبليغها بقائمة المنوعين بالامتناع عن تسليم دفتر شيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة

4 - تلتزم البنوك والهيئات المالية عند تبلغيها بقائمة المنوعين بطلب نماذج شيكات التي لم يتم استعمالها من قبل الزبون المعني .

خاتمة

الأوراق التجارية، مثل السفتجة، السند لأمر، والشيك، تشكل جزءًا أساسيًا من البنية القانونية والمالية التي تسهل المعاملات التجارية بين الأفراد والشركات في كافة أنحاء العالم. إن تطور التجارة على مر العصور فرض الحاجة إلى آليات قانونية ومالية لضمان الحقوق وتسهيل تدفق الأموال، وهو ما أدى إلى ظهور هذه الأدوات المالية كحلول مبتكرة وفعالة للمشاكل التي كانت تواجه التجار في تنظيم عمليات الدفع والائتمان. في هذا المؤلف، تمت مناقشة هذه الأوراق التجارية من زوايا متعددة، ما يسلط الضوء على دورها المحوري في تحقيق استقرار النظام التجاري ودعم الاقتصاد.

فمن الناحية التاريخية يعود استخدام الأوراق التجارية إلى عصور قديمة، حيث كانت الحاجة إلى التوثيق الموثوق والمضمون للإثبات المالي هي المحرك الأساسي لتطوير هذه الأدوات. في البداية، كانت المعاملات التجارية تعتمد على النقود فقط، لكن مع تطور التبادل التجاري، ظهرت الحاجة إلى استخدام مستندات تؤكد التزام الأطراف ببعضها البعض في عمليات الدفع المؤجل، ما أدى إلى ظهور الأوراق التجارية. هذه الأوراق التجارية بدأت بأدوات بسيطة وكان الهدف منها هو توفير ثقة أكبر بين الأطراف في ظل غياب النقود أو صعوبة نقلها بين المدن.

في العصر الحالي، تحولت الأوراق التجارية إلى أدوات قانونية معقدة تتبع تشريعات محددة في كل بلد، لكنها تستند إلى قواعد مشتركة في العديد من الأنظمة القانونية. كان لهذا التحول دور كبير في جعل الأعمال التجارية أكثر سلاسة وأكثر أمانًا من الناحية المالية.

ومن أجل ذلك تنوعت الأوراق التجارية باختلاف الحاجة لكل واحدة منها، فالسفتجة (الكمبيالة) تعتبر من أقدم أشكال الأوراق التجارية وتستخدم بشكل أساسي كأداة للدفع المؤجل أو للائتمان. وتتمثل فائدتها الرئيسية في كونها تعطي طرفًا (المستفيد) الحق في مطالبة طرف آخر (المسحوب عليه) بالدفع في موعد محدد أو عند الطلب.

ومن أبرز مزايا السفتجة أنها تمنح الاطمئنان للطرفين؛ فالمستفيد يعلم أن لديه سندًا قانونيًا يضمن له استرداد المبلغ المتفق عليه في المستقبل، بينما يضمن المسحوب عليه أنه لن يضطر إلى دفع المبلغ قبل الوقت المحدد.

ثم يأتي السند لأمر كأحد الأدوات الأكثر استخدامًا في المعاملات التجارية اليومية. فهو يشمل التزامًا كتابيًا من المحرر بدفع مبلغ معين للمستفيد في وقت محدد.

ويعد السند لأمر من الأدوات المرنة في التجارة، حيث يمكن تداوله بسهولة من خلال التظهير. وتكمن أهميته في تسهيل عمليات الائتمان بين التجار من دون الحاجة إلى تأمينات نقدية فورية، فمن المزايا الرئيسية لهذا النوع من السندات هو أنه يمكن للشخص الذي يمتلك السند نقله إلى آخرين، مما يعزز من تحريك السيولة النقدية في الاقتصاد.

يأتي بعد ذلك الشيك، فالشيك يعتبر أحد الأدوات المالية الأكثر شيوعًا ويستخدم كوسيلة للدفع الفوري. فهو يصدر من صاحب حساب مصرفي ليأمر البنك بدفع مبلغ معين لصالح شخص آخر.

وتكمن أهمية الشيك في كونه يسمح بتحويل الأموال بسرعة وأمان بين الأفراد والمؤسسات، دون الحاجة إلى التعامل مع النقود الورقية، كما يمكن تداوله بسهولة، فهو يعتبر أداة دفع آمنة، حيث يمكن للمستفيد تأكيد رصيد المدين قبل قبول الشيك، ويمنح أمانًا أكبر للمعاملات التجارية.

وتتعدد الأبعاد القانونية للأوراق التجارية، حيث أنها ليست مجرد أدوات للتبادل التجاري، بل هي أيضًا وسيلة لحماية الحقوق والالتزامات بين الأطراف.

- القبول والتظهير :جميع أنواع الأوراق التجارية تحتوي على إجراءات قانونية تسمح بتداولها أو نقل ملكيتها بين الأطراف، وهو ما يساهم في تسهيل التجارة الدولية والمحلية.

- القوة التنفيذية :تمثل الأوراق التجارية سندًا قانونيًا يمكن أن يكون محلاً للحجز أو التنفيذ في حال لم يتم الوفاء بالتزامات المدين. كما يمكن استخدام هذه الأوراق كدليل قانوني في حال وجود نزاع.
- ضمان الائتمان :الأوراق التجارية توفر ضمانًا للبنك أو الدائن في حال تقديمها كضمان للقروض أو الائتمان، مما يسهل منح القروض ويسهم في نمو الأنشطة التجارية.

ورغم أن الأوراق التجارية أثبتت كفاءتها في التعاملات التجارية، إلا أن العصر الحديث يطرح تحديات جديدة. على الرغم من الفوائد العديدة التي توفرها هذه الأدوات، إلا أن الاستخدام غير السليم أو الاحتيالي لها يمكن أن يشكل تهديدًا للنظام المالي. التحديات التي قد تواجه الأوراق التجارية تتعلق بالتحولات التكنولوجية مثل الدفع الإلكتروني، حيث قد يكون من الصعب في بعض الأحيان ضمان نفس مستوى الأمان الذي توفره الأوراق التجارية التقليدية. كما أن القوانين المتعلقة بهذه الأوراق قد تحتاج إلى تحديث لمواكبة هذه التطورات.

ومع تقدم التكنولوجيا، بدأ استخدام الأوراق التجارية في بعض الحالات يواجه تهديدات من الأنظمة الرقمية مثل التحويلات البنكية الإلكترونية ووسائل الدفع الحديثة. ومع ذلك، لا تزال الأوراق التجارية تحتفظ بمكانتها في المعاملات التجارية بسبب المزايا التي توفرها من حيث الأمان والقوة القانونية.

المستقبل سيشهد تطورًا في تشريعات الأوراق التجارية لتلبية احتياجات العصر الحديث. ستكون هناك حاجة لمواءمة قوانين الأوراق التجارية مع التحديات العالمية الجديدة مثل العملات الرقمية والمدفوعات عبر الإنترنت.

وبذلك تظل الأوراق التجارية أداة أساسية في تنظيم المعاملات التجارية والمالية بين الأفراد والشركات. وقد أسهمت في تعزيز الثقة بين المتعاملين التجاريين وتسهيل تبادل الأموال على مر العصور. من خلال هذا المؤلف، تم تسليط الضوء على أهم أنواع الأوراق التجارية مثل السفتجة، السند لأمر، والشيك، ودور كل منها في تيسير حركة التجارة وحفظ الحقوق.

في الوقت نفسه، فإن التحديات التي يواجهها النظام المالي والاقتصادي اليوم تتطلب تحديثًا مستمرًا للقوانين المتعلقة بالأوراق التجارية لتواكب التطورات التكنولوجية الجديدة ومن خلال تحسين هذه الأدوات القانونية ومواءمتها مع التغيرات الاقتصادية، يمكن للأوراق التجارية أن تظل جزءًا محوريًا في النظام التجاري العالمي وتستمر في دعم النشاطات الاقتصادية على المدى الطويل.

إجمالًا، تظل الأوراق التجارية أحد ألوان الحياة التجارية الأكثر تأثيرًا، ومن المهم أن تواصل التشريعات العمل على تطوير هذه الأدوات بما يتناسب مع التحديات المعاصرة والمستقبلية.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.	01
المحور الأول:ماهية الأوراق التجارية.	02
أولا- تطور فكرة الأوراق التجاري.	03
ثانيا: -أهمية السندات التجارية.	04
ثالثا: -تعريف السندات التجارية.	05
رابعا: -خصائص السندات التجارية.	08
خامسا: -وظائف السندات التجارية.	10
المحور الثاني : السفتجة.	10
أولا : التعريف بالسفتجة.	11
ثانيا: إنشاء السفتجة .	33
ثالثا : تداول السفتجة .	34
النوع الأول: التظهير التام.	44
النوع الثاني : التظهير التوكيلي .	46
النوع الثالث : التظهير التأميني .	48
رابعا: ضمانات الوفاء بالسفتجة.	48
I- مقابل الوفاء.	55
II- قبول السفتجة.	67

III- الضمان الاحتياطي.	70
IV- تضامن الموقعين .	71
V- إستحقاق ووفاء السفتجة .	84
VI- الإمتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي .	89
خامسا: الرجوع الصرفي.	95
سادسا: سقوط حق الرجوع.	96
سابعا: التقادم.	101
المحور الخامس : السند لأمر.	101
أولا :مفهوم السند لأمر.	102
ثانيا:البيانات التي يتضمنها السند لأمر .	103
ثالثا: أحكام السند لأمر .	105
المحور الثالث: الشيك .	107
أولا: تعريف الشيك.	108
ثانيا: علاقات الشيك.	108
ثالثا: الفرق بين السفتجة و الشيك.	109
رابعا: أنواع الشيك.	111
خامسا: إنشاء الشيك .	119
سادسا: الوفاء بالشيك .	125
خاتمة.	

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق